بسم الله الرحمن الرحيم

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

كلية الدراسات العليا

قسم العدالة الجنائية

تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

بحث بعنوان " اشتراط المالية في حد السرقة "

وتطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة

استكمالاً لنيل درجة الماجستير

بإشراف فضيلة الدكتور: عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس

إعداد الطالب : فرحان بن سيف فرحان

الرقم الأكاديمي : ٤١٩٠١٧٠

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً .. أما بعد :

لقد استخلف الله الإنسان لعمارة الأرض وإحيائها، ووضح له السبل للحصول على ما ينفعه، ورسم له طريق الخير والرشاد، وجعل الحياة تقوم على مصالحه، وحفظ ضرورياته وحاجياته وتحسينياته .

فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خلقه الله بيده، ونفخ فيه من روحه، ولذلك استحق أن يكون أكرم مخلوق، وأن يأمر الملائكة المطهرين بالسجود له.

ثم سخر له ما في الكون من أرضه وسمائه لخدمته، ونصب له وجوه الانتفاع مما حوله. ومن ذلك المال الذي سخره الله تعالى للإنسان للانتفاع به وقضاء حوائجه، بل جعله زينة الحياة الدنيا، ولمكانة المال في حياة الإنسان، قدمه سبحانه وتعالىعلى البنين في مواضع من القرآن فقال تعالى : ﴿ **المال والبنون زينة الحياة الدنيا** ﴾ [1] .

ولمّا كان المال لا يأتي إلا بسعي الإنسان وجهده، حث سبحانه وتعالى على طلبه والابتغاء من فضله بالطرق المشروعة، فإذا أصبح المال هم الإنسان يجد أمامه في سبيل جمعه طريق خير، وطرق شر.

---

[1]- سورة الكهف آية ٤٦ .

فالإنسان يعلم أن المال عصب الحياة وضرورة من ضروريات استمرارها وإعمارها، فإذالم يحصل عليه بالحلال حصل عليه بالحرام، ووقع في المحظور، بتعديه على حقوق الآخرين وإلحاقه الضرر ـم من أجـل إشباع حاجياته وغيرها.

ولأن المعتدي قد اعتدى على أموال الآخرين، فمن حق ا تمع أن يعاقبه على الجريمة التي ارتكبها ليكون عبرةً لمن يعتبر.

وما من أمة ضيعت أمر الله وحدوده إلا شاع فيها الاضطراب، وقل خيرها، وذهبت بركتها، وضاقت أرزاق أهلها، وكثرت فيها الأزمات.

ومع التطور والتغيير السريع في حياة ا تمعات، والتي أسهمت في ظهور أنماط جديدة مستحدثة للسلوك الإجرامي المنحرف تتطلب دراسةً مبكرة، تواكب ظهورها لتتمكن أجهزة العدالة الجنائية من معالجتها ولاسيما أن المال أصبح يأخذ أكثر من شكل وصار من السهل الاعتداء والحصول عليه.

ومن أخطر الجرائم المتصلة بالمال السرقة، فهذه الجريمة عدوان سافر على المال وقد تدعوا إلى العدوان علىالنفس، خاصةً إذا حالت دون وصول الجناة إلى هدفهم.

فلحد السرقة شروط، ومن أهم شروطها: المال الذي يقع عليه الاعتداء، لـذا وقع اختياري بعد استخارة الله عز وجل على موضوع "اشتراط الماليـة في حـد السرقة " و تطبيقات لبعض القضايا بالمحكمة الكبرى بمحافظة جدة.

وتشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

التمهيد

ويحتوي التمهيد على الإطار النظري للبحث:

١- أهمية البحث وأسباب اختياره.
٢- مشكلة البحث.
٣- أهداف البحث.
٤- منهج البحث.
٥- المفاهيم والمصطلحات الرئيسة.
٦- الدراسات السابقة.

فصول البحث

الفصل الأول : - شروط حد السرقة . ويشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف السرقة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الفرق بين السرقة والنهب والاختلاس والغصب .

المبحث الثالث : حكم السرقة وحكمة التشريع في ذلك.

المبحث الرابع : شروط السرقة الخاصة بالمسروق.

الفصل الثاني :- شرط المال في السرقة ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مكانة المال في النفس البشرية.

المبحث الثالث : أقسام المال ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : باعتبار ما له حرمة وحماية:

النوع الأول : المال المتقوم، تعريفه، وحكم سرقته.

النوع الثاني : المال غيرالمتقوم، تعريفه، وحكم سرقته.

المطلب الثاني : باعتبار ثباته وعدمه :

النوع الأول : العقار، تعريفه، وحكم سرقته.

النوع الثاني : المنقول، تعريفه، وحكم سرقته.

المطلب الثالث : باعتبار تماثله وعدمه :

النوع الأول : المثلي، تعريفه، وحكم سرقته.

النوع الثاني : القيمي، تعريفه، وحكم سرقته.

الفصل الثالث : الشبهات والحيل . ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول : الشبهات المتعلقة بشرط المال.

المبحث الثاني :الحيل المتعلقة بشرط المال.

الفصل الرابع : التطبيق القضائي.

تطبيقات حول عدد من القضايا المتعلقة ذا الشرط على النحو التالي {ملخص القضية - أدلة الا ام - الدفوع – الحكم الصادر - تحليل المضمون} .

الخاتمة :- وتشتمل على :

أولاً : النتائج . ثانياً : التوصيات . ثالثاً : الفهارس .

أهمية البحث وأسباب اختياره

يمكن إبراز أهمية البحث في النقاط التالية :

أ) لهذا الموضوع أهمية بالغة في ذاته وفي زمانه :

فمن حيث الموضوع في ذاته: فهو يتعلق بضرورة من الضروريات الخمس المتعلقة بمقاصد الشرع هي حفظ المال.

ومن حيث زمن الموضوع: فإن الناظر إلى الانفتاح في وقتنا الحاضر وما صاحبه من تغيرات يرى عدم وضوح حقيقة المال الذي يكون موجباً لحد السرقة.

ب) تكمن أهمية الموضوع في كونه شرطاً مستقلاً من شروط حد السرقة مما له أحكاماً متعددة وأحوالاً متنوعة.

ج) تعدد أقسام المال، حتى إن الفقهاء لم يجتمعوا على تعريف ثابت له، فتعددت تقسيماته باعتبارات مختلفة.

د) إن معرفة ضوابط الشرط المتعلق بالمال أمر ضروري؛ حتى يتبين ما يترتب عليه من أحكام، سواء أكانت حديه أم تعزيرية .

هـ) هناك بعض المسائل المستجدة المتعلقة بالحياة العملية ذات الصلة بالتشريع الجنائي التي تحتاج إلى حكم شرعي يردع كل من يحاول الاعتداء عليها أو المساس بها.

لهذه النقاط مجتمعة ولما بذلت من اتصالات وزيارات لقصد الاستشارة مع المختصين في ذلك من العلماء والقضاة وغيرهم ممن شجعوني على طرق مثل هذا الموضوع ؛ لذا رغبت في البحث في موضوع اشتراط المالية ، راجياً من الله العون والتوفيق .

مشكلة البحث وأهدافه

تتضح صعوبة البحث من خلال تعدد صور المال وتلونها في وقتنا الحاضر بعدما كان المال في الماضي مقصوراً على أمور محددة .

فقد شهد العالم في وقتنا الحاضر أشكالاً جديدة للمال لم تكن معروفة من قبل، نتيجة للتطور المادي، فاتسعت الفجوة بين الأغنياء والفقراء، وثارت مشكلات جديدة، وتزايد الظلم والاعتداء على حقوق الآخرين، فأصبح المال شاملاً لجميع مرافق الحياة المحسوسة وغير المحسوسة، المادية والمعنوية، كالتوصيلات الكهربائية، والهاتف، وحقوق الطبع والتأليف .. وغيرها.

فكان لابد من بيان حقيقة المال الذي يعد موجباً من موجبات حد السرقة لإقامة حدود الله في الأرض، وسداً لأي فراغ وخلل يكون في الأنظمة واللوائح، وخاصةً بعدما استقرت أركان الشريعة الخالدة؛ قال تعالى : ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم ..** ﴾[1] فكل هذه التغيرات والمتغيرات يرجع حلها وتأصيلها إلى الكتاب والسنة.

يضاف إلى ذلك أن أحكام هذا الشرط متبعثرة ومتشعبة في كتب الفقه والتشريع الجنائي، فجمع هذا الأحكام وترتيبها في بحث واحد ييسر على الباحث الرجوع إليها، ويوفر عليه هم قراءة الكتب كاملةً ليظفر بالمعلومة التي يريد، مع العلم أن الفقهاء السابقين رحمهم الله كانوا يستطردون كثيراً، -وهذا لا يعيبهم في شيء ولا ينقص من قدرهم- .

[1] سورة المائدة آية ٣

وتكتمل صعوبة البحث بالجانب التطبيقي، وبالـ ول إلى الواقع ، وهذا يأخذ وقتاً وجهداً، وقد أصادف تحفظات عند ذوي العلاقة بموضوع البحث .

أهداف البحث

يمكن صياغة أهداف البحث من خلال التساؤلات التالية :

١- ما حقيقة المال الذي يقام عليه حد السرقة ؟ .

٢- ما الشبه المتعلّقة بدرء هذا الحد ؟ وما الحيل التي يلجأ إليهـا ضـعاف النفوس للإفلات من الحد ؟

٣- ما الواقع التطبيقي لهذا الشرط ؟ . وما مدى تنفيذه من خلال دراسـة بعض القضايا بالمحكمة الكبرى بجدة ؟ .

منهج البحث

أ : نوع البحث :

هذا البحث دراسة نظرية تطبيقية، أعتمدت فيها على المنهج الوصفي التحليلي للنصوص الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع، مع إبراز الجانب التطبيقي لبعض القضايا في المحكمة الكبرى بجدة .

ب: المنهج المتبع :

١) اقتصرت في هذا البحث على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة (الحنفي - الشافعي - المالكي - الحنبلي)؛ لأنها المذاهب المشهورة في العالم الإسلامي، إلا أنني أذكر أحياناً رأي الظاهرية في بعض المسائل الواردة في البحث.

٢) من حيث تخريج الأحاديث: إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، فاكتفيت بتخريجه منهما أو من أحدهما .

فإذا لم يكن فيهما أو في أحدهما، فإني خرجته من مظانه من كتب السنة.

٣) من حيث تراجم الأعلام: ترجمت لمشاهير الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث، قدر المستطاع.

٤) من حيث عرض مسائل الخلاف :

فذكرت أولاً صورة المسألة، ثم ذكرت أمثلة عليها حديثة أوقديمة، ثم عرضت الأقوال، وأدلة كل قول، ووجه الدلالة، ثم الترجيح مؤيداً؛ ذلك بالدليل وسبب الترجيح، والإجابة عن الأقوال المرجوحة، قدر المستطاع.

٥) لجأت فيما أشكل علي من صعوبات ـ بعد الله عز وجل ـ إلى فضيلة المشرف؛ فاستنرت برأيه وتوجيهاته وملاحظاته ، و رجعـت إلى أهـل العلـم فاستفدت من مشور م.

ج: مجالات البحث :

١) ا ال المكاني : المحكمة الشرعية بجدة (المحكمة الكبرى) .

٢) ا ال الزماني : حاولت الاقتصار على ما أتيح لي من القضايا الحديثـة (١٤١٥-١٤٢٠هـ).

٣) ا ال الموضوعي : ويشمل النصوص الشرعية والاجتهادات الفقهية في ا ال النظري، والقضايا المتعلقة بالشرط المالي لحد السرقة.

المفاهيم والمصطلحات الرئيسة في البحث

تعريف الشرط والمال والسرقة :

تعريف الشرط لغة : هو: العلامة، والجمع شروط، وشرائط، وأشراط الساعة : أعلامها؛ قال تعالى : ﴿فقد جاء أشراطها﴾ ومنه الاشتراط: الذي يشترط النـاس بعضهم على بعض، إنما هي علامات يجعلونا بينهم[١].

وتأتي بمعنى من يريد جعل نفسه علماً لهذا الأمر؛ يقال: أشرط نفـسه بكـذا وكذا، أي: أعلمها وأعدها[٢].

والشرط عند الأصوليين : هوما يلزم من انتفائه انتفاء الحكم. فالـشرط قـد يكون شرعي : "كالإحصان للرجم"وقد يكون لغوي كقوله: إن دخلت الـدار، فأنتِ طالق، وقد يكون عقلي: فالحياة للعلم، والعلم للإرادة[٣].

المال لغةً : هو ما ملكته من جميع الأشياء، والجمع أموال.

المال -في الأصل-: ما يمتلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتضى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنا كانت أكثر أموالهم، وأهل المعاجم يقولون : المال معروف[٤].

١- لسان العرب، لابن منظور (٣٢٩/٧).
٢- ذيب اللغة، للأزهري (٣٠٩/١١).
٣- روضة الناظر، لابن قدامة ص٢٤٨.
٤- لسان العرب، لابن منظور (٦٣٦/١١).

المال في اصطلاح جمهور الفقهاء : ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعاً الانتفاع به في حالة السعة والاختيار [١].

ولم يرد في القرآن ولا في السنة تعريف للمال جامع شامل متفق عليه؛ فانبرى العلماء -رحمهم الله- تعالى لوضع تعريف له على ضوء فهمهم للمعاني التي تدل عليه.

المال في القانون : هو كل حق ذي قيمة مالية، سواء أكان عينياً أو شخصياً أو حقّاً من الحقوق الأدبية أوالصناعية [٢].

السرقة لغة : يقال :سرق الشيء،يسْرقُه سرقاً، وسرِقاً بكسر الراء، واسترق السمع، أي: استرق مستخفياً، ويقال : هو يسارق النظر إليه: إذا اهتبل غفلته لينظر إليه [٣].

السرقة شرعاً : أخذ المال على وجه الخفية والاستتار [٤].

١- فقه المعاملات، لسلطان السلطان ص٧٢.
٢- التراخي في عقود المبادلات، لنشأت الدريني ص٣٣.
٣- لسان العرب، لابن منظور(١٥٦/١٠).
٤- المغني، لابن قدامة (٤١٦/١٢)

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى : قام ا الباحث طارق محمد الخويطر [1].

وهي بعنوان " المال المأخوذ ظلماً، وما يجب فيه في الفقه والنظام " .

هدف الدراسة :

إبراز الفوارق بين جوانب عدة من جرائم الأمـوال؛ كـالاختلاس والنـهب والسرقة، ضمن السياسة الشرعية، و الجمع بين النظام المالي والفقـه الجنائي.

فصول الدراسة :

اشتملت على باب تمهيدي مكون من فصلين، وكل فصل يحتوي على أقسام، تطرق الباحث خلالها إلى: أقسام المال، وتعريف السرقة والحرابة والرشوة وجحـد العارية ... ثم تطرق إلى ما يجب في أخذ المال سرقة، وكيفية تنفيذ العقوبة، سواءً أكانت تعزيرية أم حدية.

نتائج الدراسة :

١- المال: كل شيء له قيمة بين الناس، ويجوز الانتفاع به شرعاً في حالة الاختيار وهو شامل للأعيان والمنافع.

٢- الظلم هو : الجور ومجاوزة الحد، ووضع الشيء في غير موضعه الأصلي.

١- رسالة دكتوراه منشورة بالمعهد العالي للقضاء، دار إشبيلية ١٤٢٠هـ.

٣- السرقة : أخذ مكلف خفية مقدار نصاب فأكثر من حرز مثله بلا شبهة ولا تأويل.

٤- ركن السرقة : أخذ المال خفية؛ وطرق إثبات السرقة: البينة والإقرار.

الدراسة الثانية : قام ا الباحث أحمد توفيق الأحول [١].

وهي بعنوان " عقوبة السارق بين القطع وضمان المسروق في الفقه الإسلامي".

هدف الدراسة :

بيان الفعل الذي أتاه الجاني، وأطلق عليه شرعاً لفظ السرقة، ومقتـضاه لقـب السارق، ولحقه على أساسه العقوبة، وذلك لا يكون إلا ببيان ما هية فعل السرقة، وما يجب فيه من أركان لقيامه وتمييزه عن غيره من جرائم أخذ المال.

فصول الدراسة :

قسم الباحث بحثه إلى مبحث تمهيدي، وثلاثة أبواب، وخاتمة، وتكلم فيها على العقوبة وتعريفها وخصائصها وأنواعها، ثم تحدث عن السرقة وأركانـ ا، وعـن الاشتراك في السرقة ووسائل ثبو ا، وعن الشبهات المتعلقة بالـسرقة وآثارهـا، ثم تطرق إلى عقوبة السارق ومحل القطع وأمور متعلقة ا؛ كزمن إقامـة الحـد، ثم تحدث عن مسقطات القطع وضمان المسروق.

نتائج الدراسة :

١- كل مكلف أخذ مختاراً بلا شبهة نصاباً من مال منقول محترم مملوك لغيره من حرزه خفية: فهو سارق.

٢- يقصد بالخفية كل أخذ تم دون علم ا ني عليه، أو خلسة أمامـه دون علمه ورضاه.

١- رسالة ماجستير، منشورة، دار الهدى، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٠٤هـ.

٣- لا تقام الدعوى الجنائية إلا بناء على طلب ا نني عليه أو كل من له يد صحيحة على الشيء المسروق.

ويتضح من خلال عرض الدراستين السابقتين أنا تدوران بصفة عامة حول حد السرقة ودراستها من عدة جوانب، وإن كانت الدراسة الأولى هي الأقرب، ولكن يؤخذ عليها أن الباحث لم يتوسع في جانب شرط المال.

وما يتميز به هذا البحث طرّق جوانب لم تبرزها الدراسـتان الـسابقتان، إلى جانب إثرائه بالجانب التطبيقي.

فهرس الموضوعات

الفصل الأول

السـرقـة

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : الفرق بين السرقة والنهب والغصب والاختلاس.

المبحث الثالث : حكم السرقة وحكمة التشريع في ذلك.

المبحث الرابع : شروط السرقة الخاصة بالمسروق.

الفصل الأول :- السرقة

المبحث الأول:– تعريف السرقة لغةً واصطلاحاً

تعريف السرقة لغةً : يقال سرق " بفتح الراء سرق منه الشيء ومنه يـسرق سرقاً فهو سرِق بكسر الراء، والتسريق : النسبة إلى السرقة" [١]

" واسترق السمع أي استرق مستخفياً، يقال : هو يسارِق النظـر إليـه إذا اهتبلَ غَفلَته لينظر إليه،"والاستراق : الخَتل سراً كالذي يستمع . ويقال لـسارق الشعر سراقة، ولسارق النظر إلى الغلمان : الشافن. [٢]

ويقال في بيع العبد : برئْت إليك من الإباق و السرق ، وانسرق عنـهم إذا خفي ليذهب ، وتسرق إذا سرق منه شيئاً فشيئاً ، وانسرق فتر وضعف. [٣]

تعريف السرقة في اصطلاح الفقهاء ـ رحمهم الله ـ :

تعددت عبارات الفقهاء في تعريف السرقة، وسأذكر تعريفها في كل مذهب مـن المذاهب الأربعة المشهورة :

أ– تعريفها في المذهب الحنفي :–

يعرف فقهاء الأحناف السرقة باعتبارين :-

١- باعتبار الحرمة، فيعرفو ا بأ ا : " الأخذ على سبيل الاستخفاء " [٤]

١- القاموس المحيط مادة "سرق" الفيروز أبادي ص ١١٥٣،١١٥٤، الرسالة، الطبعة الثانية١٤٠٧هـ - لبنان.

٢- لسان العرب مادة "سرق" ابن منظور (١٥٦،١٥٧/١٠) ، دار صادر ، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - لبنان.

٣- تاج العروس مادة "سرق" الزبيدي (٣٧٩/٦ و ٣٨٠) ، منشورات دار مكتبة الحياة. لبنان.

٤- بدائع الصنائع، الكاساني (٦٥/٧) ، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ - لبنان.

٢- باعتبار الحكم الشرعي " أخذ مكلفٍ خفية قدر عشرة دراهم مضروبة، محرزة بمكان أو حافظ ".[١]

ب: تعريفها في المذهب المالكي :- " أخذ مكلف حراً لا يعقل أو مالاً محترماً لغـيره، نصاباً، أخرجه من حرزه؛ بقصد واحد خفية لا شبهة فيه" [٢]

وبعضهم يعرفها بأ ا " أخذ مال الغير مستتراً، من غير أن يؤتمن عليه [٣]

ج- تعريفها في المذهب الشافعي :-" أخذ مال خفية من مثله، بشرائط " [٤]

ومنهم من يقول هي : " أخذ مال الغير على وجه الخفية، وإخراجه من حرزه " [٥]

د- تعريفها في المذهب الحنبلي :-

" أخذ المال على سبيل الخفية والاستتار" [٦]

وعرفها بعضهم بأ ا " أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثلـه، لا شبهة له فيه، على وجه الاختفاء " [٧]

فالناظر لتعريفات الفقهاء للسرقة، يجد أ م راعوا المعنى اللغوي، كأخذ المال خفية، بالإضافة إلى أن هذه التعاريف لم تسلم من الاعتراض عليها، إما لإيجاز وإما

١- البحر الرائق، ابن نجيم (٥/ ٨٤) ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -لبنان.
٢ شرح الخرشي، الخرشي (٨ / ٩١)، دار صادر - بيروت .
٣- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي (٤/ ٢٤٦) ،دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
٤- اية المحتاج، الرملي (٧ /٤١٨) ، المكتبة الإسلامية .
٥- كفاية الأخيار، الشافعي ص ٤٨٣.
٦- المغني، ابن قدامة (١٢/ ٤١٦) ، دار الهجرة ، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ.
٧- الإقناع، ابن النجار المقدسي (٤ /٢٥١) ، دار المعرفة ، بيروت.

لتفصيل أو خلاف بين العلماء رحمهم الله بين عناصر التعريف؛ نظـراً لتفـاوت الشروط التي يراها كل مذهب لتمام إقامة حد السرقة. وهذا هو السبب الغالب في اختلاف التعريفات بينهم.

والتعريف الذي أراه راجحاً للسرقة هو **:** " أخذ مكلّفٍ خفية، مقدار نـصابٍ فأكثر، من حرز مثله، بلا شبهة ولا تأويل " [١]

فقد احتوى هذا التعريف على شروط السرقة، سواء الخاصة بالـسارق أو المسروق أو المسروق منه أو المسروق فيه؛ فهو جامع مانع.

علماً بأن الفقهاء رحمهم الله يقسمون السرقة الحدية إلى قسمين :

سرقة كبرى وهي " **الحرابة** "، وصغرى وهي " **السرقة** " [٢]

فالسرقة تتم خفية، لا مجاهرة كالحرابة، التي هي سرقة كبر ى باعتبارهـا مغافلة لولاة الأمور وبعدهم عن عيو م.

فالمقصود بالسرقة في هذا البحث؛ السرقة الصغرى، وهي ما يتبادر إلى أ ا الأخذ خفية، وهذا ما تعارف عليه الفقهاء _رحمهم الله تعالى_ .

١- المال المأخوذ ظلماً، الخويطر (١ / ١٦٣) ، دار إشبيليا الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
٢- البناية شرح الهداية، العيني (٦ /٣٧٥) ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ

المبحث الثاني : الفرق بين السرقة والنهب والاختلاس والغصب :

سبق تعريف السرقة لغةً وشرعاً عند فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله، والتعريف المختارهو: أخذ مكلف خفية، مقدار نصاب فأكثر من حرز مثله ، بلا شبهة ولا تأويل .

أما النهبُ لغةً فهو **:** الغارة والسلب ، أي : لا يختلس شيئاً له قيمة عالية [1].

و يقال: انتهبت المال انتهاباً إذا جعلته نهباً يغار عليه ، وهذا زمان النهب، أي: الانتهاب، وهو الغلبة على المال والقهر [2].

والنهبُ اصطلاحاً :- الأخذ على وجه العلانية والقهر، [3] ومرأى من الناس، فيمكنهم الأخذ على يديه، وتخليص حق المظلوم [4].

وأما الغصبُ لغةً :- فهو أخذ الشيء ظلماً،يقال : غصب الشيء يغصبه غصباً ، ويكرر في الحديث، وهو أخذ مال الغير ظلماً وعدواناً [5] والجمع : غُصاب .

والغصب اصطلاحاً :- هو أخذ المال على وجه المكابرة والقوة، وليس المقصود أنه كابر بعد ثبوت أخذه ملك الغير ، لأن هذا يلزمه القطع [6].

١- لسان العرب، ابن منظور ، مادة " نهب" (٧٧٣/١).
٢- المصباح المنير، الفيومي ص ٦٢٧.
٣- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٩٣/٥).
٤- حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٣٥٤/٧).
٥- لسان العرب، ابن منظور، "مادة غصب" (٦٤٨/١).
٦- شرح الخرشي، الخرشي (١٠١/٨).

الاختلاس لغةً :- يقال خلَست الشيء خِلسةً، أي: اختطفته بسرعة على غفلة، [1] والخلس: الأخذ في نهزة ومخاتلة [2].

الاختلاس اصطلاحاً:- هو من يخطف المال ويذهب به جهاراً [3] من غير غلبـة، ولا يخلو صاحب المال من تفريط، وسمي مختلساً تصويراً لقبح تلك الفعلة. [4]

قال الإمام ابن القيم ـ -رحمه الله ـ :[5]

"وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم، وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب: فمن تمام حكمـة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتـراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتـك الحرز، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتـراز بأكثر من ذلك.

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهـم بعـضاً وعظـم الضرر، واشتدت المحنة بالسراق، بخلاف المنتهب والمختلس؛ فإن المنتهب هو الذي يأخـذ المال جهرةً بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلـوم، أو يشهـدوا له عند الحاكم .

١- المصباح المنير، الفيومي مادة "خلس" ص١٧٧.
٢- لسان العرب، ابن منظور (٦/٦٥).
٣- شرح الخرشي، الخرشي (٨/١٠١).
٤- حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٧/٣٥٤).
5- هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، الفقيه الحنبلي، الشهير بابن قيم الجوزية،تفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وصنف تصانيف كثيرة جداً في أنواع العلوم،كإعلام الموقعين، وزاد المعاد، والصواعق المرسلة، ت سنة ٧٥١هـ. انظر شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٨/ ٢٨٩).

وأما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكـه وغيره، فلا يخلـو من نـوع تفريطٍ يمكّـن به المختلس من اختلاسه، وإلا فمـع كمال التحفـظ والتـيقظ لا يمكـن الاختلاس .. وأما الغاصب فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب" (١)

ومن الفروق الجوهرية التي تميز السرقة عن غيرها من جرائم الأمـوال: أن عقوبة السرقة مقدرة شرعاً، بخلاف النهب و الاختلاس و الغـصب، فعقوبا ـا تعزيرية متروكة للقاضي بحسب ما يراه وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فالشريعة الإسلامية ـ ولله الحمد ـ فرقت بين السرقة وغيرها من الجرائم الأخرى المتعلقة بالأموال ، و هذه مزية تميزت ا الشريعة الإسلامية عن غيرها من القوانين الوضعية. (*)

١- إعلام الموقعين، ابن القيم (٤٧/٢)

*** لا وجه للمقارنة فالشريعة الإسلامية م هة عن كل نقص و خلل . فهي شريعة عدل ورحمة.**

انظر الثبات والشمول في الشريعة ، عابد السفياني، شريعة الكمال تشكو من الإهمال، عبد الوهاب صالح.

المبحث الثالث : حكم السرقة وحكمة التشريع في ذلك

السرقة : محرمة بالكتاب والسنة وإجماع فقهاء الأمة، وهـي كـبيرة مـن الكبائر، زجر الله فاعلها بقطع يده، رحمة بالناس، وحفظاً لكرامتـهم، وصـيانةً لأموالهم، واستقراراً لأمن مجتمعا م، وردعاً للآخرين؛ حكمة بالغة منه سـبحانه وتعالى.

أدلة تحريمها من القرآن الكريم :

قول الله تعالى : ﴿ وَالسارِق وَالسارِقَةُ فَاقْطَعوا أيدِيَهمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِن اللهِ وَالله عَزيز حَكِيم ﴾ (١)

تضمنت الآية الحكم والأمر بقطع يد السارق والسارقة؛ " ووصف العقوبة بالنكال لفظاعة الذنب، و لهذا كانت عقوبة السرقة التي وردت في القرآن الكـريم عقوبة ديد و زجر، قبل أن تكون عقوبة شائعة في ا تمعات التي تطبـق شـرع الله..... وهو تعبير بالغ الدقة و الوضوح في اعتبار الاختلال بـالأمن العـام، والجرأة على انتهاكه علناً و بطريق العنف " (٢)

قال الإمام الطبري(٣) رحمه الله : " لا ترثوا لهم أن تقيموا فيهم الحدود، فإن الله ما أمر بأمر قط إلا وهو صلاح، ولا ى عن أمر قط إلا وهو فساد " (٤)

١- سورة المائدة آية (٣٨).

٢- الأمن في حياة الناس ص٥٦ عبد الله التركي، منشورات وزارة الشؤون الإسلامية. الرياض.

٣- هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، صاحب التفسير والتاريخ، وكان عالماً مجتهداً، وصاحب زهد وقناعة، ت ببغداد ٣١٠هـ انظر طبقات الشافعية، الإسنوي (٢/ ٣٦٤)

٤- جامع البيان، الطبري (١٤/ ٣١٣)، المكتبة التجارية ١٤١٥هـ -بيروت.

"وبدأ الله عز و جل في السرقة بالسارق قبل السارقة، وفي الزنى بدأ بالزانية قبل الزاني، لأن حب المال على الرجـال أغلب، وشهـوة الاستمتاع على النسـاء أغلب.

ثم جعل حد السـرقة قطع اليد لتناول المال بها، ولم يجعل حد الزنى قطع الذكر مع مواقعة الفاحشة به؛ لثلاثة وجوه :

الأول :- أن للسـارق مثل يده التي قطعت، فـإن انزجر بها اعتاض بالثانية، وليس للـزاني مثل ذكره إذا قطع فلم يعتض بغيره لو انزجر بقطعه .

الثاني :- أن الحد زجـر للمحـدود وغيره، وقطع اليد ظاهر، وقطع الذكر في الزنى باطن.

الثالث :- أن في قطع الذكر إبطال النسل، وليس في اليد إبطاله ". [1]

[1]- تفسير الماوردي، للماوردي (٣٥/٢)

وأما أدلة تحريمها من السنة النبوية :

فما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه [١] ـ عن النبي صلى الله عليه وسـلم أنه قال: (لعن الله السارقَ يَسرِقُ البيضة فتقطع يده)؛ [٢] ففي هذا الحديث ذم السرقة، و جين أمرها، وتحذير سوء مغبتها مما قل أو كثر من المال [٣].

وكذلك ما روته عائشة ـ رضي الله عنها [٤] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع، ويَتْركون على الشريف ، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها)[٥] ففي الحديث، أخذ الاعتبار بأحوال من مضى من الأمم، ولا سيما من خالف أمر الشرع ... وفيه إشارة تحذير من فعل الشيء الذي جر هلاك الأمم السابقة. [٦]

إذن فالسنة دلت دلالة قطعية على حرمة السرقة، فاللعن لا يكون إلا علـى ارتكاب أمر محرم.

١- هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي رضي الله عنه، صحابي جليل، اختلف في اسمه واسم أبيه، والأشهر أنه عبد الرحمن ابن صخر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسلم عام خيبر ، أحفظ الصحابة رضي الله عنهم، توفي بالمدينة عام ٥٧هـ ، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر(١٧٧٢/٤).

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب لعن السارق إذا لم يسم ٦٤٠٠(٢٤٩/٦).

٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر العسقلاني (٨٢/١٢).

٤- هي أم المؤمنين عائشة بنت الصديق ـ رضي الله عنها ـ زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كانت أحفظ الناس وأعلمهم، أنزل الله بشأنها قرآناً يبرئها من حادثة الإفك، ودفنت بالبقيع عام ٥٨هـ ، انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨٥/٤).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ج(٦٧٨٧) (٢١١٩/٤).

٦- فتح الباري لابن حجر العسقلاني (٤٩/١٤).

أما الإجماع :-

فقد انعقد إجماع الفقهاء من السلف والخلف على حرمة السرقة، وقطع يد مرتكبها متى توافرت الشروط الخاصة بالحد. (١)

وأما حكمة التشريع في ذلك :

فالتشريع الجنائي الإسلامي يمتاز عن غيره من القوانين: بأنه استكمل كل ما تحتاجه الشريعة من قواعد ومبادئ، بالإضافة إلى تميزه بالسمو، بمعنى أن قواعده ومبادئه أسمى دائما من مستوى قواعد البشر ، فهو منزل من لدن حكيم خبير، وهذا هو سر بقائه ومصدر حيويته وأصالته، فالمسلم يجد لكل ما يهم بفعله حكماً يتميز بالرحمة، ويدفع عنه الشقاء مهما كان الثواب والعقاب.

فالعقوبة مفسدة أريد بها مصلحة الجماعة، ويد واحدة تقطع على ملأ من الناس كفيلة بردع كل مجرم، وزجر كل من تسول له نفسه أن يتخذ من السرقة باباً من أبواب الرزق.

فالقطع أريد به حماية المجتمع من أخطار تهدد أمنه واستقراره، بل الإحصاءات تشير إلى أن هذه الجرائم تزداد مع تزايد الزمن، ولا تختص بالمجتمعات المتخلفة أو الفقيرة، ثم إن في إقامة حد السرقة معنى آخر :

وهو أن السرقة إنما تقع من فاعلها سراً، كما يقتضيه اسمها

١ - مراتب الإجماع، لابن حزم ص١٥٧، المقدمات الممهدات، لأبي الوليد بن رشد (٣/٢٠٨).

... والعازم على السرقة مختفٍ كاتم خائف أن يشعر بمكانه فيؤخذ به ، ثم هو مستعد للهرب والخلاص بنفسه إذا أخذ الشيء، واليدان للإنسان كالجناحين للطائر في إعانته على الطيران ... فعوقب السارق بقطع اليد قصاً لجناحه، وتسهيلاً لأخذه إن عاود السرقة، فإذا فُعِلَ به هذا أول مرة بقي مقصوص أحد الجناحين ضعيفاً في العدو، ثم يقطع في الثانية رجله فيزداد ضعفاً في عدوه فلا يكاد يفوت الطالب، ثم تقطع يده الأخرى في الثالثة ورجله الأخرى في الرابعة فيبقى لحماً على وضم فيستريح ويريح. (١)

إن الذين يتباكون على اليد المقطوعة التي روعت ا تمع بجرائمها أولى ـ م أن يتباكوا على الضحايا الذين يسقطون بالمئات، نتيجة أعمال الـ سرقة والنـ هب والسلب في كل مجتمع من ا تمعات، فقد جاء الإسلام بتشريع يعتمد على منهج رباني، غايته تنظيم حياة البشر، وفقاً لقاعدة العدل والحق ، ومنها ما يتعلق بجانب التشريع الجنائي؛ ليثبت أن هذه الشريعة كاملة، وخاصة أن الحوادث لا تنتهي فهي مستمرة باستمرار الحياة البشرية.

وإن من يتلمس آثار تلك العقوبة في البلاد التي تأخذ ا الآن وتطبقها، ويرى كيف كانت من أقوى العوامل على استتباب الأمن والنظام، وندرة الحوادث الإجرامية المخلة برقي ا تمعات وطمأنينتها ليعترف بفضل الإسلام في هذا السبيل.

---

١ - إعلام الموقعين لابن القيم (٨٢/٢).

فكان هذا التشريع عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وأ ا تتلاءم مع ما خلقوا لأجله.

"ولقد أغلظ الشارع في عقوبة بعض الحدود؛ لما لها من أهمية بالغة في حفظ النسل والدين والعقل والمحافظة على كيان ا تمع، والقصد من تشديد العقوبة ليس هو عقاب الجاني بقدر ما هو زجر وتخويف للناس؛ حتى لا يقترفوا هذه الجرائم.

فالإنسان إذا عرف شدة العقوبة، فكّر مرات ومرات قبل أن يقدِم على ارتكاب الجريمة.

لقد وضع الله سبحانه وتعالى العقوبة معادلةً الجريمة، فالسارق الذي يروع أمن الناس ويهدد حيا م لا تقطع يده مقابل الأشياء المسروقة فقط ، بل لما بثه في ا تمع من ذعر وخوف و اضطراب ." [1]

[1]- الجرائم والعقوبات في الشريعة الاسلامية، توفيق علي وهبه (صـ ٥١).

المبحث الرابع :- شروط السرقة الخاصة بالمسروق

لقد عني الفقهاء -رحمهم الله- تعالى بوضع شروطٍ للسرقة؛ بحيث لو اجتمعت، أقيم الحد فيه، فمنهم من أجملها، ومنهم من فصل فيها؛ وقسمها إلى أقسام، فهناك شروط خاصة بالسارق، وشروط خاصة بالمسروق، وشروط خاصة بالمسروق منه.

والذي يهم في هذا البحث الشروط الخاصة بالمسروق؛ نظراً لاتصاله بالبحث اتصالاً وثيقاً .

الشرط الأول :- **أن يكون المسروق مالاً .**

وهذا الشرط محور البحث، وسوف أتناول هذا الشرط بنوع من التفصيل والإسهاب في الفصل التالي لهذا الفصل.

الشرط الثاني :- **أن يكون المسروق محرزاً .**

فالحرز لغةً: الموضع الحصين الذي لا يوصل إليه، أو المكان الذي يحفظ فيه المال [1].

والسارق عند العرب من جاء مستتراً إلى حرز، فأخذ منه ما ليس له .

١- لسان العرب، ابن منظور (٣٣٣/٥) ، المصباح المنير الفيومي مادة "حرز" ص ١٢٩.

والحرز في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله: هو ما لا يعد صاحبه مضيعاً. [1]

- مسألة : **هل يعد الحرز شرطاً في إقامة حد السرقة ؟**

اختلف الفقهاء رحمهم الله في اشتراط الحرز لإقامة حد السرقة على قولين :

القول الأول :- أن الحرز شرطٌ من شروط إقامة حد السرقة.

وقال به جمهور الفقهاء من الأحناف [2] والمالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة[5] والمفسرين [6] والمحدثين [7] -رحمهم الله - واستدلوا بأدلة من السنة النبوية والإجماع.

فمن السنة النبوية : ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما[8]،عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا تُقْطَعُ اليد في ثمرٍ، فإذا ضمت الجرين [9] قُطعتْ ، ولا تقطع في حريسة حبل، فإذا أوى المراح قطعت في ثمن المجن) [10].

١- البناية شرح الهداية، للعيني (٤١٢/٦) ، شرح الخرشي للخرشي (٩٧/٨).

٢- البحر الرائق، ابن نجيم (٨٦/٥)، بدائع الصنائع الكاساني (٧٣/٧)، البناية في شرح الهداية، للعيني (٣٨٩/٦).

٣- بداية المجتهد، ابن رشد (٧٨٩/٢)، شرح الخرشي للخرشي (٩٥/٨)، المدونة الكبرى رواية سحنون عن مالك (٥٢٩/٤)..

٤- الأم، للشافعي (١٥٩/٣)، البيان في مذهب الشافعي (٤٤٣/١٢)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٣٤/١١)، نهاية المحتاج، الرملي (٤٢٢/٧).

٥- حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٣٦٢/٧) ، شرح منتهى الإرادات البرداوي (١١٦٣/٥)، الإقناع لابن النجار (٢٤٥/٤) المغني، لابن قدامة المقدسي (٤٢٦/١٢).

٦- تفسير البغوي للبغوي (٣٤/٢)، تفسير الماوردي، للماوردي (٣٦/٢)، المحرر الوجيز، ابن عطية(٩٦/٥) .

٧- سبل السلام، للصنعاني (٤/٠٥)، السنن الكبرى، للبيهقي (٢٦٢/٨)، مصنف ابن أبي شيبة، لابن أبي شيبة(٤٦٧/٦).

٨- صحابي جليل يكنى أبا محمد ، أسلم قبل أبيه ، كان من أحفظ الصحابة للحديث ، شهد موقعة صفين ، واختلف في وفاته ومكان دفنه انظر الاستيعاب، لابن عبد البر (٩٥٩/٣).

٩- الجرين : موضع تجفيف التمر ، وهو كالبيدر للحنطة. والحريسة : فعيله بمعنى أن لها من يحرسها ويحفظها ، انظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣٦٧/١،٣٦٣).

١٠- أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب التمر المعلق يسرق، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٤٥٩٢(١٠٢٠/٢).

وجه الدلالة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ منع القطع في الثمر المعلـق وحريسة الجبل، وعلق القطع على وضع الأول في الجرين، وإيواء المراح للثاني" [(١)] فدل على أن الحرز شرط في إيجاب القطع.

وأجمع الفقهاء ـ رحمهم الله ـ : على أن القطع يجب على من سرق مـا يجب فيه قطعٌ من حرزٍ " [(٢)]

القول الثاني :- وهو ألا يعد الحرز شرطاً للسرقة .

وبه قال ابن حزم الظاهري ـ رحمه الله ـ [(٣)] [(٤)]

واستدل بقوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ...** ﴾ [(٥)]

وجه الدلالة: أن النص عام ولم يفرق إن كان المسروق من حرز أو من غير حرز.

<u>الترجيح :-</u> من المعلوم أن الحرز ركن من أركان تعريف السرقة، ومع هذا فهناك فرق بين المال الذي يعتني به صاحبه وذلك بتحريزه، وبين المال غير المحـرز، فالأول يستوجب القطع بسرقته خلاف الآخر ، وما استدل به الذين قالوا بعمـوم الآية: ﴿**السارق والسارقة فاقطعوا ...**﴾ فالسنة خصصت هذا العموم من اشتراط

١- شرح سنن النسائي، السيوطي (٨٦/٨).

٢- الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٩.

٣-هو أبو محمد على بن أحمد المشهور بابن حزم الظاهري صاحب التصانيف المشهورة، عرف بالذكاء وحدة الذهن وسعة العلم ت ٤٥٦هـ. انظر جذوة المقبس، للحميدي (٤٨٩/٨).

٤- المحلى، ابن حزم (٣٠٩/١٢).

٥- المائدة آية ٣٨ .

حرز يحفظ به. فالقرآن الكريم قد يعرِض كثيراً من القضايا التشريعية عرضاً إجمالياً، ويترك أمر بيا ا للسنة النبوية، وشأن السرقة كشأن غيرها من الأحكام.

إضافةً إلى تعليق أمر النبي صلى الله عليه وسلم القطـع في الثمـر المعلـق وحريسة الجبل إلى وضع الأول في الجرين وإيواء المراح للثاني.

لذا كان القول الأول -وهو كونُ الحرز شرطاً من شـروط إقامـة حـد السرقة- هو الراجح.

فالشرع أطلق الحرز، ولم تضبطه اللغة، فيرجع إلى العرف ، واشترط الحرز؛ لأن غير المحروز يعد ضائعاً بتقصير مالكه.[1]

قال ابن العربي -رحمه الله [2]- " والأمة متفقة على اعتبـار الحـرز في القطع في السرقة، لاقتضاء لفظها ولتضمن حِكْمتِها وجوبه، ولم أعلم مـن تـرك اعتباره من العلماء، ولا تحصل لي من يهمله من الفقهاء، و إنما هو خلافٌ يـذكر ٠٠٠٠ وإنما نسب إلى من لا قدر له [*]؛فلذلك أعرضت عن ذكره، ولهذا أجمعتِ الأمة أنه لا قطع على المختلس و المنتهب لعدم الحرز فيه، فلما لم يهتك حـرزاً لم يلزمه أحد قطعاً". [3]

فالحرز يختلف باختلاف المال المسروق وباختلاف الأحوال الـتي تعتريـه، فحرز النقود والجواهر ليس كحرز الدواب والسيارات، فما كان حرزاً لنـوع لا

١- شرح صحيح مسلم، للنووي (٣٣٤/١١) ، اية المحتاج، الرملي (٤٢٦/٧) .

٢- هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله الإشبيلي، عالم أهل الأندلس، من أهل التفنن في العلوم والاستبحار فيها ت ٥٤٦هـ انظر الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٥٢/٢).

* لو استعمل رحمه الله عبارة أخرى أو التمس له عذراً لكان أولى، ولعله أثنى عليه في موضع آخر. فرحم الله الجميع، انظر رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية،وقواعد في التعامل مع العلماء، لعبد الرحمن المطيري.

٣- أحكام القرآن، لابن العربي (٦٠٧/٢) دار إحياء الكتب الإسلامية ١٣٧٦هـ . لبنان.

يكون حرزاً مناسباً لنوع آخر، وكذلك يختلف الحرز باختلاف مساحة البلـد، إذ الغالب أن الأمن في البلد الصغير أوفر ولا يحتاج فيه إلى مزيد حرز كما في البلـد الكبير. ويختلف الحرز باختلاف عدل السلطان وجوره، فإن العدل القـوي يقـيم الحدود فيقل السراق، فلا يحتاج الإنسان معه إلى زيادة حرز. وإن كـان ضـعيفاً احتاج أصحاب الأموال إلى زيادة في الحفظ.(1)

ويتفرع على اعتبار الحرز مسائل منها : السرقة مـن المـسجد، سـرقة الأصول والفروع، إتلاف المسروق داخل الحرز، إلقاء الشيء خارج الحرز- . (2)

الشرط الثالث:- **أن يبلغ المسروق نصاباً**

فالمراد بالنصاب : الحد الأدنى الذي لو سرِق أقل منه لم يقطع، وإذا سرقه أو أكثر منه قطع.(3)

- مسألة : **هل يشترط النصاب لإقامة حد السرقة على السارق ؟**

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله تعالى ـ في اشتراط النصاب لإقامة حد الـسرقة على قولين :

القول الأول: **اشترط النصاب لحد السرقة، وإذا لم يبلغ المسروق نصاباً فلا قطع.**

وقال به جمهور الفقهاء من الأحناف (1) والمالكية (2) والشافعية (3) والحنابلة (4) والمفسرين (5) والمحدثين (6) -رحمهم الله-.

١- حاشية الروض المربع، ابن القاسم (٣٦٣/٧). بتصرف.

٢- انظر بدائع الصنائع، الكاساني (٧٠٠/٧) وما بعدها، شرح الخرشي، الخرشي (٣١٥/٨) وما بعدها، المغني، ابن قدامة (٤٢٦/١٢) وما بعدها، ﻧﻬاية المحتاج، الرملي (٤٢٢/٧) وما بعدها.

٣- اختيارات ابن قدامة، علي سعيد الغامدي (١٦٠/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٣١/٦)، المغني لابن قدامه (٤١٨/١٢).

واستدلوا بأدلة قولية وفعلية من السنة النبوية، وكذلك الإجماع .

فمن السنة :- ما رواه ابن عمر [٧] -رضي الله عنهما- : (أنه صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ...) [٨]

وكذلك ما روته عائشة [٩] -رضي الله عنهما- أ ا قالت :(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً)[١٠] [١١]

وجه الدلالة :- أن السنة القولية والفعلية اعتبرت النصاب شرطاً لحد السرقة، وأنه كان يتم تنفيذ الحد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا بلغ قدراً معيناً، وهو ربع دينار فصاعداً [*].

١- البحر الرائق لابن نجيم الحنفي (٨٥/٥)، بدائع الصنائع الكاساني (٧٧/٧)، البناية، العيني (٣٧٩/٦).

٢- الأم، الشافعي(١٥٩/٣) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني (٤٣٦/١٢) ، شرح صحيح مسلم، النووي (٣٣٢/١١)، اية المحتاج، الرملي (٤١٩/٧).

٣- بداية ا تهد ابن رشد(٧٩٥/٢)، شرح الخرشي، للخرشي (٩٧/٨) ، المدونة الكبرى، رواية سحنون عن مالك(٥٢٦/٤) .

٤- حاشية الروض المربع ابن القاسم (٣٥٩/٧) ، شرح منتهى الإرادات، المردادي (١٥٦٠/٥)، كشاف القناع، البهوتي (١٣١/٦)، المغني لابن قدامه المقدسي (٤١٨/١٢).

٥- تفسير البغوي، للبغوي (٣٤/٢) ، تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٥٣/٢) ، جامع البيان ، للطبري(٣١٢/٤)، الدر المنثور، للسيوطي (٣٠٨/٢).

٦- السنن الكبرى، للبيهقي (٢٥٤/٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٣/٦) .

٧- هو أبو عبد الرحمن ، عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، لم يشهد بدراً وأحداً لصغر سنه، كان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي بمكة عام٧٣هـ، انظر الاستيعاب لابن عبد البر (٩٥/٥).

٨- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب حد السرقة ونصا ا ح ١٦٨٦ (١٣١٣/٣).

٩- سبقت ترجمتها ـ رضي الله عنها ـ ص١٠ .

١٠- أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحدود باب حد السرقة ونصا ا ح ١٦٨٥ (١٣١٣/٣)

١١- ذكر ابن حجر العسقلاني رحمه الله ما يقارب عشرين قولاً في مقدار النصاب الموجب للقطع ، انظر الفتح (٦٢/١٤).

* مقدار النصاب من الذهب بالريال السعودي ٤١,٣٤ ريالاً سعودياً، أما الفضة ٥,٣٥٥ ريالاً سعودياً. (شهر ربيع الآخر ١٤١٣هـ). مع مراعاة أن قيمة النقود لا ثبات لها. انظر شروط إقامة حد السرقة ، عبد المحسن القاسم ص١٧٣،١٧٤

أما الإجماع :- فقد أجمع الفقهاء -رحمهم الله- "على أن من سرق شـيئاً قيمته ما تقطع فيه اليد أن عليه القطع، وإنما جرى الاختلاف بينـهم في التقـدير، واختلافهم في التقدير إجماع منهم على أن أصل النصاب شرط". [1]

القول الثاني :- **عدم اعتبار النصاب شرطاً لحد السرقة ، وإنما يقام الحد إذا سرق الجاني، سواء أكان المسروق قليلاً أم كثيراً، ولا عبرة بالتحديد "**

وقال ـذا القول ابن حزم الظاهري [2] -رحمه الله تعالى- .

واستدل بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية .

فمن القرآن الكريم : **قول الله تعالى : ﴿ وَالسارِق وَالسارِقَةُ فَاقْطَعوا أيدِيَهمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِن اللهِ وَالله عَزِيز حَكِيم ﴾[3]**

ومن السنة النبوية : ما رواه أبو هريرة [4] -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده ..) [5]

١- بدائع الصنائع، للكاساني (٧ / ٧٧)، الإجماع، لابن المنذر ص ١٣٩.
٢- المحلى ، لابن حزم (٣٤٦/١٢).
٣- سورة المائدة آية ٣٨.
٤- سبقت ترجمته صـ ١٠
٥- سبق تخريجه صـ ١٠

وجه الدلالة:- أن السرقة تطلق على أخذ أي شيء، سواء القليل أو الكثير من غير تفريق. فالنصان مطلقان ولم يحددا مقداراً، مع أن البيضة والحبـل قلـيلا القيمة ولو أراد الشرع مقداراً لبينه. [1]

الترجيح:- من المعلوم أن حد السرقة من أشد العقوبات التي قرر ا الشريعة، ولا يلجأ إليها إلا إذا بلغ المسروق قدراً يكون ذا قيمة، والقليل ليس له قيمة، ولـو أقيم الحد بدون النظر لاعتبار النصاب، لكان هناك حرجٌ ومشقة علـى الرعيـة وعلى ولي الأمر.

وأما إطلاق الآية فقد خصصته أحاديث السنة النبوية بمقدار معين دلت عليه.

و أما حديث: (لعن الله السارق يسرق البيضة...).

فالمراد به تحقير شأن السارق وخسارة ما ربحه، وأنـه إذا جعل السرقة عادة له جراه على سرقة ما فوق البيضة..وكذلك الحبل، ويمكن أن يقال : إن المراد المبـالغة في التنفير من السرقة، وجعل ما لا يقطع فيه بمـ لة ما فيه قطع، كما في حديث "من بنى لله مسجداً و لو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة .."[2]،مع أن مفحص القطاة لا يكون مسجداً، ولكن مقـام الترغيب في بنـاء المساجد والصدقة اقتضى ذلك، أو يحمَلُ ذلك على حبلٍ له خـطر

١- المحلى، لابن حزم الظاهري (٣٤٦/١٢).

٢-أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد، باب: من بنى لله مسجداً، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ح (٦٠٣) (١٢٤/١)، وأصله في صحيح مسلم.

كحبل السفينة، وبيضة خطيرة كبيضة الحديد ، توفيقاً بين **الأدلة** [1]

قال الإمام النووي(٢) -رحمه الله-:" .. ليس هذا السياق موضع استعمالهما -حبل السفينة و بيضة الحديد- بل بلاغة الكلام تأباه ، ولأنه لا يذم في العادة من خاطر يده في شيء له قدر، و إنما يذم من خاطر ا فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير .. " [3]

لذا أرى ترجيح **القول الأول وهو مذهب الجمهور؛ باعتبار النصاب شرطاً لإقامة حد السرقة.**

وهناك مسائل تتفرع على اعتبار النصاب ـ منها: عِلم السارق بقيمة المسروق، ونماءُ أو رخص أو غلاء المسروق، واختلاف المقومين في قيمة المسروق، وإخراج النصاب على دفعات. [*]

---

[1]- بدائع الصنائع للكاساني (٧/٧٧) ، نيل الأوطار للشوكاني (٧/٣٠٠).

[2]- هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، محرر المذهب عند الشافعية ومنقحه ـ صاحب التصانيف المشهورة في شرح صحيح مسلم وا موع، كان صاحب دين وورع توفي ٦٧٦هـ ، انظر طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤٧٦).

[3]- شرح صحيح مسلم للنووي (١١/٣٣٣).

[*] انظر بدائع الصنائع، للكاساني (٧/٧٧) وما بعدها ، شرح الخرشي، للخرشي (٨/٩٧) وما بعدها ، المغني، لابن قدامه (١٢/٤١٨) وما بعدها ، اية المحتاج، للرملي (٧/٤١١) وما بعدها .

الفصل الثاني

شروط المال في السرقة

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف المال لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني : مكانة المال في النفس البشرية.

المبحث الثالث : أقسام المال ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أقسامه باعتبار ماله حرمة وحماية .

المطلب الثاني : أقسامه باعتبار ثباته وعدمه.

المطلب الثالث : أقسامه باعتبار تماثله وعدمه.

المبحث الأول : تعريف المال لغة واصطلاحاً

المال لغة : كلمة (مال) .. أصلها موِل بوزن فَرِق و حزِر، ثم انقلبت ألفاً لتحركها، وانفتاح ما قبلها فصارت مالاً، ثم أتوا بالكسرة التي كانت في الواو مول فحركوا ا الألف في مال، فانقلبت همزة فقالوا مِئل.

وكانت أم مصعب بن عمير(١) امرأة مِيلة –أي: ذات مال- يذّكر ويؤنث فيقال هو المال، وهي المال.

والمالَةُ مؤنث المال وامرأة مالَةٌ أي كثيرة المال . ويقال:مال الرجل و تمال مالاً إذا كثر مالُه.

وملْت ومِلْت وتمولْت واستملْت : كثر مالك، وتمول مالاً اتخذه قنية.

والمال عند أهل البادية النعم، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل، يقال: خرج إلى ماله أي: إلى ضيعته وإبله (٢).

قال الإمام ابن حجر العسقلاني(٣) -رحمه الله- : وأما قول أهل اللغة : العرب لا توقع اسم المال عند الإطلاق إلا على الإبل لشرفها عندهم، فلا يدفع إطلاقهم المال على غير الإبل، فقد أطلقوه على غير الإبل من المواشي .. ووقع في السيرة (فسلك في الأموال –يعني : الحوائط- و ى عن إضاعة المال (٤)) وهو

١- هو مصعب بن عمير العدوي القرشي رضي الله عنه، كان من جلّة الصحابة وفضلائهم، كتم إسلامه خوفاً من أمه وقومه حتى خرج إلى الحبشة. قتل يوم أحد وعمره أربعون سنة، انظر الاستيعاب لابن عبد البر (١٤٧٤/٤).

٢- لسان العرب لابن منظور (٣٣٥/١١، ٣٣٦) ، القاموس المحيط للفيروز آبادي. المصباح المنير الفيومي ص٢٢٤ مادة "مول".

٣- هو أبو الفضل أحمد بن علي الشهير بابن حجر، عسقلاني الأصل، مصري المولد والمنشأ والدار والوفاة ، شافعي المذهب ، حافظ عصره، تولى القضاء ثم انشغل بالتصنيف. من مصنفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، ولسان الميزان. توفى في شهر ذي الحجة عام ٨٥٢ هـ انظر البدر الطالع، للشوكاني (٨٧/١).

٤- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب الاستقراض باب ما ينهى عن إضاعة المال ح٢٤٠٨ (٧١٨/٢).

يتناول كل ما يتمول، وقيل المراد به هنا الأرقاء، وقيل: الحيوان كله . أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "فلم نغنم ذهباً ولا فضة إنما غنمنا البقر والإبل والمتـاع والثياب" [١] فـ (إنما) هنا تكون منقطعة بمعنى لكن[٢] ...

فالقران الكريم والسنة الشريفة ورد فيهما كلمة "المال" مرات كـثيرة، ولم يحددا للمال حقيقة اصطلاحية بحيث يتبادر فهمها إلى الأذهان مباشرة، كما هـو الحال في الصلاة والصيام .. فإذا قرأ العربي أو سمع حديث "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" [٣] فهم المراد من المال بالطريقة التي يفهم ـا كلمـة العرض وكلمة النفس من غير الرجوع إلى اصطلاح خاص .[٤]

قال ابن الأثير(٥) "وتكرر ذكر المال على اختلاف مسمياته في الحديث .. ويفرق بينها بالقرائن". [٦]

تعريف المال في اصطلاح الفقهاء -رحمهم الله- .

اختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف المال؛ نظراً لتباين آرائهم في حقيقتـه، وذلك بسبب اختلاف الأعراف فيما يعد مالاً وما لا يعد، خاصة حين لم يـنص القرآن الكريم، وكذلك السنة النبوية على معنى خاص له ، فانبرى الفقهاء -رحمهم الله- لوضع تعريف له على ضوء فهمهم للمعاني التى تدل عليه .

١- أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب المغازي باب غزوة خيبر ح ٤٢٣٤ (١٢٨٥/٣).

٢- فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (١٣/ ٤٥٤).

٣- أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٤١/٤).

٤- الملكية في الشريعة، العبادي(١/ ١٧٢).

٥- أبو السعادات المبارك بن محمد الموصلي الشافعي ، صاحب التصانيف المشهورة، منها النهاية في غريب الحديث، حصل له مرض أبطل حركة يده ورجليه ت ٦٠٦هـ انظر طبقات فقهاء الشافعية، لابن أبي شهبة (٣٦١/١) .

٦- النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣٧٣).

فعرّف الأحناف -رحمهم الله- المال بأنه : ما يميل إليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة.[1]

وعرّفه المالكية -رحمهم الله- بأنه : ما يقع عليه الملك ، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.[2]

وعرّفه الشافعية -رحمهم الله- فقالوا : لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة وتلزم متلفه .. ومالا يطرحه الناس .[3]

وعرّفه الحنابلة -رحمهم الله- بأنه : ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة.[4]

مما سبق من كلام الفقهاء لتعريف المال ، نجد أنهم متقاربون في معناه، مختلفون في عباراته، وعلى الرغم من ذلك لم تسلم التعريفات من المناقشة ؛ فمن ذلك :

- أن منهم من لا يذكر صنوفاً أخرى للمال ، مع أنها أموال في الحقيقة ،كالتي تدخر،مثل الفواكه والخضراوات ، أو ما تعافه النفس ولا تشتهيه كالأدوية والسموم.

- كما أن منهم من أخرج المنفعة ولم يرها مالاً متقوماً.

- ورأى آخرون أن العبد مال، لجواز الاستيلاء عليه والانتفاع به.

١- حاشية ابن عابدين لابن عابدين (٧/ ١٠).

٢- الموافقات، الشاطبي (١٧/٢).

٣- الأشباه و النظائر، السيوطي ص ٥٣٣.

٤- الإقناع في فقه الإمام أحمد، أبو النجا المقدسي (٥٩/٢)، شرح منتهى الإرادات، المرداوي (١٤٢/٢).

- ومنهم من خص المال ولم يعممه، كمن أناطه بما يقع عليه الملك والاستبداد، مع أن المال أعم مما يقع عليه الملك.

- وآخرون لم يفرقوا بين الانتفاع المشروع للمال، في حالـة الـسعة وحالـة الاضطرار.

والتعريف الذي أراه راجحاً للمال ***هو: "ماله قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.***

وفيما يلي شرح ألفاظ هذا التعريف :

ما : اسم جنس يفيد العموم ، ويشمل أي شيء ؛ سواءٌ أكان شـيئاً ماديـاً أم معنوياً.

له قيمة مادية بين الناس : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التي لا قيمة لها بين النـاس لتفاهتها، كحبة قمح أو قطرة ماء.

وجاز الانتفاع به شرعاً : قيد لإخراج الأعيان والمنافع التى لها قيمة بين النـاس ، ولكن الشريعة أهدرت قيمتها ، ومنعت الانتفاع ا ، كالخمر والخ ير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللهو المحرمة .

في **حال السعة والاختيار :** قيد جيء به لبيان أن المراد بالانتفـاع : "الانتفـاع المشروع في حال السعة والاختيار دون حال الضرورة" .[1]

١- المال المأخوذ ظلماً، الخويطر (١/٩١)، مصطلحات الفقه المالي المعاصر يوسف محمد وآخرون ص٤٠، الملكية في الشريعة للعبادي (١/١٧٩)

تعريف المال في القانون المدني: كل حق ذي قيمة مالية، ويمكن تقويمه بالمال، سواءٌ أكان هذا الحق شخصياً أم عينياً أو الجانب المالي في الحقوق الذهنية.[1]

ويختلط هنا مفهوم المال والنقود والثروة ، ولكن المال والثروة معناهما أشمل من النقود، إذ تشمل كلمة مال وكلمة ثروة كل ما يملكه الـشخص طبيعيـاً أو معنوياً من السلع أو الأشياء التي يمكن أن ينتفع ا، ولذلك يكون عليها طلب.

أما النقود فهي أداة تقويم الأشياء، وهي ليست بذات نفع من ذا ا وإنمـا بمقدر ا على الاستبدال.[٢]

١- فقه المعاملات، الفقي ص٧٢ ، الملكية في القوانين الوضعية، عبد المنعم الصدة (٧/١).

٢- أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، محمود حمودة وآخرون ص١٥ .

المبحث الثاني : مكانة المال في النفس البشرية

استخلف الله تعالى الإنسان لعمارة الأرض وإحيائها ، ووضح له سبل الحصول على كل ما ينفعه، فالإنسان هو المخلوق الوحيد الذي خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه، ولذلك استحق أن يكون أكرم مخلوق ..، فالأصل إذن أن العبد من صنع الخالق لا يملك لنفسه حياةً ولا نشوراً، ولا حول له ولا قوة أمام خالقه.

ولكن من رحمته -سبحانه وتعالى- بعباده أن أعطاهم من فضله، ورزقهم المال الذي هو وسيلة إلى مرضاته -سبحانه وتعالى- ؛ فالإنسان يعلم أن المال عصب الحياة ومن ضروريا ا.

"وحين جعل الله عز وجل المال زينة الحياة الدنيا ، فإنه ليس من باب رفع أهميته كعنصر أساسي في حياة البشر بقدر ما هو إغراء وابتلاء، مع كونه ضرورة ؛ لتمكن الإنسان من أداء رسالته ؛ إذ هو سلاح ذو حدين ....

وبالإضافة إلى وصف المال بالإغراء والزينة، وصفه كذلك بالفتنة أيضاً ؛ ليؤكد معنى الإغراء فيه . كما يصور لنا القرآن أيضاً أنه أثر غريزي : حب اقتناء المال، وحب التفاخر به.

قال تعالى : ﴿اعلموا أنما الحياةُ الدنيا لعِب ولَهو وزينةٌ وتفَاخر بينكُم وتكاثُر في الأموال والأولادِ.....﴾ (١)

وقال عز وجل : ﴿ إنما أموالُكُم وأولادكُم فِتنةٌ والله عِنده أجر عظِيم ﴾ (٢)

وإن ما حدث للمسلمين في غزوة أحد –حينما انشغل الرماة بجمع الغنائم-كان للابتلاء، حتى تقوى النفوس وتكون أشد بأساً في المواقف المماثلة مع الأعداء في كل زمان ومكان، وحتى تكون الروح المعنوية أكثر استعداداً للفداء والعطاء والتضحية بالدماء في سبيل الله " . (٣)

فالإسلام لا يعتمد في تحقيق أهدافه على الأوامر الملزمة فقط، بـل يحـرك مشاعر العبد ؛ليوقظ مكامن الاستخلاف على ما استخلفه الله من مال ، استجابة لنداء الإسلام ، فيمشي العبد في الأرض الذلول وينتشر في أرجائها ؛ وما اكتـسبه بعد ذلك من مال ومنفعة نتيجة جهده وكفاحه هو فضل من الله سبحانه وتعالى.

وقد شرع –سبحانه وتعالى- له طرقاً معينة لتحصيله ، مبنية على العدل بين الناس ، بحيث يكسبه الإنسان من وجه شرعي ليس فيه ظلم ولا عـدوان، فمـن الناس من لا يتقي الله فيه ، فيكسبه من أي طريق أتيح له، حتى أصبح المال أكـبر

١- سورة الحديد آية ٢٠.

٢- سورة الأنفال آية ٣٨.

٣- دراسات حول المال و المعاملات عبد الحميد الذبياني ص٣٤ .

همه وملء قلبه وقرةَ عينه وسمع أذنيه ؛كأنما خلق للمال وحده، ومع هذا الحـرص فلن يأتيه من الرزق إلا ما كتب له، ولن تموت نفس حتى تستكمل رزقها وأجلها.

ومن الناس من جعل المال في يده لا في قلبه، فلم يشغله عن ذكر الله وشرائع الدين رغم فطرة الإنسان لحب المال قال تعالى: **(وتحِبونَ الْمالَ حبا جما)** [1] أي: حباً كثيراً شديداً [2] ،وجعل المال وسيلة يتوصل ا إلى فعـل الخـيرات، ونفـع القرابات، وإعانة ذوي الحاجات، فهو قد استخدم المال ولم يستخدمه المال، وعبد ربه ولم يعبد المال .

ففرض الزكاة مثلاً دليل أن المال: مال الله، ولذلك فرض فيه حقـاً معلومـاً للسائل والمحروم، فهي وسيلة للتكافل الاجتماعي ؛ لأ ا تؤخذُ من الأغنياء لتـرد على الفقراء، وفي ذلك تعاونٌ بين أفراد ا لتمع، وسد لحاجات المحتاجين والغارمين، كما أ ا تقتل روح الجشع الذي هو من طبيعة الإنسان، فلا يغرق في حب المـال وكسبه، وبذلك تسود الروح الإيمانية، بدلاً من ال عة المادية التي تجعل الإنـسان يقدم على جمع المال من طريق مشروع وغير مشروع، كما أ ا ت ع الحقد والحسد من قلوب الفقراء والمساكين تجاه الأغنياء.

"فالإنسان متروك لفطرته، ومسؤول عن تصرفاته في هذه الحياة عما قصر في الوصول إليه .. ومعنى المال مال الله: أن الإنسان مقيد في التصرف في هذا المال بشرع الله. وملكيةُ الله لكل شيءٍ : لا تعني حرمان الإنسان من جهده أو منعه

١- سورة الفجر آية ٢٠.

٢- تفسير القرآن العظيم، لابن كثير (٥٤٤/٤)، تيسير الكريم الرحمن، السعدي (٤٠١/٥)، فتح القدير، الشوكاني((٤٣٩/٥).

من التصرف فيما يحصل عليه، وإنما تعني : تذكير الإنسان بما سيؤول إليه أمره عندما ينتهي دوره في هذه الحياة".[1]

فالإسلام يحرص على إقامة المجتمع الفاضل الذي تغلب فيه الأخلاق الفاضـلة على الأخلاق الفاسدة، فالجريمة لا تقع من فراغ، وإنما في ظروف اجتماعية تتمثل في التعدي على المصلحة التي حماها الشارع الحكيم [2].

فلا يحل للمسلم أن يتعدى على أخيه أو يؤذيه بأي نوع من الأذى قل أو كثر؛

فنفسه أبيه، وروحه زكيه، لا يخالطه أحد إلا وثق به، وأمنه على نفسه وماله، يملي الله لمن ظلمه، فالعفو سمته والصفح ديدنه والإحسان عادته.

١ - المال في الإسلام . محمود محمد بابللي ص٣٤

٢- مذكرة إثبات موجبات الحدود والقصاص. محمد محيي الدين.

المبحث الثالث : أقسام المال

قسم الفقهاء المال عدة أقسام يترتب عليها أحكام متنوعة ، وصور متعددة.

فالمال صنوف مختلفة ، ولكل قسم اعتباراته ومقوماته التي تستتبع أحكاماً خاصة في الفقه، وأشهر هذه الأقسام ما يلي :

الأول :***قسّم المال إلى ثلاثة أنواع بالاعتبارات الآتية :***

أولاً : باعتبار ما له حرمة وحماية إلى : (متقوم وغير متقوم).

ثانياً : باعتبار ثباته وعدمه إلى : (عقار ومنقول).

ثالثاً : باعتبار تماثله وعدمه إلى : (مثلي وقيمي).

الثاني : تقسيمه باعتبارات أخرى تصل إلى عشرة أنواع –فَذُكِر إضافة إلى ما سبق- المال الاستهلاكي والاستعمالي، والعين والدين والمنفعة،والمالُ المملوك والمال المحجور، والمال القابل للقسمة وغير القابل ، والأصول والثمرات، والمال العام والخاص.(1)

وقد اعتمدت على التقسيم الأول، وسرت عليه؛ نظراً لأن المتقدمين كانوا يستخدمونه في كتبهم، ولكونه يتضمن ما ذُكر في التقسيم الثاني ، وكذلك لما رأيت من اتفاق كثير من المعاصرين على القول به. (2)

1-انظر نظرية الالتزام ، مصطفى الزرقاء ص131.

2-انظر الفقه الإسلامي ، محمد يوسف موسى ص252 ، الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي (43/4). فقه المعاملات، محمد الفقي ص76، الاقتصاد الإسلامي، محمد عفر (35/3) ، مباحث في التشريع الجنائي، النبهان ص330 ، محاضرات في الملكية، الصابوني ص12، نظرية العقد، أبو زهرة ص56 ، نظرية الفقه الإسلامي ، محمد إمام ص432.

كما رأيت أن أقسمه على ضوء المطالب الآتية :

المطلب الأول : تقسيم المال باعتبار ماله حرمه وحماية

وينقسم المال بذا الاعتبار إلى نوعين : متقوم وغير متقوم، وسـأفرد لكـل نوع مسألة.

النوع الأول : **المال المتقوم،**

تعريفه :

معنى التقويم في اللغة: مصدر قوم الشيء تقويماً، وقوم المتاع واستقامه : قدر قيمته.(1)

والقيمة : ثمن الشيء بالتقويم، والاستقامة : التقوم، ومنه قولهم :استقمت المال أي: قومته ، وفي الحديث "قالوا :يا رسول الله لو قومت لنا، فقال : إن الله هـو المقوم"(2). أي: لو سعرت لنا، بمعنى لو حددت لنا قيمتها. (3)

ويعبر عن المال المتقوم عند فقهاء المذاهب الثلاثة المالكيـة (4) والـشافعية (5) والحنابلة(6) -رحمهم الله- بالمال المحترم.

أما الأحناف(1) –رحمهم الله- فيعبرون عنه بنفس التعبير أي: بالمال المتقوم.

١- الإفصاح في فقه اللغة (٣٠٦/١) "مادة قوم".

٢- أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٥/٣) وقال الألباني إسناده صحيح. انظر مشكاة المصابيح ح(٨٩٤) (٨٧٥/٢). بلفظ "الله هو المسعر".

٣-لسان العرب ابن منظور (٥٠٠/١٢).

٤- حاشية الخرشي، الخرشي (٣١٠/٨).

٥- مغني المحتاج، الشربيني (١٦٠/٤).

٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٢٥٥/١٠)، المقنع لابن قدامة (١٢١/٤).

والوصف بالمحترم أكثر شيوعاً في اصطلاح الفقهاء في باب السرقة.

" والمتقوم في هذا المقام ليس معناه ماله قيمة بين الناس(*)، بل معناه في اصطلاح الفقهاء: ما يباح الانتفاع به شرعاً.. ولا تلازم بين التقوم - بهذا المعنى - وبين المالية، فقد يكون الشيء متقوماً أي مباح الانتفاع به، ولا يكون مالاً لفقدان أحد عناصر المالية، وذلك كالحبة من القمح، والكسرة الصغيرة من فتات الخبز.

وقد يراد أحياناً بالمتقوم، معنى المال المحرز، فالسمك في البحر غير متقوم بهذا المعنى، فإذا اصطيد صار متقوماً بالإحراز.

والأصل في الأموال جميعاً أن تكون متقومة، أي مباحة الانتفاع، ومحلا صالحاً للعقود..."(٢)

ولهذا جعل الشارع للمال حماية وحرمة تستوجب تضمين متلفه، وقطع سارقه عند الاعتداء عليه، وقيمة الشيء قد تكون مادية أو معنوية، "ولا يشترط للمال أن يكون ذا قيمة مادية فقط، بل قد تكون قيمته أدبية في نظر مالكه، فالخطابات والأوراق الخاصة تعتبر مالاً.

ولا يشترط قانوناً أن يكون للشيء قيمة كبيرة أو ضئيلة، فتفاهة الشيء المسروق لا تأثير له ما دام في نظر القانون مالاً" (١)

١- بدائع الصنائع، الكاساني (٦٩/٧).

*** هذا معنى التقويم في القانون المدني. انظر جرائم الاعتداء على الأموال، العاني ص٤١.**

٢- المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقا ص١٣٤.

فهذا القسم من الأموال يدخل تحته مسائل عدة أهمها :-

-المسألة الأولى: هل يقام الحد في سرقة الأشياء التافهة أو لا يقام؟

اختلف الفقهاء في إيجاب الحد على سرقة المال التافه على قولين :

القول الأول : **يجب القطع في سرقة الشيء التافه إذا بلغ الشيء المسروق نصاباً.**

وإليه ذهب فقهاء المالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة [٤] -رحمهم الله-.

واستدلوا بما روته أم المؤمنين عائشة [٥] رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً". [٦]

وجه الدلالة : يدل منطوق الحديث على قطع يد السارق إذا سرق مقدار نصاب، وكذا إذا زاد عليه، ومفهومه أنه لا قطع دون ذلك [٧]، وما بلغ نصاباً لا يكـون تافهاً.

القول الثاني : **عدم القطع في سرقة الشيء التافه**

وقال به فقهاء الأحناف [٨] -رحمهم الله-.

١- قانون العقوبات، محمد أبو عامر ص١٧٢.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك،الصاوي (٢٤٨/٤) ، المدونة،رواية سحنون عن مالك (٤٢٠/٤). الموطأ، الإمام مالك (٦٣٩/٢)

٣- البيان في مذهب الشافعي، العمراني (٤٤٠/١٢).

٤- حاشية الروض، ابن القاسم (٣٥٩/٧) ، كشاف القناع،البهوتي (١٢٩/٦) ،المغني، ابن قدامة (٤٢٤/١٢).

٥- سبق ترجمتها ص١٠

٦- سبق تخريجه ص١٩

٧- فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٦١/١٤).

٨- البحر الرائق، ابن نجيم الحنفي (٩٠/٥) ، بدائع الصنائع، الكاساني (٦٩/٧).

واستدلوا بما روته أم المؤمنين عائشة [١] -رضي الله عنها-: "لم تكن اليد تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء التافه"[٢].

وجه الدلالة : أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر بقطع يد السارق إلا فيما له أهمية من المال. والتافه لا حاجة إلى شرعٍ يزجر عنه[٣].

الترجيح : بالنظر إلى استدلال القائلين بعدم القطع في الشيء التافه، فإنه غير مسلم به، فالحديث ضعيف كما قال صاحب نصب الراية [٤]. وعلى فرض صحته فليس المراد بالتافه: الشيء الحقير، بل المراد ما كان دون النصاب. واشتراط قَدرٍ معينٍ للشيء التافه فيه رحمة وتخفيف على العباد. فلو أقيم الحد في الشيء التافه لشق ذلك.

فالراجح والله أعلم **القول الأول. وهو وجوب القطع** في **سرقة الشيء التافه إذا بلغ نصاباً.**

وسأضرب مثالاً يوضح هذا النوع :

فالطوابع "مثلاً تتمتع بقيمة ذاتية،حال كو ا قيد التداول والترويج والاستعمال تتوازن من ناحية العملة بالسعر الاسمي المحدد لها.

وفي حالة سحب هذه الطوابع تعاد قيمتها إلى صاحبها بشرط ألا تكون استخدمت.

١- سبق ترجمتها ص١٠

٢- أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه (٤٧٦/٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٥/٨).

٣- فتح القدير لابن الهمام (٣٦٥/٥).

٤- نصب الراية ، الزيلعي (١٨٤/٤).

ويشترط إحراز المال المتقوم إحرازاً فعلياً لكي تبقى المالية قائمة.

وعلى ذلك فكل "مال قبل حيازته ؛كالسمك في الماء، أو الطير في السماء، أو الهواء لا يعد مالاً متقوماً.

أما الأحجار الكريمة التي توجد في قاع البحر، كالمرجان فلا يعتبر مالاً متقوماً يقام الحد على سارقه، إذ لابد من حيازتها، كتعبئة الأوكسجين في أنابيب، أو كوضع المياه في زجاجات، أو تجميع أشعة الشمس في بؤرات خاصة (الطاقة الشمسية) [1].

ولهذا يقسم بعض الفقهاء التقويم إلى نوعين: عرفي وهو بالإحراز، فغير المحرز ليس بمتقوم، وشرعي وهو إباحة الانتفاع بالشيء" [2]

فهذه الأموال يجوز أن تعد أموالاً متقومة، مادام الشارع قد أباح الانتفاع بها، واحترم ملكية من سبق إليها واستولى عليها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاثة: الماء[*] ،والكلأ والنار" [3]

قال أبو عبيد القاسم بن سلاّم [4] –رحمه الله-

"فقد جاءت الأخبار والسنن مجملة، ولها مواضع متفرقة

١- جرائم السرقات والنصب، أبو الروس ص٣١.

٢- البناية شرح الهداية، العيني (٣٨١/٦) ، فتح القدير، لابن الهمام (٣٥٧/٥-٣٥٨).

*** أما سرقة الثلج: فالأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة والحد فيه على وجهين. انظر المغني، ابن قدامه (٤٢٣/١٢)، المقنع (١٢٢/٤).**

٣- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب البيع، باب:منع الماء. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح (٢٩٦٨)، (٦٦٥/٢)

٤- هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي البغدادي، صاحب التصانيف، كان إماماً في القراءات، حافظاً للحديث، رأساً في الفقه ت ٢٢٤ هـ ، انظر شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي (٥٤/٢).

وأحكام مختلفة ، فأول ذلك ما أباحه رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس كافة، وجعلهم فيه أسوة؛ وهو الماء والكلأ والنار، وذلك أن يـ ل القوم في أسفارهم وبواديهم بالأرض فيها النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحد بحرث ولا غرس، فهو لمن سبق إليه، وليس لأحد أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابهم معاً وترد الماء الذي فيه، فهذا الناس شركاء، في الماء والكلأ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر... [1]" [2].

فترك الناس يتسابقون في إحرازها والاستيلاء عليها، وبـ الإحراز تـدخل في الملكية، التي تتعلق ا كافة حقوق المالك المحرز.

"وقد تعطي الحكومة لبعض الأفراد امتيازاً لصيد الأسماك أو الطيور في منطقـة معينة، فتصبح جميع الأسماك والطيور في المنطقة الممنوح فيها الامتياز ملكاً لأولئك الأفراد بمقتضى الامتياز، وتبعاً له يكون الصيد فيها محرماً..."[3]

فالشخص الذي يأخذ الماء من الأنابيب أو المستودعات التي تختزنه فيها هيئـة لتعبئة المياه وتوزيعها دون أن يتفق معها على ذلك يعتبر سارقاً. [4]

١- أخرجه الإمام أبو داود في سننه، كتاب الإمارة، باب: في إقطاع الأرضين، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ح(١٠٤٣)
٢- الأموال لأبي عبيد ص٣٠٨.
٣- دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد ص١٥٧ ، المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص، المرصفاوي ص٢٩٣.
٤- جرائم الاعتداء على الأموال، محمود حسني ص٣٥.

- المسألة الثانية : هل يقام الحد على من سرق الأشياء الرطبة المأكولة أو سريعة الفساد ؟

الأشياء الرطبة المأكولة أو سريعة الفساد كاللبن واللحم والفواكه قد جرى خلاف بين الفقهاء في إقامة حد السرقة على من سرقها، فحديث: "لا قطع في ثمر ولا كَثَر[*]" [١] لم ينفِ القطع على من سرق الثمر، بل نفى القطع كـان لعـدم الحرز، بدليل أن الحديث كان جواباً لمن سأله عن الثمر المعلق هل يقطع سارقه أو لا ؟، ولأن هذه الأشياء معرضة للهلاك. [٢]

والذي يظهر لـي **أن من سرق من الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد مقـدار نصاب، عليه القطع.** [٣]

- المسألة الثالثة : هل تعد المنافع أموالاً ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في مالية المنافع [٤]؛ بمعنى هل تعد المنفعة مالاً أو لا ؟ [*] على قولين:

*** نقل الشوكاني عن الإمام الشافعي "أن الحديث خرج على ما كان عليه عادة أهل المدينة من عدم إحراز حوائطهم ... انظر نيل الأوطار، الشوكاني (١٦١/٧).**

١- سبق تخريجه انظر ص١٥ والكَثَر بفتحتين هو جمار النخل وهو شحمه الذي وسط النخلة، انظر النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (١٥٢/٤)

٢- المغني، ابن قدامه المقدسي (٤٢٤/١٢)

٣- الأم، الشافعي (٣٧٠/٥) ، المحلى، ابن حزم (٣١٧/١٢) ، المدونة، رواية سحنون عن مالك (٤١٨/٤) ، المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٥٩/١٠).

٤- النفع ضد الضر، والمنفعة اسم ما انتفع به ، وهي كل ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه مما له فائدة مشروعة . انظر لسان العرب، لابن منظور (٣٥٩/٨) ، مختار الصحاح، الرازي (١٢٩٢/٣). "مادة نفع".

*** فرق بعض الفقهاء بين تمليك المنفعة، وتمليك الانتفاع، فالمنفعة اختصاص لصاحبها، والانتفاع إذن إباحة الغير، فمثلاً من أوقف داره لسكنى طلبة العلم، فالطالب له حق السكنى بنفسه، وليس له أن يسكن غيره، انظر الاشباه والنظائر، السيوطي ص٥٣٢، المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان ص٢٤٧.**

القول الأول: **اعتبار المنافع أموالاً متقومة**

وقال به جمهور الأحناف [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] والحنابلة[٤] -رحمهم الله-.

وقالوا: إن الطباع تميل إلى المنافع، وتسعى في طلبها، والأشياء إنما تقوم بمنافعها لا بذاتها، فذات الشيء لا يصبح مالاً، إلا بمنافعه [٥].

وكذلك القواعد الفقهية ، تشهد على اعتبار المنافع أموالاً، فالمهر في عقد الزواج يجوز أن يكون منفعة". [٦]

القول الثاني: **عدم اعتبار المنافع أموالاً بنفسها، وإنما تقوم بالعقد.**

وقال به بعض فقهاء الأحناف [٧] –رحمهم الله-.

وقالوا: إن الشيء لا يصبح مالاً، إلا بالتمويل والاحتراز ، فمن ينتفع بالشيء لا يعد حائزاً له، بل مستهلكاً له.

وما دامت المنافع لا يمكن تمولها؛ لأنه لا يمكن إحرازها فهي ليست أموالاً. [٨]

١- بدائع الصنائع، الكاساني (٤٢/٦).
٢- بداية المجتهد، لابن رشد (٢٦٥/٢)، بلغة السالك، الصاوي (٢٠٩/٢).
٣- الأشباه والنظائر، السيوطي ص٥٣١.
٤- حاشية الروض المربع، لابن القاسم (٣٧٦/٧) ، المغني، لابن قدامة المقدسي (٥٩/٦).
٥- بدائع الصنائع، الكاساني (٤٢/٦).
٦- القواعد النورانية، لابن تيمية ص ٢١١.
٧- المبسوط، السرخسي (٧٨/١١).
٨- المرجع السابق (٧٨/١١).

الترجيح : بالنظر إلى رأي الفريقين يظهر لي أن من يقـول بماليـة المنـافع أولى بالاعتبار، لأن الأعيان لا تقصد بذا ا بل بمنافعها ، وهذا جار على أعراف النـاس ومعاملا م "فليس من الضروري في المال أن يحاز بنفسه، بـل يكفـي حيـازة مصدره، فمن حاز سيارة منع غيره من استعمالها إلا بإذنه، ولأن في عدم اعتبـار المنافع أموالاً تضييعاً لحقوق الناس وإغراء للظلمة في الاعتداء على منافع الأعيـان التي يمتلكها غيرهم ، وهذا يتعارض مع مقاصد الشريعة". (١)

لذا كان قول الجمهور باعتبار المنفعة مالاً متقوماً هو الراجح، والله أعلم.

أما سرقة المنفعة كمن ينتفع بصوت مذياع لآخر، أو يستخدم جوال غـيره أو ينتفع ببطاقة إركاب آخر، أو يزيل الحاجز الفاصل بين أبقاره وبين ثور في أرض الجار ، فلا يعد سارقاً؛ لأن المنافع لا يكون لها في العالم الخارجي كيان محـسوس، بل هي مجرد حالة معنوية، ويصعب كذلك على السلطة مباشرة التحقيق فيها".(٢)

" كذلك لا يعتبر من قبيل السرقة تناول طعام أو شـراب في محل معد لذلك، والفرار دون الوفـاء بثمنـها ؛ لأن هـذا التناول كان بناء على تسليم للطعام أو الشراب من جانـب من قدمه إلى من استهلكه ، وهذا التسليم ينفي أن هذا الأخير قد اختلسه*، ولا يعتبر سارقاً للمنفعة من يشغل غرفة في فندق أو يستأجر سيارة دون الوفاء بالأجرة ، لأن مدير الفندق هو

١- محاضرات في الملكية، الصابوني ص٢٠.

٢- جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات، العاني ص٤٣ ، قانون العقوبات الخاص، محمد أبو عامر ص١٧٧.

*** تعريف القانون للسرقة هو كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق.فالقانون الوضعي يوسع في مدلول كلمة اختلاس والتشريع الإسلامي يضيق في مفهومه إلى أبعد حد، فلا يعتبر الأخذ علانية سرقة. انظر قانون العقوبات الخاص، محمد أبو عامر ص١٧١.**

الذي مكّنه من شغل الغرفة، وقائد السيارة هو الذي مكّنه من الركوب فيها.[1]

[1] - جرائم الاعتداء على الأموال، محمود حسني ص٣٤.

النوع الثاني من أقسام المال باعتبار ماله حرمه وحماية

المال غير المتقوم :

تعريفه :

سبق توضيح معنى المال المتقوم، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً في حالة السعة والاختيار.

وهنا نبحث عن معنى المال غير المتقوم؛ فالمال غير المتقوّم هو: ما لم يحرز بالفعل، أو حيز ولكن حرم الانتفاع به في حالة السعة والاختيار.

> **"وعدم التقوم لا ينافي الملكية ، فقد تثبت الملكية للمسلم على مال غير متقوم ، كما لو تخمر العصير، أو أسلم وعنده خمر أو خنزير أو ورثهما أو اصطاد الخنزير، لأن الملكية تثبت على المال والمالية ثابتة في غير المتقوم"** [1]

ولا حد على المسلم إذا أتلف لذمي خنزيراً أو أراق خمراً، ولكن الخلاف في الضمان ، بمعنى هل يضمن المسلم ما أتلفه للذمي من خمرٍ أو خنزير...أو لا ؟ [2]

١- المدخل إلى نظرية الالتزام، مصطفى الزرقاء ص١٣٣.

٢- الأم، الشافعي (٣٧٠/٥)، البحر الرائق، لابن نجيم الحنفي (٥١/٥)، المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٧٣/٨)، مغنى المحتاج، الشربيني (١٦٠/٤).

لأن هناك بيوعاً نهي عنها لعدم مالية المبيع : كالخمر، والميتـة، والخنزيـر، والأصنام[1] ،والحر[2] ،والدم [3] ،والكلب، والسنور [4].

"لأن غير المحترم ليس معصوماً شرعاً، وغير المعصوم لا تتحقق الجناية المحضة بالاعتداء عليه : فلا تناسب العقوبة المحضة . والنقص في القيمة هو الذي منع القطع ؛ لأنه شبهة- ووجه الشبهة : هو عدم المالية أو عدم التقوم ، والحدود تدرأ بالشبهات، ويستوي أن يكون صاحب المال مسلماً أو غير مسلم ؛ لأن العبرة ليست بالمالك أو السارق ، وإنما العبرة بتقوم المال أو عدم تقومه [5]

ويدخل فيما مضى أموال مما يجوز اتخاذ أصلها وبيعها، فصنع منـها مـا لا يجوز استعماله ؛ كآلات اللهو، والصلبان، وأوعية الخمر.

١- لحديث جابر رضي الله عنه "إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام" أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ح ٢١٢١ (٧٧٩/٢).

٢- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : قال ربكم: ثلاث أنا خصمهم يوم القيامة ... وذكر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ..." أخرجه الإمام البخاري ح ٢١١٤ (٧٧٦/٢).

٣- لحديث "إن الله ورسوله حرم ثمن الدم وثمن الكلب .." أخرجه الإمام البخاري. ح٢٢٣٨ (٦٥٨/٢).

٤- لحديث جابر رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور" أخرجه أبي داود في سننه وصححه الألباني (٢٩٧٠)(٦٦٥/٢).

٥- شروط إقامة حد السرقة ، للشيخ عبد المحسن القاسم ص١١٩.

قال ابن رشد (١) -رحمه الله-: وأجمعوا على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين، وكذلك كل منفعة محرمة بأمر الشارع مثل منفعة النوح والغناء.(٢)

لكن أحياناً "يرفع الحظر في التعامل بالمال غير المتقوم في أمور ضيقة وبشروط معينة بالنسبة لبعض الأشخاص ،فيكون من حقهم تملك المال المحظور والتعامل فيه ، فالصيادلة يرخص لهم الاتجار في المواد المخدرة(*). وعامة الناس يمكنهم الحصول على ترخيص حمل السلاح"(٣)

"فعلى الرغم من كون المال حيازته محرمة، إلا أنه لا يخلو من قيمة، فالمخدر يستخدم في صنع الدواء والتخدير اللازم للعمليات الجراحية، والسلاح له فائدة دفاعية ضد العدوان، فيجوز الترخيص بحمله، بناء على طلب شخص تتوافر فيه شروطٌ حددها القانون" (٤)

وهناك من الأموال –اليوم- ما له قيمة بين الناس –ولا خلاف في ذلك- بينما لم يكن لها فائدة فيما مضى، فكانت محتقرة بين الناس لا قيمة لها بينهم، لكنها اليوم -بسبب التقدم العلمي- أصبحت ذات منافع يتمولها الناس، ويقابلو ا بالأثمان ؛ "كحيازة الجراثيم، ثم تصنيعها إلى أمصال لمقاومة الأمراض" (٥)

١- هو العلامة أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تفقه، وأبدع، وسمع الحديث، وأتقن الطب، وصنف التصانيف. وكان صاحب ذكاء مفرط ت ٥٩٥هـ. انظر الديباج المذهب، لابن فرحون (٢٥٧/٢).

٢- بداية ا تهد، لابن رشد (٣٨٨/٢).

* ليس ذلك على إطلاقه، فالصيدلي يرخص له بيع أدوية تحتوي على نسبة كبيرة من المواد المخدرة، بناءً على وصفة طبية ومصدقة من الطبيب.

٣- دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد ص١٤٧ ، فقه المعاملات، الفقي ص٧٨ ، الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك. (٢٠٧/٤).

٤- قانون العقوبات القسم الخاص، محمد أبو عامر ص١١٢١.

٥- قال ابن قدامة -رحمه الله- "لا يصح بيع الحشرات؛ لأ ا لا نفع فيها أصلاً" المغني (٣٦٢/٦).

- المسألة الرابعة : هل بدن الإنسان يعد مالاً ؟ وهل تتصور سرقته ؟

مسألة مالية بدن الإنسان، وسرقة جزء من جسمه تتطلب الإجابة عن الأسئلة التالية : هل بدن الإنسان مملوك له أو لا ؟ أم هل هو أمين ووصي عليه ؟ وهل بدن الإنسان حق لله أو حق للعبد أو حق مشترك ؟ وأي الحقين أغلب ؟.

فإن قيل: إنه حق للآدمي، فهل جسده وبدنه مثل ما يمتلكه من مال ومتاع، ويدخل عليه مطلق التصرفات ؟.

وإن قيل: إنه حق لله فهل حق الله هو الاستعباد ، وحق العبد الاستعمال والانتفاع ؟.

وإن كان الأظهر اجتماع الحقين ، ومعلوم أن ما اجتمع فيه الحقان؛ فإن إسقاط العبد لحقه مشروط بعدم إسقاط حق الله تعالى ، وحق الله هو الغاية من خلق الآدميين؛ فليس له حق التصرف في بدنه بما يضر الغاية التي خلق من أجلها.

ويبقى التساؤل عن حكم المعاوضة المالية لجسد الإنسان ؟ خاصة وأن في ذلك امتهاناً لحرمته؛ لأنه أصبح كالسلعة والبهيمة ، محلاً للتجارة في دم أو عضو.

وقد شرف الله الإنسان وجعله مخاطباً بالحل والحرمة؛ فليس من آيات القرآن الدالة على الضرورة دليل على إباحة لحم الآدمي أو شيء من أجزائه الثابتة منه. أو جعله عوضاً يتصرف فيه كما يشاء" [(١)]

أما الأعضاء الصناعية ؛كالذراع الخشبية، أو الساق المعدنية، أو الشعر المستعار، أو الأسنان الذهبية فهي أموال، ويتصور سرقتها"[(١)]

١- أحكام الجراحة الطبية. الشنقيطي ص٢١٤ ، حكم نقل الأعضاء، عقيل العقيلي ص٨١ ، مجلة الفقه الاسلامي. بحث مقدم من بكر أبو زيد ، ع٤ جـ١ ١٤٠٨هـ بتصرف.

أما من سرق حراً فلم يختلف الفقهاء أنه لا قطع عليه؛ [٢] لأنه لا يتحقق فيه ركن السرقة وهو الأخذ ، ما عدا بعض المالكية قالوا بقطع من سرق حراً [٣].

أما العبد: فأجمعوا على أن من سرق عبداً صغيراً من الحرز أن عليه القطـع، لأنه مال مطلقاً لكونه منتفعاً به [٤].

أما العبد الكبير: فقد اتفق الفقهاء على أن سارقه لا يقطع ، إلا أن يكـون نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً [٥].

أما الاستيلاء على الأكفان والمصوغات ؛كالأسنان الذهبية، والخواتم، ومـا اعتاد الناس إيداعها في القبور[*] مع الموتى أو الجثة ، فلا تقع عليها السرقة قانوناً، وذلك إن السرقة تقع على مال مملوك للغير ، ولو كان الشيء محرزاً، غير أ ا لـو أودعت في متحف أو احتفظت ا هيئة علمية فعند ذلك تعد مملوكة ، وتقع عليها جريمة السرقة. [٦]

- المسألة الخامسة : هل الدم يعد مالاً أو لا ؟

١- جرائم الاعتداء على الأموال، العاني ص٤٣ ، قانون العقوبات الخاص، محمد أبو عامر ص١٧٤.

٢- البيان، العمراني (٤٦٩/١٢)، شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٧٠/٥) ، الإنصاف، المرداوي (٢٥٨/١٠).

٣- ذلك أ م عرفوا السرقة بأ ا: أخذ مكلف حراً لا يعقل ... انظر شرح الخرشي، الخرشي (٩١/٨).

٤- الإجماع، لابن المنذر ص١١٠.

٥- كشاف القناع، البهوتي (٤٠/٦) ، المغني، ابن قدامة المقدسي (٢٤١/١٠).

* هذا لا أصل له في الشرع ولو كان مشروعاً لنقل إلينا، انظر أحكام الجنائز للألباني.

٦- جرائم الاعتداء على الأموال، العاني ص٤٣ ، الموسوعة الجنائية، جندي عبد الملك (٢١٤/٤)

فالدم يعد شيئاً مادياً ذا وجود خارجي، وقد أصبح هذا العنصر في وقتنـا الحاضر مما يجرى فيه البذل والمنع، وقد قال الفقهاء إن حبة الحنطة إذا دخلتها صنعة تغدو من أنفس الأموال[١].

فهذا الدم قد دخلته صنعة فحصه عند الأخذ، وصنعة حفظـه، وصـيانته، وصنعة إعطائه، مما يقوي فيه عنصر المالية[٢].

- المسألة السادسة : هل يقام حد السرقة على النباش ؟

اختلف الفقهاء –رحمهم الله- في النباش ؛ وهو من يسرق أكفان الموتى[٣] هل يقام عليه الحد أو لا ؟.

وسوف أنقل كلام السرخسي [٤] نصاً، وبعباراته –رحمـه الله- حجـج الفريقين، وهي والله صورة رائعة لأدب الخلاف الفقهي الرفيع.

فأما من أوجب القطع[٥] فاستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : "من نبش قطعناه"[٦]، والمعنى فيه أنه سرق مالاً كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فيقطع، كما لو سرق لباس الحي، وهذا

١- حاشية الروض المربع، لابن القاسم (٣٥٩/٧)، المغني، لابن قدامة (٤٢٤/١٢).

٢- نقل الدم وأحكامه في الشريعة، محمد صافي، ص٥٢، الدم ومشتقاته، سرين جبر وآخر ص٥٠.

٣- لسان العرب، لابن منظور (٣٥٠/٦). "مادة نبش".

٤- هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، صاحب المبسوط، أملاه من خاطره في السجن، كان عالماً مناظراً. ت ٤٨٣هـ. انظر تاج التراجم لابن قطلوبغا ص٢٣٤.

٥- البناية، العيني (٤٠٤/٦)، المحلى، ابن حزم (٣١٤/١٢)، مغني المحتاج، الشربيني (١٦٩/٤)، الممتع شرح المقنع، ابن المنجي التنوخي (٧٢٩/٥).

٦- لم أجد الحديث بهذا اللفظ ولكن بمعناه وفيه "كيف أنت إذا أصاب الناس موت، ويكون البيت فيه بالوصيف ،يعني القبر" انظر سنن أبي داود كتاب الحدود باب في قطع النباش ح(٤٤٠٩) (٥٦٤/٤).

لأن الآدمي محترم حياً وميتاً. وبيان هذه الأوصاف : فأما السرقة فهي أخذ المال على وجه الخفية، وذلك يتحقق من النباش. وهذا الثوب كان مالاً قبل أن يلبسه الميت فلا تخْتل صفة المالية فيه بلبس الميت.

أما الحرز فلأن الناس تعارفوا منذ أن ولدوا إحراز الأكفان بالقبور، ولا يحرزونه بأحصن من هذا الموضع، فكان حرزاً متعيناً له باتفاق جميع الناس، ولا يبقى في إحرازه شبهة لما كان لا يحرز بأحصن منه عادة. والدليل عليه أنه ليس بمضيع، حتى لا يضمن الأب والوصي إذا كفنا الصبي، ومالا يكون محرزاً يكون مضيعاً، وحجة القائلين بعدم القطع قوله صلى الله عليه وسلم : "لا قطع على المختفي"[(١)].

١ - أخرجه الإمام مالك في الموطأ، بلفظ "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختفي والمختفية" (٢٠٥/١).

وهو النباش بلغة أهل المدينة، ولئن صح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قطع نباشاً، أو أحداً من الصحابة، فإنه يحمل على أنه كان بطريق السياسة، وللإمام رأي ذلك. وإن وجوب القطع إنما هو بسرقة مال محرز مملوك، وجميع هذه الأوصاف اختلت في الكفن، فأما السرقة فهي أخذ المال على وجه يسارق عين صاحبه، ولا تتصور مسارقة عين الميت، وإنما يختفي النباش، باعتبار أنه يرتكب الكبيرة؛ كالزاني، وشارب الخمر، والدليل عليه أنه ينفي هذا الاسم بإثبات غيره، فيقال: نبش وما سرق. فأما المالية: فإ ا عبارة عن التمول والادخار لوقت الحاجة، وهذا المقصود يفوت في الكفن، فإن الكفن مع الميت يوضع في القبر ليبلى، ولهذا يوضع في أقرب الأماكن من البلاء.

فأما انعدام صفة المملوكية: فلأن المملوك لا يكون إلا لمالك، والكفن ليس بملك لأحد؛ لأنه مقدم على حق الوارث ولا يصير مملوكاًله. ألا ترى أن القدر المشغول بحاجة الميت بعد الكفن -وهو الدين- لا يصير ملكاً للوارث، فالكفن أولى.

وليس بملك للميت؛ لأن الموت مناف للملكية، فإن الملكيـة عبارة عن القدرة، وأدنى درجاته باعتبار صفة الحياة، فعرفنـا أن الوصف مختلّ أيضاً. فأما الحرزية فنقول: الكفن غير محرز، والميت لا يحرز نفسه فكيف يحرز غيره ! والمكـان حفـرة في الصحراء فلا يكون حرزاً، ألا ترى أنه لا يجعل حرزاً لثـوب

آخر من جنس الكفن، ومن ضرورة كونه حرز الثـوب؛ أن يكون حرز للثوب آخر من جنسه، وكذلك لا يكون حـرزاً قبل وضع الميت فيه. وقوله إن الناس تعارفوا إحراز الكفن في القبر فليس كذلك، بل إنما يدفنون الميت؛ للمواراة عن أعين الناس، وما يخاف عليه من السباع لا للإحراز. ألا تـرى أن الدفن يكون في ملأ من الناس! ومن دفن مالاً علـى قـصد الإحراز، فإنه يخفيه عن الناس، وإذا فعله على ملأ منهم على قصد الإحراز ينسب إلى الجنون، ولا نقول: إنه مضيع، لكنه مصروف إلى حاجته، وصرف الشيء إلى الحاجة لا يكـون تضييعاً ولا إحرازاً، كتناول الطعام وإلقاء البذور في الأرض لا يكون تضييعاً ولا إحرازاً" (١)

"فلا فرق بين سارق الأثمان وسارق الأكفان ؛وأن إثبات الأحكام في هذه الصور بالنصوص لا بمجرد القياس، والاكتفاء بقوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما...**﴾ عن إثبات قطع النباش بالقياس اسماً أو حكماً ؛إذ السارق يعم في لغة العرب وعرف الشارع سارق الأحياء والأموات."(٢)

إذن فقد تولى الشرع حفظ الإنسان وحماية جسده من عبـث العـابثين، ووصل ذلك حداً -كما ذكر بعض أهل العلم- إلى أنه يستحب دفن ما يسقط عنه من شعر أو ظفر(٣).

١- المبسوط، السرخسي (١٦٠/٩).

٢-**إعلام الموقعين ، لابن القيم (٢٦٧/١)**

٣-المجموع، للنووي (٢٨٩/١) ، المغني، لابن قدامة (٨٨/١) .

المطلب الثاني : أقسام المال باعتبار ثباته وعدمه

وينقسم المال ـذا الاعتبار إلى نوعين: عقار ومنقول

النوع الأول: **العقار**

تعريفه :

تعريف العقار لغة هو: المنزل والضَّيعة، والجمع: عقارات، يقال: ماله دار ولا عقار. وخص بعضهم العقار بالنخل خاصةً من بين المال، والمعقِّر: الرجل الكثير العقار.

والعقار مثل سلام، وكلّ ملْكٍ ثابت له أصل وقرار فهو عقار، وربما أُطلق على المتاع.[1]

ويراد بالعقار في المعنى الاصطلاحي: ما لا يمكن نقله من مكان إلى آخر؛ كالدور والأراضي، وعلى هذا فالعقار لا يشمل إلا الأراضي، سواء أكانت زراعية، أم معدة للبيع.[2]

ويندرج تحت هذا القسم مسائل، أهمها:

- المسألة الأولى: هل يشمل العقار الغرس والبناء وما ثبت واتصل بالأرض، أو لا ؟

فهذا النوع فيه خلاف بين الفقهاء، فمنهم من يلحقه بالعقار؛ لعدم انفصاله عنه في الغالب، [3] ومنهم من يلحقه بالمنقول؛ لشبهه به في جواز انفصاله عن العقار.[4]

---

[1] - التعريفات، الجرجاني ص١٥٣، لسان العرب، لابن منظور(٥٩٧/٤)، المصباح المنير، الفيومي ص٥٧٦،معجم مقياس اللغة، ابن فارس(٩٥/٤) مادة " عقر".

[2]- فقه المعاملات، الفقي ص٨٠، محاضرات الملكية، عبد الرحمن الصابوني ص٢٢، المدخل للفقه الإسلامي، الدرعان ص٢٨٢، الملكية الخاصة في الشريعة، المصلح ص٤٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة ص٦٤.

٣- حاشية الدسوقي للدسوقي (٤٧٩/٣)، شرح صحيح مسلم النووي (١٩/١٢)، فتح القدير لابن الهمام (٢١٥/٦)، المغني لابن قدامة (٣١١/٥)، مغني المحتاج الشربيني (٢٧٠/٢) .

٤- روضة الطالبين ، النووي(٦٩/٥)، كشاف القناع، البهوتي (٨٣/٤).

أما العقار في نظر القانون الجنائي فقد توسع في معناه، فالعقار نوعان :

أولاً : عقار بطبيعته: وهو كل شيء مستقر بحيزه، ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف.

بمعنى: أنه ثابت مستقر في أصل وجوده كالأراضي، وهناك ما هو حائز على صفة الاستقرار والثبات بفعل الإنسان ؛كالأبنية والسدود والجسور؛ ويشترط أن يكون الغرض من إنشائه مؤبداً ؛ فهذا النوع لا يتصور سرقته.

ثانياً : عقار بالتخصيص : وهو المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه رصداً لخدمة العقار واستغلاله؛ كالمواشي والآلات الخاصة لتشغيل مصنع، أو فندق، أو ما يوضع في دور العبادة من سجاد وكتب. (١)

ويتضح مما سبق أن العقار بالتخصيص في حقيقته منقول، ولكنه مرتبط بخدمة العقار، وارتباط هذا المنقول بخدمة العقار يستثني منه أحوال : كالتي لم يخصص لخدمته.

"لذا يشترط أن يكون وجود المنقول في العقار مقصوراً على خدمته أو استغلاله، فإذا كان وجوده في العقار لقصدٍ آخر، أو لخدمة مالك العقار، لا يصير المنقول عقاراً بالتخصيص، فلو وضع صاحب العمل جهاز راديو للترفيه عن نفسه أثناء

٣- حق الملكية، غني حسون ص٢٧، جرائم السرقات والنصب، أبو الروس ص٢١، شرح قانون العقوبات، نائل عبدالرحمن ص٤٧.

العمل ، لا يعتبر هذا الجهاز عقاراً بالتخصيص.

كما يشترط أن يكون وضع المنقول قد تم بمعرفة المالك، ولا يأخذ المنقول حكم العقار بالتخصيص ، إذا وقع التخصيص من غير المالك، والسبب في ذلك: أن المنقول يعطى صفة العقار بالنظر إلى الفائدة التي يؤديها للعقار، أما المستأجر أوالمزارع فعندما يرصد منقولاً ما لخدمة العقار، فإنما يقوم بذلك لتأمين مصلحته، لا لتأمين مصلحة العقار"[1].

وقد جرى العرف في الزراعات الواسعة في بعض البلاد على أن يكون لكل مائة فدان خمسة أزواج من البقر، ومثل ذلك العدد من المحاريث.[2]

ويترتب على اعتبار بعض المنقولات عقارات، أنه لا يمكن حجـز العقـار بالتخصيص بصورة مستقلة عن العقار الذي خصص لخدمته، بل يحجز عليه تبعـاً للحجز على العقار نفسه، وكذلك إذا انتقلت ملكية العقار بالبيع أو الهبة مالم يرد في عقود الانتقال على خلاف ذلك.[3]

-المسألة الثانية: من ملك عقاراً فهل يعد مالكاً لما فوقه حتـى عنـان السماء، وما تحته حتى عمق الأرض أو لا ؟

هذه المسألة لم تكن من قبل ذات بالٍ كبير لقلة الطامعين فيهما، ولكن مع الزمن باتت أهميتها واضحة، وصار هناك من يعتدى عليهما.

---

١ - التشريع العقاري، فرج الله فتحي وآخر ص٦٦، حق الملكية، غني حسون ص٢٨.

٢ -الملكية والحقوق العينية، محمد بك ص٢٩.

٣- التشريع العقاري، فرج الله فتحي وآخر ص٧٠، حق الملكية، غني حسون ص٣٠.

" لقد كان استعمال علو الأرض وعمقها محدوداً بحدود معينة لا يتجاوزها بناءٌ مرتفع، أو بئر عميق، فلم تكن هناك دوافع ملحة للبحث في مدى حق مالك الأرض في علوها وعمقها .. ولكن التقدم الحضاري زاد من هذا الاستعمال؛ كناطحات السحاب، والطائرات التي تحلق في الأجواء والأسلاك الكهربائية التي تمتد عبر أجواء الأراضي المملوكة وغير المملوكة، وكما في بناء الأنفاق الضخمة التي تخترق أعماق الأرض لتسير فيها العقارات وغيرها، وكما في ا اري والأنابيب التي تخترق أعماق الأراضي ؛فبرزت بوضوح حاجة غير المالك للاستفادة من علو وعمق أرض المالك.." (١)

يقول الإمام القَرَافي (٢) رحمه الله :

١- الملكية في الشريعة، العبادي (١/٢١٠).

٢ - هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأة والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول كأنوار البروق وشرح تنفيح الفصول، الأجوبة الفاخرة ، ت٦٨٤هـ انظر الديباج المذهب، لابن فرحون (١/٢٣٦).

" إن الناس شأ م توافر دواعيهم على العلو في الأبنية للاستشراف، والنظر إلى المواضع البعيدة من الأ ار، ومواضع الفرح والت ه، والاحتجاب عن غيرهم بعلو بنائهم وغير ذلك من المقاصد، ولا تتوفر دواعيهم في بطن الأرض أكثر مما يستمسك به البناء من الأساسات خاصة، ولو كان البناء على جبل أو أرض صلبة استغنوا عنه، والشرع له قاعدة وهي : "أنه إنما يملك لأجل الحاجة، وما لا حاجة فيه لا يشرع فيه الملك؛ فلذلك لم يملك ما تحت الأبنية من تخوم الأرض، بخلاف الهواء إلى عنان السماء.." ثم قال : وأما حديث (من غصب شبراً من أرض طوقه الله من سبع أراضين"[1] فهل يدل على من ملك ما تحت ذلك الشبر إلى الأرض السابعة ؟ قلت تطويقه ذلك إنما كان عقوبة، لا لأجل ملك صاحب الشبر إلى الأرض السابعة، ولا يلزم من العقوبة بالشيء أن يكون مملوكاً لغير الله عز وجل" [2]

وقد خالفه صاحب كتاب "أنوار الفروق"؛ فذهب إلى[3] أن المالك إنما يملك ما أسفل أرضه بقدر ما دعت إليه حاجته ؛ قال رحمه الله : "فليس ذلـك علـى الإطلاق، فكذلك توفرت دواعي كثير من الناس ؛كحفر الأرض للجبوب والمصانع

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المظالم، باب : من ظلم شيئاً من الأرض . ح ٢٣٢٠ (٨٦٦/٢)

[2]- الفروق، القرافي (١٦/٤) .

[3]- قاسم بن عبد الله الأنصاري المشهور بابن الشاط.

والآبار العميقة، والذي يقتضيه النظر الصحيح أن حكم ما تحت الأبنية كحكـم الأهوية"[١].

قال ابن حجر العسقلاني(٢) -رحمه الله- في شرحه لحديث من غصب أرضاً[٣] وفيه: أن من ملك أرضاً، ملك أسفلها إلى منتهى الأرض، وله أن يمنع من حفرتحتها سرباً أو بئراً بغير رضاه، وفيه أن من ملك ظاهر الأرض، ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة ومعادن وغيرها ، وأن له أن يـ ل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن جاوره."[٤]

- المسألة الثالثة: هل الاستيلاء على الأراضي الحرة، وما تحتويـه مـن جبال ومعادن تعد جناية يقام الحد عليها، أو لا ؟

الأراضي الحرة والجبال والصحاري التي ليست مملوكة للأفراد، ولم تـضع الحكومة يدها عليها ولمْ تشغلها بطريقة ما، هي من الأموال المباحة التي يجوز وضع اليد عليها، فأخذ الأحجار والمعادن[*] والرمال من تلك الجبال والصحاري لا تعد سرقة، باعتبارأنه لا مالك لها، إلاّ أن يثبت أن الحكومة وضعت يدها عليهـا [**] وضعاً صحيحاً يخرجها عن أن تكون مباحة إلى أن تكـون داخلـة في ملكهـا المخصص للمنفعة العامة[٥].

---

[١] - أنوار الفروق، لابن الشاط (١٧/٤).

[٢] - سبقت ترجمته ص٢٤.

[٣] - سبق تخريجه ص٢١.

[٤] فتح الباري لابن حجر العسقلاني.(٣٩٥/٥).

* - المعدن: هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها ،مما له قيمة. انظر الشرح الكبير لأبي عمر المقدسي (٦٥٥/١) .

[**] - تلك الكلمة يثبت ا حق سياسي فقط ، يعني حق الملك الأعلى لها ، على كل القطر إلى منتهى حدوده واتخاذ جميع الإجراءات الإدارية ، انظر الموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك ص٢١١ ، فقه المعاملات، الفقي ص٨٢.

[٥] - المرصفاوي في قانون العقوبات الخاص المرصفاوي ص١٩٣، الموسوعة الجنائية، الجندي، (٤/ ٢١١).

أما في الفقه الإسلامي: فنجد أن هناك مصطلحات شرعية تطلق على بعض أنواع الأراضي، ومن هذه المصطلحات مصطلح :إحياء الموات، فقد حث الإسلام على إحياء الموات، ورغّب فيه ؛ لما في إحياء الموات من إنبـات أرض جامـدة، وإجراء الأ ار تحت النخيل والأشجار؛ وهذا مستحسن ، وسميت مواتاً ؛لـبطلان الانتفاع ا، كالميت الحقيقي.[1] قال العلاّمة ابن قدامة [2] رحمه الله :

"وجملته أن الموات قسمان: أحدهما ما لم يجز عليه بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء، ومن أحيا أرضاً فملكها بذلك ثم ظهر فيها معدن، ملكه ظاهراً كان أو باطناً، إذا كان ذلك من المعادن الجامدة؛ لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها وطبقا ا وهذا منها، ويفارق هذا الكز ، فإنه مودع فيها، وليس من أجزائها، ويفارق ما إذا كان ظاهراً قبل إحيائها لأنه قطع على المسلمين نفعاً كان واصلاً إليهم، ومنعهم انتفاعاً كان لهم، وههنا لم يقطع عنهم شيئاً؛ لأنه ظهر بإظهاره له....."[3]

وأما المعادن الجارية، كالغاز والنفط، فهل يملكها من ظهرت في ملكه ؟ فيه روايتان : أظهرهما : لا يملكها؛ لأ ا ليست من أجزاءِ الأرض.[4]

١ - أنيس الفقهاء القونوي ص٢٨٣.

٢ - هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة، انتفع بتصانيفه – المغني والروضة ومنهاج القاصدين..وغيرها- عموم المسلمين، كان زاهداً ورعاً، كثير الحياء، حسن الأخلاق، توفي يوم عيد الفطر بدمشق سنة ٦٢٠هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي (١٥٥/٧)..

٣ - المغني ،لابن قدامة المقدسي (١٤٦،١٥٦/٨) .

٤ - المرجع السابق (١٥٧/٨) .

ولولي الأمر الإشراف على أموال المسلمين والقضاء بينهم، فكثيراً ما تقـع المشاحنة والتنافس من إحياء الموات،[١] وفيما يتعلق بأصول المحاكم واختصاصها في فض المنازعات واستيفاء الحقوق في التفريق بين دعوى العقار ودعوى المنقول.

فدعوى العقار تقام أمام المحكمة التي في دائرتها العقار[*]، خلافاً للمنقـول؛ فإن المحكمة التي في دائرتها محلُ المدعى عليه هي صاحبة الاختصاص.[٢]

النوع الثاني من أقسام المال باعتبار ثباته وعدمه

المنقول

تعريفه :

١ - بدائع الصنائع، الكاساني (٣٨٥٢/٨).

* - خاصة إذا استلزم إثبات الدعوى انتقال القاضي إلى مكان العقار؛ لمعاينته.

٢ - أصول المحاكمات المدنية، مفلح عداد ص١٥١، التشريع العقاري، فرج الله فتحي وآخر ص٧٢، القضاء ونظام الإثبات، محمود هاشم ص١٠٨، المدخل لنظرية الالتزام، مصطفى الزرقا ص١٧٩.

المنقول لغة: مأخوذ من النقل ؛ وهو تحويل الشيء من موضع إلى موضع.[1]

والمراد بالمنقول اصطلاحاً: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، فيشمل بذلك النقود والعروض والحيوانات والمَكِيلات والموزونات.

أو بمعنى آخر هو: كل شيء مستقلٍ بذاته غير متصل بالأرض اتصال استقرار ودوام[2].

فلا تقع السرقة إلا على منقول، وفعلها يتمثل في إخراج المال من حرزه، وهذا لا يتأتى إلا إذا كان المسروق منقولاً؛ كما نص على ذلك الفقهاء رحمهم الله.

كقولهم : "فمن سرق سرقة، فلم يخرجها من الدار، لم يقطع"[3]،و "إن أخرج أحدهما نصابين ولم يخرج الآخر شيئاً، قطع الذي أُخرج دون الآخر"[4]

و "القطع في سبعة شروط، وذكروا منها الشرط الرابع: أن يخرجه من حرز"[5]

وأما علة عدم ذكر الفقهاء شرط المنقول استقلالاً، فلأنه شرطٌ مفهوم بالضرورة يشف عنه المعنى اللغوي للفظ السرقة، وكذلك فإن هذه الصفة لفرط لزومها استغنى الفقهاء عن ذكرها. [6]

[1] - لسان العرب، لابن منظور (٦٧٤/١١)، معجم مقياس اللغة، لابن فارس (٤٦٣/٥). مادة "نقل".

[2] - فقه المعاملات، الفقيه ص٨٠، محاضرات في الملكية، الصابوني ص٢١، الملكية الخاصة في الشريعة، المصلح ص٤٤، الملكية ونظرية العقد، أبو زهرة ص٦٤.

[3] - الهداية شرح فتح القدير، لابن الهمام (٣٨٧/٥).

[4] - المهذب، للشيرازي (١٤٥/٢٢).

[5] - المقنع، لابن قدامة (١٢٨/٤).

[6] - دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد ص١٤٨.

وكما أن للعقار نوعين : عقاراً بالطبيعة وعقاراً بالتخصيص، كـذلك فـإن للمنقول نوعين، هما: منقول بطبيعته يشمل الأشياء القابلة للنقل؛ سواء أكانت قابلة للحركة بذا ا ؛كالحيوانات أم كانت قابلة للحركة بدافع خارج ؛كالجمادات.

فهذا النوع لا حصر له من المنقولات، فهو يشمل النقود والحيوانات والمكيلات والموزونات والسفن والطائرات والسيارات... إلخ، ولكن أخضع القـانون بعـض تلك المنقولات لنظام خاص ؛ إذ أوجب تسجيلها في سجلات خاصة.(*)

وهناك منقولات بحسب المآل، فهو عقار بطبيعته، ولكن مـصيره الحتمـي أن يفصل عن مكانه، وأن يغدو منقولاً، وتحديدها لا يتم بالنظر إلى وضعها الحالي، بل بحسب ما ستؤول إليه بعد تحريكها في المستقبل؛ مثل الثمار والمحاصيل قبل جنيها، والأشجار قبل قلعها، وأنقاض المنازل قبل هدمها.(١)

ولا يلزم للمنقول فضلاً عن قابليته للنقل من مكان إلى آخر أن يكون قـابلاً للمس ؛كالطاقة الكهربائية.

- المسألة الرابعة : ما مدى صلاحية الكهرباء والهاتف والإرسـال الإذاعي أن تكون محلا للسرقة ؟

* - لا يخضع امتلاك الأجانب للمنقول أي قيد بخلاف العقارات، فإن امتلاكها من قبل الأجانب يخضع لعدة قيود لاعتبارات وطنية. انظر التشريع العقاري فرج الله فتحي وآخر ص٧٢، والموسوعة الجنائية ، جندي عبد الملك (٤/ ٢١١).

١- جرائم السرقات والنصب أبو الروس، ص٢١،٢٢ فقه المعاملات الفقي ص٨٠. محاضرات في الملكية، الصابوني ص٢٤، الملكية والحقوق العينية، محمد بك ص٤٠، التشريع العقاري، فرج الله فتحي وآخر ص٧٢.

حصل خلاف بين الفقهاء حول مـدى صـلاحية الكهربـاء موضوعاً للسرقة، ومرد هذا الخلاف إلى النزاع حول تحديـد طبيعة الكهرباء، وهو موضوع تتقاسمـه النظريـات في علـم الطبيعة، التي يذهب بعضها إلى اعتبار الكهرباء مجـرد حالـة للمادة، التي تسري خلالها، وفي هذا الرأي تتجرد من الكيـان المادي، ويذهب بعضهم إلى اعتبار الكهرباء تياراً مادياً(*) ،وإن كان يتخذ لنفسه مجرى خلال الجسم الذي يخترقه .(١)

لذلك اتفقت بعض آراء القضاة وأحكامهم في معظم الدول على أن الكهرباء موضوع للملكية والحيازة، وتصلح محلاً للسرقة، وتسري عليها عقوبة السرقة حداً..إذا أكملت سائر الشروط التي يتوقف الحد على ثبوتها.

"فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن التيار الكهربائي هو مما يتناوله كلمـة منقول؛ إذ المنقول كل شيء ذو قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقلـه، وهـذه الخصائص متوفرة في الكهرباء" (٢)

فكل فعل يخرج به شخص قوة كهربائية من حيازة حائزها دون رضـائه، ثم يدخلها في حيازته، أو حيازة شخص آخر، يعد سارقاً لها .

وتطبيقاً لذلك، فإن من يصل أسلاكه بأحد الأسلاك الرئيسية، أو الفرعية التي توزع عن طريقها هيئة عامة، أو خاصة على مشتركيها، دون أن يكون متفقاً معها

---

*- أي أنها عبارة عن مادة ذات ذرات صغيرة تنتقل في الفضاء بواسطة أسلاك

١ - جرائم الاعتداء على الأموال محمود حسني ص ٣٦ .

٢- دراسات في الفقه الجنائي، عوض محمد ص ٦٥،٦٦،جرائم الاعتداء على الأموال، للعاني ص ٤٥ .

على ذلك، ويصل بذلك إلى استهلاك الكهرباء دون أداء ثمنها يعد سارقاً لها، وكذلك من يصل أسلاكه بأسلاك جاره دون رضاه، ويستهلك بذلك كهرباء يتحمل الجار ثمنها يعد سارقاً، وكذلك من يستولي على الكهرباء من السلك الموجود في مسكنه ، قبل مروره بالعداد، ويصل بذلك إلى استهلاك كهرباء لا يسجلها العداد ولا يدفع ثمناً لها .

ولا يعد سارقاً من يتفق معه على أن يستهلك الكهرباء لاستعماله الشخصي، فيسمح لغيره باستهلاكها، طالما أن كل الكمية المستهلكة تمر بالعـداد، ويـؤدي ثمنها، ،ولكن تعد الواقعة مجرد مخالفة لشروط الاتفاق .

ولا يعد سارقاً من يقْطع عنه التيار؛ لعدم سداده ثمن مـا اسـتهلكه ثم يعيـد بوسائله الخاصة الاتصال بين أسلاكه و الأسلاك العامة ،طالما أن مـا يـستهلكه يسجله العداد، ويعترف تبعاً لذلك بأنه مدين بثمنه .[1]

أما سرقة خط الهاتف، فيفترض أن الجاني قام بتحويل خط هاتف ا نى عليه من نقطة التوزيع إلى م له،فأصبح الهاتف يعمل بشكل منتظم، وبنفس رقم هاتف ا نى عليه؛ فأجور المكالمات الهاتفية التي يحققها الجاني تضاف على قائمة ا نى عليه، إضافة إلى أن الأخير يتحمل نفقات الاشتراك لدى الدائرة المختصة، إذ إن الجاني لم يتعاقد مع هذه الدائرة.

وقد قضت محكمة النقض المصرية :بأن الفعل يقوم به أركان جريمة الـسرقة؛ استناداً إلى أن الخط الهاتفي له قيمة، ومملوك للغي،ر وقابلٌ أن يكون محلّاً للسرقة، والعبرة هي بكل مالٍ له قيمة، وممكن تملكه وحيازته ونقله .[1]

[1] - جرائم الاعتداء على الأموال محمود حسني ص٣٨،٣٩، شرح قانون العقوبات نائل بن صالح ص ٤٨ ،قانون العقوبات الخاص محمد أبو عامر ص ١٧٨ .

وما يصدق على الكهرباء والهاتف، يصدق على المياه، فكما أن هناك حالات يمكن أن تتصور فيها السرقة، (*) هناك حالات لا يتصور فيها السرقة ؛ على أساس أن الاستيلاء على الإرسال مثلاً والسيطرة عليه وقياسه بمبلغ من النقود غير متصور ، ولا تقوم السرقة إلا بنقل الحيازة، وبقاء ركن الضرر؛ إذ إن محطة الإرسال تذيع، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين يستقبلون أو لا يستقبلون إرسالها، ولا يمكن قياس اختلاس الكهرباء على اختلاس الإرسال التلفزيوني، إذ إن زيادة عدد المشاهدين لن يزيد في أجهزة الإرسال أو الاستهلاك شيئاً ، بينما يشكل الاستيلاء على التيار الكهربائي زيادة في الطاقة التي تولد هذا التيار . (٢)

وعموماً، ليس في الشريعة ما يمنع من أن تكون القوى الطبيعية والأشياء المباحة أصلاً محلاً للسرقة؛ كالضوء والحرارة والبرودة ...،والعبرة في ذلك كله إمكان إحراز الشيء والتسلط عليه؛ فكل من استطاع أن يحيز هذه الأشياء يصبح مالكاً لها، وعلى هذا فليس ثمة ما يمنع من اعتبار الكهرباء محلاّ للسرقة، لأن حيازتها والتسلط عليها ونقلها من مكان إلى آخر في حيز الإمكان، ولذلك يطبق حد السرقة بعد توافر بقية الشروط.

وإن كانت هناك علة، وهي وجود شبهة دارئة لعدم إقامة الحد؛ لأنه يلزم في الفقه الجنائي الإسلامي أن يكون المال المسروق مملوكاً للغير؛ وهذا المال - الكهرباء، والهاتف، والماء- لعامة الناس، والسارق واحد منهم، فيكون له حق فيه، وقيام هذا الحق شبهة تدرأ عن السارق الحد.

---

[١] - جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات الخاص ، العاني ص ٤٦،٤٧

[*] - ومن الغريب في القانون الجنائي اعتبار من يلحظ قطرات الماء المتساقطة من خزان سيارة مثقوبة، فيجمعها في وعاء ويستولي عليها يعتبر سارقاً لها ، ولا يصلح دفاعاً ، قوله: إن مصير هذه القطرات أن تمتصها الأرض وذلك أنها حتى لحظة فنائها محل ملكية واجبة الاحترام ، انظر جرائم الاعتداء على الأموال ، محمد نجيب ص ٣٥ .

[٢] - قانون العقوبات الخاص ، محمد زكي وآخر ص ٧٠، النظرية العامة للاختلاس ، مراد رشدي ص٤٨ .

فسرقة المال العام لا تقل خطورة عن سرقة المال الخـاص، والقـول بـأن السارق له حق في هذا المال إنما يتعارض مع تملك الدولة لهذه الأموال؛ إذ إن الدولة ووحدات الإدارة التابعة لها تعد شخصاً اعتبارياً له حق التملك نيابة عن أفرادهـا، ولها حق المحافظة على ممتلكا ا .[1]

إذن لا يعني هذا إباحة التعدي على المال العام، والاكتفاء بالتعزير فقـط أو بالحد، بل إن الإثم في ذلك عظيم ؛لأن غرماء هذا السارق يوم القيامة هم عامـة المسلمين، بخلاف السرقة من شخص واحد ،وهذا وحده كافٍ في التحذير مـن سرقة الأموال العامة ، التي هي حق لجميع المسلمين .

[1]- دراسات في الفقه الجنائي الإسلامي، عوض محمد ص٦٦، عقوبة السارق، الأحول ص٣٥٦ .

المطلب الثالث : تقسيم المال باعتبار تماثله وعدمه

وينقسم المال ـذا الاعتبار إلى نوعين : مثلي ، وقيمي .

النوع الأول : **المثلي**

تعريفه :

المثليّ تعريفه في اللغة : المِثْلُ" كلمة تسوية ، يقال : هـذا مِثْلـه ومِثْلـه ، والجمع: أمثال وأمثلة ".

والفرق بين المماثلة والمساواة: أنّ المساواة تكون بين المختلفين في الجـنس والمتفقين ، لأن التساوي : هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المثلى فلا يكون إلا في المتفقين ؛ فإذا قيل : هو مِثْله على الإطلاق ،فمعناه : أنه يسد مسده. وإذا قيل: هو مِثْله في كذا ،فهو مساوٍ له من جهة دون جهة، ويستعمل المثلي على ثلاثة أوجه بمعنى : الشبيه، وبمعنى نفس الشيء وذاته، وزائدة."[1]

أما المثلي في اصطلاح الفقهاء رحمهم الله فقد ضبطه الإمام الـسيوطي[2]- رحمه الله- على أوجه خمسة:-

أحدها : أنه كل مقَدر بكيل أو وزنٍ.

الثاني: ما حصِر بكيل أو وزن، وجاز السلَم فيه.[3]

الثالث: كل مكيل وموزون، وجاز السلَم فيه، وبيع بعضه ببعض.

---

[1]- لسان العرب :لابن منظور(١١/٦١٠)، المصباح المنير، الفيومي صـ٢١٥ـ"مادة : مثل"

[2]-هو الحافظ أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،الشافعي المسند المحقق المدقق،صاحب المؤلفات الفائقة النافعة كالدر المنثور ولباب النقول والأشباه والنظائر ،كان آية كبرى في سرعة التأليف.ت عام ٩١١هـ. انظر البدر الطالع، الشوكاني (١/ ٣٢٨)

٣- رجح هذا الوجه النووي رحمه الله انظر روضة الطالبين(١٨،١٩/5).

الرابع: ما يقسم بين شريكين من غير تقويم.

الخامس: مالا يختلف إجزاءُ النوع الواحد منه بالقيمة [1]

ويرى الكاساني [2] رحمه الله- أن المثلي هو كل ما لـه مثل؛كـالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، فعلى الغاصب مثله ؛ لأن ضمان الغصب ضمان اعتداء ، والاعتداء لم يشرع إلا بالمثل ؛ فالمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ؛ والمثل غير المطلق فمثلٌ من حيث المعنى دون الصورة ؛ وإن كان مما لا مثـل لـه مـن المزروعات والمعدودات المتفاوتة فعليه قيمته ؛لتعذر إيجاد المثل صورة ومعنى ؛ لأنه لا مثل له، فيجب المثل معنى ، وهو القيمة "[3]

ومع ذلك نجد أن معنى المثلي يختلف بحسب وقوعـه في أبـواب الفقـه، فمثلاً :بعض الفقهاء يعدون النعامة مثلاً للبدنة ، والحمامة مثلاً للـشاة في جـزاء الصيد. [4]

ولهذا يقول النووي(٥) رحمه الله:" ليس العبرة بالمثلي علـى التحقيـق والتحديد، بل المعتبر التقريب، بما يحقق العدالة والمساواة.[6]

وأيد هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية[7] -رحمه الله- في الفتاوى، فقال:

١- الأشباه والنظائر ،السيوطي .ص٣٨٩.

٢- هو أبو بكر بن مسعود الكاساني ، من جلة العلماء ،صاحب كتاب بدائع الصنائع ،تفقه على السمرقندي وشرح تحفته، فقال فقهاء العصر:شرح تحفته وزوجه ابنته، وله كتاب السلطان المبين في أصول الدين ت عام ٥٨٧هـ بحلب .انظر تاج التراجم لابن قُطْلوبغا ص٣٢٩.

٣- بدائع الصنائع ، الكاساني (١٥٠/٧).

٤- بداية ا تهد ، لابن رشد (٣٦٥/١) ، المغني ، لابن قدامة (٤١٣/٥).

٥- سبقت ترجمته ص٢٠.

٦- ا موع ، النووي(٤٢٨/٧)

٧- هو شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي،ا تهد المطلق فريد عصره علماً ومعرفةً وذكاءً ونصحاً للأمة، كان إذا سئل عن فن من العلم، ظن الرائي والسامع أنه لا يعرف غير ذلك الفن، من مؤلفاته: درء تعارض العقل الفعل والنقل، الصارم المسلول..وغيرها. توفي عام ٧٢٨هـ بدمشق انظر شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي(١٤٢/٨)

"إن الواجب ضمان المتلف بالمثل بحسب الإمكان، قال تعالى: (وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مِثْلُها)[1]، وقال : (فَمن اعتدى علَـيكُم فَاعتدوا علَيهِ بِمِثْل ما اعتدى علَيكُم)[2] ...فإذا أتلف نقداً أو حبوباً ونحو ذلك، أمكن ضما ا بالمثل ، وإن كان المتلف ثياباً أو آنية أو حيواناً، فهنا يضمن مثله من كل وجه، وقد يتعذر فالأمر دائر بين شيئين: إما أن يضمنه بالقيمـة وهـي دراهم مخالِفة للمتلف في الجنس والصفة،لكنها تساويه في

المالية،وإما أن يضمنه بثياب من جنس ثياب المثل(*)، أو آنية من جنس آنيته، أو حيوان من جنس حيوانـه،مع مراعـاة القيمة بحسب الإمكان، ومع كون قيمته بقدر قيمته، فهنـا المالية مساوية كما في النقد، وامتاز هذا بالمشاركة في الجنس والصفة؛ فكان ذلك أمثل من هذا، وما كان أمثـل فهـو أعدل، فيجب الحكم به إذا تعذر المثل من كل وجه ".

ونظير هذا ما ثبت في السنة واتفاق الصحابة من القصاص في اللطمة والضربة،والمرجع فيه إلى اجتهاد الوالي، ومن المعلوم أن يكون الأمر بضرب يقارب ضربه، وإن لم يعلم أنه مساوٍ له أقرب إلى العدل والمماثلة من عقوبة تخالفه في الجنس

[1]- سورة الشورى: آية ٤٠

[2]- سورة البقرة:آية (١٩٤).

* الثياب في أزمان الاجتهاد كانت تصنع بالأيدي، لا بالآلة فلم يكن تماثل بين آحادها وأجزائها تاماً،ولذلك ضمنت بالقيمة،أما في هذا العصر فهي تصنع بالآلة،والتماثل بين آحادها تام يصح اعتبارها مثلياً انظر الملكية في الشريعة للعبادي (٦٠/٢).

والوصف غير مقدرة أصلاً .

واعلم أن المماثل من كل وجه متعذر؛ حتى في المكـيلات، فضلاً عن غيرها؛ فإنه إذا أتلف صاعاً من بر، فضمن بصاع من بر لم يعلم أن أحد الصاعين فيه من الحب ما هـو مثـل الآخر، بل قد يزيد أحدهما على الآخر،ولهذا قـال تعـالى: (وأوفُوا الْكَيلَ والْمِيزانَ بِالْقِسطِ لَـا نكَلِّـف نفْـسا إِلَّـا وسعها)[1] فإن تحديد الكيل والوزن مما قد يعجز عنه البشر؛ ولهذا يقال: هذا أمثل من هذا إذا كان أقرب إلى المماثلة منه؛ إذ لم يحصل المماثلة من كل وجه".[2]

ويشترطُ في الضمان بالمثلي أن يكون موجوداً بالفعل، ويتداول في الأسواق، فلو كان أو أصبح نادراً، أو مفقوداً لظرف ما فالعبرة بالقيمة .[3]

ويندرج تحت هذا النوع عدة مسائل، أهمها :-

- المسألة الأولى: هل يجمع بين القطع وبين ضمان ما سرقه السارق ؟

ليس هناك ما يمنع في التشريع الجنائي الإسلامي من الجمـع بـين القطـع والضمان [4]؛ لأن القطع بسبب الاعتداء على حد من حـدود الله عـز وجـل، والضمان بسبب الاعتداء على مال آدمي محتـرم. وأمـا حـديث :" لا يغرم

١- سورة الأنعام آية ١٥٢.

٢- فتاوى شيخ الإسلام، جمعها ابن القاسم(٥٦٥/٢٠)

٣- محاضرات في الملكية ، الصابوني ص ٢٥ ، المدخل لنظرية الالتزام، مصطفى الزرقا ص ١٤١ .

٤- بدائع الصنائع، الكاساني (٨٩/٧): مغني المحتاج، الشربيني (١٧٧/٤) الإنصاف، المرداوي (٢٨٩/١٠)

السارق إذا أقيم عليه الحد"[1]،فيدل على أنه لا ضمان على السارق إذا رفع أمره إلى ولي الأمر، وأقيم عليه الحد، والاكتفاء فقط بقطع اليد.

ولكن الحديث ضعيف ؛كما ذكر ذلك بعض أهل العلم .[2]

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله- على أنه إن وجدت السرقة -المسروق- بعينها ولم تتغير، ولم يغيرها السارق، ولم يحدث فيها عملاً وردت إلى المسروق منه [3]،فوجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر ؛كالدية مع الكفارة في قتل الخطأ.[4] فثمرة هذا التقسيم في الجانب الجنائي في ضمان المسروق؛ فالسارق إما أن يسرق ماله مثيل فَيلزم بالمثل ، أو ليس له مثيل فعندئذٍ يلزم بالقيمة .

- المسألة الثانية : إذا لم يوجد المثل ، وتم دفع القيمة، ثم وجِد المثل . فهل يكتفى بأخذ القيمة، أو تسترد القيمة، ويعطى المثل ؟

يقول الإمام السيوطي [5] -رحمه الله- " لم يصرح أحد من الأصحاب على أنه لو أخذ الدراهم ، ثم وجدتِ الإبل يرد الدراهم ، ويرجع إلى الإبل."[6]

١ - أخرجه الإمام النسائي في سننه، كتاب قطع السارق، باب: تعليق يد السارق في عنقه، وضعفه الألباني في صحيح سنن النسائي ح (٤٩٨٤) ص ٢١٧.
٢ - ابن قدامة في المغني (٤٥٤/١٢) والنسائي في سننه (٩٣/٨)
٣ - الإجماع ،لابن المنذر ص ١١١ ، مراتب الإجماع ،لابن حزم ،ص ١٥٧ .
٤ - تبيين الحقائق، الزيلعي (٢٣٢/٣)
٥- سبقت ترجمته ص٦٧
٦- الأشباه والنظائر ، السيوطي ص٣٨٠

- المسألة الثالثة : هل تعد الأوراق النقدية الموجودة الآن ، قيمّية ، أو مثليه ؟

إنه كقاعدة عامة، تعد الأوراق النقدية مثلية؛ فيكون الرد فيها بالمثـل دون مراعاة للفروق الطفيفة التي قد تحدث، ولكن عند وجود الفرق الـشاسع تفْقـد المثلية.

"فالأوراق النقدية ما هي إلا وسيلة للتبادل التجاري، خاصة بعد أن فقـد الورق النقدي كثيراً من وظائفه الأساسية .

كما أن الإنسان لا يقبل أن يدفع ادخار عمره وخلاصة جهده وكده في زمن من الأزمان ثم ترجع إليه بعد فترة وقد فقدت قيمتها الشرائية، فأصبح لا يشترى ا شئٌ يذكر ،بعدما كان باستطاعته شراء أثمن الأشياء ا .

فالمبادئ الإسلامية العامة تعمل على تحقيق العدالة، ورفع الظلم، قال تعالى : ﴿**وإنْ تبتم فَلَكُم رءُوس أموالِكُم لَا تظْلِمونَ ولَا تظْلَمونَ**﴾ [1]

"ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً بقيمة العدل في معاملا م من غير ظلم لهم،ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً ؛بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه،ولا بـ أن يحـرم عليهم الفلوس التي بأيديهم، ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛للمصلحة العامة، ويعطي أجرة الصناع من بيت المال؛فإن التجارة فيها باب عظيم من

١- سورة البقرة ، آية : ٢٧٩

أبواب ظلم الناس ،وأكل أموالهم بالباطل،فإنــه إذا حــرم المعاملة ا حتى صارت عرضاً ، وضرب لهم فلوساً أخــرى، أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها، فيظلمهم فيها، وظلمهم فيها بصرفها بأغلى من سعرها ..."[١]

فالأوراق النقدية ما هي إلا عملة نقدية مستقلة [٢]،وليست سـندات؛ لأن واقعها يخالف ذلك .

فالناس يتبادلون هذه الأوراق على أنا نقود؛ ولا يخطر على بـالهم أنـم يتبادلون حِوالات بديون؛ وما الذهب والفضة إلا عملة عالمية ؛لأنّ لهمـا قيمـة معدنية، وأما النقود الورقية فهي نقود أهلية لا يجري التعامل ا، إلا في حدود البلد التي قضت قوانينه باعتبارها عملة قانونية".[٣]

١- فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،جمع:ابن القاسم(٤٦٩/٢٩)

٢- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٩ في ٨٦/٧/٣ المنعقد في دورته الثالثة بعمان

٣- اقتصاديات النقود :فؤاد عوض ص ١٥،الربا والمعاملات المصرفية :عمر المترك ص٣٣٧،مذكرات في النقود والبنوك: إسماعيل هاشم ص١٣، مقدمة في النقود والبنوك :محمد القرني ص٣٠.

النقود الائتمانية:إبراهيم العمر ص١٧٢،النقود والتوازن الاقتصادي: أحمد مصطفى وآخر ص٦٢.

النوع الثاني من أقسام المال باعتبار تماثله وعدمه

القيمي

تعريفه :

عرف الفقهاء -رحمهم الله- القيمة بعدة تعريفات .

فمنهم من عرّفها: بأ ا ما يقدر به الشيء حسب سعره في السوق.(١)

ومنهم من عرّفها :بأ ا ما يعِنيها أهل المعرفة بالتقويم.(٢)

ومنهم من عرّفها :بأ ا المقدار المساوي للشيء في ماليته.(٣)

فهذه تعريفات اصطلاحية للقيمة ذُكرت في كتب الفقهاء -رحمهم الله- وما يهمنا في هذه المسألة معرفة المراد بالمال القيمي.

فالمقصود بالمال القيمي هو: ما تفاوتت آحاده ، وانعدمت نظائره في الأسواق.(٤)

"فالمال تارةً يكون النوع أو الصنف منه تتفـاوت آحـاده؛ بحيث يكون لكل فرد منها اعتبار خاص ، وقيمته تختلف تبعاً للفرد الآخر ؛ وذلك كأفراد الحيوان ولو من نوع واحـد؛

---

١ - بدائع الصنائع ،الكاساني (٣٠٣/٦) .

٢ - شرح الزرقاني على مختصر خليل ،الزرقاني (١٩٧/٦) .

٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن القاسم (٥٦٤/٢٠) .

٤ - السياسة الاقتصادية ، أحمد الحصري صـ ٤٢٩ـ ، حق الملكية ،غني حسون صـ ٣٧ـ ،الملكية ونظرية العقد أبو زهرة ص٦٠.

وكالأراضي والشجر والدور والحوانيت ،وتارة لا تتفـاوت آحاده ولا أجزاؤه؛ بحيث إن كلّ قيمةٍ منه إذا ساوت سواها قدراً في الصنف الواحد المميز المعين، تساوتا أيـضاً قيمـةً؛ بحيث لا يكون هناك بين الكميات من فرق في القيمة يعتد به عادة، إلا من حيث تفَاوت مقاديرهـا؛ وذلـك كالـسمن والزيت والجوز والحطب والدراهم والدنانير والمعادن بجميع أنواعها والفواكه "[١]

ولا يغيبن عن البال الفرق بين المال القيمي، والمال المتقوم؛ فالمال المتقوم أعم من المال القيمي؛ إذ إنه يشمل المال القيمي والمثلي؛ فإذا أتلف الإنسان مالاً متقوماً لآخر ، فإن كان هذا المال مثلياً، ضمن لصاحبه مثله، وإن كان قيمياً ضـمن لـه بالقيمة.[٢]

ومن أبرز الأموال القيمية المستخدمة في عصرنا هذا، ولم تكن معروفـة في العصور السابقة حقوق الابتكار؛ فهي أموال قيمية؛ لأ ا حقوق يختلف حق كـل فرد فيها عن الآخر في قيمتِه، ولو كانت من جنس أو نوع واحد كحق المؤلـف، فإنه يختلف في قيمته عن حقوق المؤلفين الآخرين، بحسب مدى الابتِكار والإبداع في كل كتاب عن الآخر.[٣]

---

١ - المدخل لنظرية الالتزام ، مصطفى الزرقا.ص١٤٠

٢ -محاضرات في الملكية ، الصابوني ص٢٧ .

٣ - المدخل لنظرية الالتزام ، الزرقاص١٥٢ بتصرف .

ونظراً لما يمثله الحق للمؤلف، فقد حرص التشريع الجنائي الإسلامي عليه، فشمله بالحماية الجنائية حتى يضع حدا لكثرة الاعتداء عليه، فسرقة جهد الغير، وعصارة فكره؛ اعتداء. ويندرج تحت هذا الاعتداء عدة مسائل :

- المسألة الرابعة: هل تشمل السرقة المصنفات والمؤلفات الخاصة للغير، أو لا ؟

هذه المسألة هي إحدى الموضوعات المهمة على الساحة ، خاصة بعد التطور الهائل المشهود في جميع ا الات الإنسانية .

فقد ذهب بعض الفقهاء _رحمهم الله_ إلى القول بقطع يد سارق المصحف، أو أي كتاب نافع؛ سواء أكان من كتب الحديث، أو الأدب، أو التفسير، أو أي كتاب يخدم أي فن مفيد ،إذا بلغت قيمته نصاباً.

وهذا القول قال به بعض فقهاء الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة[1]؛

لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أطيب الكسب عمل الرجل بيده»[2]، والتأليف بلا شك عملُ يدٍ وفكر؛ ولم يزل الناس على طول التاريخ في الإسلام وقبل الإسلام يجرون على التأليف أنواع التصرفات من بيعٍ وإعارةٍ بعوضٍ، وبغير عوضٍ ووقفٍ، وفي السير أن الإمام ابن حنبل[3]-رحمه الله- لما

١ - المدونة رواية سحنون (٤١٨/٤)، المحلى، لابن حزم (٣٣٧/١١)، المغني، لابن قدامة (٢٤٧/٨-٢٤٨)، فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٨/٥)، مغني المحتاج، الشربيني (١٦٢/٤).

٢ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤١/٤)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ح(١٠٣٣)، (٢٣٦/١).

٣ - هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي البغدادي، شيخ الأمة، كان إماماً في الحديث، إماماً في الفقه ودقائقه، إماماً في السنة، إماماً في الورع، أشهر مؤلفاته المسند، ت ٢٤١هـ. انظر: شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٩٦/٢).

سرقت ثيابه لم يقبل الصدقة، فنسخ سماعه من ابن عيينة[1] بدراهم، اكتسى منها ثوبين.[2]

يقول الإمام القرافي[3] -رحمه الله- :" اعلم أنه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من مات عن حق فلورثته» [4]، وهذا اللفظ ليس على عمومه، بل من الحقوق ما ينتقل إلى الوارث، ومنها مالا ينتقل، والسر في الفرق : أن الورثة يرثون المال، فيرثون مايتعلق به تبعاً، ومن ذلك اجتهاداته ".[5]

ومن يستدل بقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [6]، وحديث النبي صلى الله عليه وسلم : «من كتم علماً، ألجم بلجام من نار »[7]، على جواز الاعتداء، وأخذ حق الغير فلا يصح استدلاله بذلك، فالآية السابقة نزلت في أهل الكتاب عندما كتموا صفة النبي محمد صلى الله عليه وسلم؛ كما ذكر ذلك أهل التفسير[8]،وقولُ أبي هريرة[9] -رضي الله عنه-: "لولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً؛ وذكر الآية"، وسبب قوله ذلك: أن إخوانه من المهاجرين والأنصار –رضي الله عنهم- كان يشغلهم الصفق بالأسواق

١ -هو أبو محمد سفيان بن عيينة الهلالي، الحافظ، نزيل مكة، قال الشافعي عنه: لولا مالك وابن عيينة لذهب علم الحجاز. انظر: شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي. (٣٥٤/١).

٢ - سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٩٢/١١) .

٣ - سبقت ترجمته ص٥٧.

٤ -أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب:الاستقراض، باب: الصلاة على من ترك ديناً(٨٧/٧).

٥ - الفروق ، القرافي(٢٧٥،٢٧٦/٣)

٦ - سورة البقرة آية ١٥٩

٧ - أخرجه الإمام أبو داود في سننه في كتاب:العلم، باب: كراهية منع العلم، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ح ٣١٠٦ (٦٩٦/٢)

٨ - تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢٠٦/١)

٩ - سبقت ترجمته ص١٠.

والعمل، وكان هو يلزم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ عنه كثيراً من العلم، ومع ذلك فلم يحَدث أبو هريرة بجميع محفوظه،[1] وأما نص حديث: (من كتم علماً ...) فالمراد به العلم الذي يتعين على كل مسلم؛ وهو فرض العين؛ كمن رأى كافراً يريد أن يسلم يقول: علموني الإسلام[2])) إذن التحريم يتوجه إلى مناسبات وأمور معينة، إضافة إلى أن العقوبات في التشريع الجنائي الإسلامي منها ما يدرأ بالشبهات، ومن ثم لا يكون الاستيلاء على فكر الغير وابتكاراته مكوناً للركن المادي لجريمة السرقة المعاقب عليها حدا ،وبالتالي لا يصلح أن يكون التعدي على الحق الأدبي للمؤلف نوعاً من العقوبات المُعاقب عليها بالحد.

"فالعقوبة هنا تتخذ وفقاً لما يراه القاضي خاصةً بما له من مرونة في الجانب التعزيري؛ كالحبس أو الغرامة أو المصادرة أو ا جميعاً، إضافةً إلى عقوبات تبعية أخذت من المبادئ العامة للعقوبات ؛كإعلام الناس بأمر المتعدي،وإتلاف المُصَنفِ".[3]

-المسألة الخامسة:- ما نطاق الحماية الجنائية للحق الشخصي ؟

ذكرت المادة الثالثة من نظام حقوق المؤلف، أن ما تشمله من حماية هي :

"الكتب والكتيبات والمصنفات التي تلقى شفويّاً كالمحاضرات والخطب والأناشيد والمؤلفات المسرحية، والتمثيليات والمصنفات التي تعد خصيصاً لتذاع، وأعمال الرسوم والفن التشكيلي والعمارة والفنون الزخرفية، وأعمال التصوير

١ - فتح الباري ،لابن حجر العسقلاني (٢٨٩/١)
٢ - عون المعبود لأبي الطيب آبادي (١٠/٦)
٣ - الحق الأدبي للمؤلف، النجار ص٢٧٠ بتصرف .

الفوتوغرافي والصور التوضيحية والخرائط الجغرافية، والتصاميم، وبرامج الحاسب الآلي، واستنساخ مصنف أو ترجمته ..."[1]

وبناءً عليه فإنه

" يعتبر إعادة طبع كتابٍ، أو إعادة تصويره اعتداءً على حق المؤلف، وسرقته توجب الضمان، وتعويض المؤلف عن الضرر الأدبي الذي أصابه،سواء كتب: إن حق التأليف محفوظ للمؤلف، أو لم يكتب ؛ لأن العرف السائد اعتبر هذا الحق من جملة الحقوق الشخصية ؛ أما الكتب القديمة التي لم يعد يعرف ورثَةُ مؤلفيها، فلا مانع من طبعها، بشرط عدم الاعتداء على جهد دار النشر الخاص الذي بذلته في إخراج الكتاب من تعليق وعلامات ترقيم"[2].

- المسألة السادسة: عند الاعتداء على المال القيمي؛ متى يضمن المتلَف بالقيمة ؟

لما كانت قيم الأشياء تختلف باختلاف الأزمنة، وبالتالي تتفاوت أسـعارها، كان لابد من تحديد الزمان عند تقدير القيمة للشيء المتلَف؛ تحقيقاً للعدل، وحسماً للنـزاع، وإن كان تقدير أعلى ما وصلت إليه قيمة هذا المتلـف هـو الوقـت

١ - نظام حماية حقوق بالمملكة العربية السعودية ص١٥.

٢ - حق التأليف والنشر ، الزحيلي ص١٩٨-١٩٠ ـ بتصرف .

المعتبر؛[1] إذ لو بقي هذا المال تحت ملك صاحبه، من غير أن يلحقه ضرر، لأمكنه الوصول إلى هذه المكانة العالية؛ فيكون العدل بالقضاء بأعلى ما وصلت إليه قيمة المال المتلف.

وقد ذكر صاحب " اية المحتاج" أوجهاً عشرة[2] لتحديد وقت القيمـــة في حالة ما إذا غصب غاصب مثليا فأتلفه، مع انقطاع المثل.

١- البيان في مذهب الشافعي، العمراني (٤٤١/١٢)، الإنصاف، المرداوي (١~٠/٢٦٠) بلغة السالك، الصاوي (٢٥٠/٤).
٢- اية المحتاج، الرملي (١٦٢/٥).

الفصل الثالث

الشبهات والحيل المتعلقة بشرط المال في حد السرقة

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول :

الشبهات المتعلقة بشرط المال .

المبحث الثاني :

الحيل المتعلقة بشرط المال .

المبحث الأول:– الشبهات المتعلقة بشرط المال .

إن العقوبة في الإسلام تتفق مع ما تتجه إليه الشريعة في أهدافها؛ وهي إصلاح حال البشر، وحمايتهم وإرشادهم.

وما أجمل ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[١] -رحمه الله- في هذا المعنى: "العقوبات الشرعية شرعت رحمةً من الله تعالى بعباده، فهي صادرة من رحمة الخالق بالخلق ، وإرادة الإحسان إليهم؛ ولهذا ينبغي لمن يعاقب الناس أن يقصد الإحسان إليهم ، والرحمة م ؛ كما يقصد الطبيب معالجة مريضه ، والوالد تأديب ولَدِه"[٢].

وكفى بالشريعة أ ا من عند الله عز وجل، فلها منا حق الاحترام والتعظيم، كما نسأله تعالى أن يرزقنا العمل ا.

ولله الحمد والمنة فمما يميز التشريع الجنائي الإسلامي –لا مما يعيبه– أنه سبق إلى تقرير قواعد عامة لم يجمع عليها أحد من قبل، ومن ذلك قاعدة : درء الحدود بالشبهات، فلا يقام الحد بمجرد الظن أو الشبهة؛ إذ الأصل براءةُ ذمةِ المتهم حتى يثبت ما يدينه، وليس هذا قاصراً على المسلم، بل يشمل كل إنسان؛ ولو كان كافراً.

١ - سبقت ترجمته ص٦٨ .

٢ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، جمع ابن القاسم (٣٢٩/٢٨) .

إذن ليس مجرد الا ام موجباً للحد، ما لم يثبت بالطرق الشرعية ، ومما يقوي ذلك قول النبي ﷺ : (لو كنت راجماً أحداً بغير بينةٍ، لرجمتُ فلانة، فقد ظهر الريبة في منطقها وهيئتها، ومن يدخل عليها)[1] .

ويقول النبي ﷺ : (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج، فخلوا سبيله؛ فإن الإمام أن يخطيء في العفو خيرً من أن يخطيء في العقوبة)[2].

فهذه الأحاديث الدالة على درء الحدود بالشبهات قد تلقاها الأئمة بالقبول، وأجمع فقهاء الأمصار على العمل ا،[3،4] ولم ينكر أحد منهم[5] تلك القاعـدة؛ أعني : قاعدة درء الحدود بالشبهات.

فبعد أن ثبت بالدليل اعتبار الشبهة، لـزم أن نعـرف الـشبهة في اللغـة والاصطلاح، وأن أذكر بعض المسائل المتعلقة ا .

تعريف الشبهة لغةً :-

الشبهة في اللغة : اللبس والالتباس وهو الاشتباه، وهو عدم التميز، وتشا ت الأمور : التبست، فلم تميز أو تظْهر، وأمور مشتبِهة : مشكِلةٌ يشبه بعضها بعضاً[6].

---

١ - أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الحدود باب من أظهر الفاحشة وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ح (٢٥٥٩) (٨٥٥/٢) .

٢ - أخرجه الترمذي ، في سننه كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي ح (٤، ١٤) (٤/ ٢٥) .

٣ - الإجماع ، لابن المنذر ص١١٣ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٧ .

٤ - الإنصاف ، المرداوي (٢٧٨/١٠) ، بدائع الصنائع ، الكاساني (٧٠/٧)، بلغة السالك ، الصاوي (٢٤٦/٤) ، تبين الحقائق ، الزيلعي (٢١١/٣) ، الكافي في فقه أهل المدينة ، القرطبي (٣٧٢/٢) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/ ١٤١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (١٦٢/٤) ، اية المحتاج ، الرملي (٧/ ٤٢٢) .

٥ - مذهب الظاهرية أن الشبهة لا تؤثر على الحد ، وغير مسقطة له ، واستدلوا بعموم النصوص الموجبة للقطع من غير تفريق ، انظر المحلى لابن حزم (١١/ ١٨٦) .

٦ - لسان العرب ، لابن منظور (١٣/ ٥٠٤) ، المصباح المنير لفيروز آبادي (١/ ١٢٤) . "مادة شبه".

تعريف الشبهة اصطلاحاً :-

للشبهة تعريفات متعددة أهمها : ما لم يتيقن كونه حلالاً، أو حراماً[1].

ومنها أ ا: ما يشبه الثابت وليس بثابت"[2] ؛ بمعنى : أ ا تشبه الثابت مـن حيث أثره في دفع العقوبة، ولا تشبهه في نفي الجريمة؛ فإن الجريمة موجـودة مـع الشبهة، إلا أ ا لم تعد، ليترتب الحكم عليها.

فيتضح من ذلك: أن الشبهة أساسها على من اختلط عليه الأمر ولم يتـضح فيه الحكم الشرعي.

أما أنواع الشبهة :-

فالأحناف -رحمهم الله-[3] يقسمون الشبهة إلى ثلاثة أقسام :-

شبهة الملك (المحل) وشبهة الفعل، وشبهة العقد[*] .

أما الشافعية[4]: فيقسمو ا إلى : شبهة في الفاعل، وشبهة في المفعول، وشبهة في الطريق .

ولم أجد للمالكية والحنابلة تقسيمات خاصة للـشبهات؛ كمـا فعـل الحنفيـة والشافعية، إلا أ م يعتدون بالشبهات في درء الحدود؛ ولذلك يبحثون كل حالـة على حدة؛ لبيان ما إذا كانت هناك شبهة دارئة للحد أولا.

[1] - أنيس الفقهاء ، القُونوي ص٢٨١ ، التعريفات ، الجرجاني ص55 .
[2] - الأشباه والنظائر ، ابن نجيم الحنفي ص١٢٧ . فتح القدير (١٢١/٤).
[3] - الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٢٧ ، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٥٣) ، المبسوط ، السرخسي (٩/ ١٩٦) .
[*] شبهة المحل وشبهة الفعل يقول ا فقهاء الأحناف جميعاً ، أما شبهة العقد فلا يقول ا سوى أبي حنيفة ، انظر فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٢٥٣) ، المبسوط ، السرخسي (٩/ ١٩٦) .
[4] - مغني المحتاج (١٤٤/٤).

وفي هذا المبحث مسائل تتعلق بقاعدة درء الحدود بالـشبهات ، سـأتكلم عليها اختصاراً .

المسألة الأولى :-

الشبهة من حيث القوة والضعف :؛ هل كل شبهة صالحة لدرء الحد ؟ .

سبق آنفاً بيان أن قاعدة درء الحدود بالشبهات أصبحت قاعـدة عامـة ، جرى عليها العمل لدى فقهاء المذاهب الفقهية ، إلا أ م اختلفوا في الشبهة مـن حيث قو ا وضعفها، فمايراه البعض شبهة صالحة لدرء الحـد ، بينمـا لا يـراه الآخرون شبهة ، فالجمهور _رحمهم الله_ لا يأخذون بمطلق الشبهة ، بل يوجبون أن تكون الشبهة قوية[١] .

أما الأحناف[٢]_ رحمهم الله _ فرصيدهم من إعمـال الـشبهة كـبير ، ومذهبهم من أكثر المذاهب استعمالاً للشبهات ، بل قد صرح بعضهم بـأن أدنى شبهة تكفي لدرء الحد .

ويترتب على قيام الشبهة الدارئة للحد أحد أمرين :

إما أن يبرأ الجاني تبرئة كلية فلا يعاقب ، أو يترتب عقوبة تعزيرية أخـرى يقررها القاضي .

ومثال الأول :

إن شهد شاهدان على حد، ثم عدلا عن تلك الشهادة فيبرأ الجاني تبرئة كلية .

---

[١] -بلغة السالك، للصاوى (٢٤٦/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٤١/٦)، اية المحتاج، الرملي (٤٢٢/٧).

[٢] - المبسوط ، السرخسي (٩/ ١٥٢) .

ومثال الآخر :-

أن يعترف السارق، ثم يعدل عن شهادته ، فهنا يقرر القاضي عقوبة تعزيرية .

وسبب التفرقة :

أن الثاني يرجح فيه جانب الصدق ؛ لأن الإنسان لا يتهم نفسه في العـادة بجريمة لم يرتكبها ، أما الأول فيقع ويحصل كثيراً [*].

المسألة الثانية :

سرقة الفرع من الأصل[*] والعكس ؟ فمن سرق هل يقام الحد عليه، أو لا ؟

وصورها :- سرقة الابن من مال أبيه، أو سرقة الأب مال ابنه .

فمذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والحنابلة[1] -*رحمهم الله*- عدم القطع؛ لوجود شبهة دارئة للحد ، واستدلوا بقول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك[2])، وكذلك فإن مال كل من الأصول والفروع مرصد لحاجة الآخر، ومن أعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله الشرع له.

وأجابوا على فقهاء الظاهرية الذين يوجبون القطع[3] : بأن آية[**] القطـع عامة ، وقد خصصتها السنة التي أثبتت وجود الشبهة، وأمرت بـدرء الحـدود بالشبهات، وكذلك فإن بينهما قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما لصاحبه[1].

---

* - علماً بأن انتفاء الشبهة لا تمنع وجوب ضمان المال ؛ لأنه حق العبد ، وحقوق العباد لا تسقط بالشبهات ، انظر بدائع الصنائع ، الكاساني (٧/ ٧١) .

* Y - فرق بعض المالكية بين سرقة الأصل من الفرع، وبين سرقة الفرع من الأصل ، فالأول يوجبون القطع، والثاني عدم القطع ، انظر بلغة السالك ، الصاوي (٤/ ٢٥٠) .

١ - البناية شرح الهداية ، العيني (٦/ ٤١٢) ، البيان في مذهب الشافعي ، العمراني (١٢/ ٤٧٤) ، تبين الحقائق ، الزيلعي (٣/ ٢٢) فتح القدير ، لابن الهمام (٥/ ٣٨٠) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/ ١٤١) ، المغني ، لابن قدامة (١٠/ ٢٨١) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٤/ ١٦٢) ، الإنصاف ، المرداوي (١٠/ ٢٧٨) ، اية المحتاج ، الرملي (٧/ ٤٢٣) .

٢ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التجارات باب ما للرجل من مال ولده ،وصححه الألباني ح (١٨٥٥) (٢/ ٣٠) .

٣ - المحلى لابن حزم (١١/ ٣٤٤) .

المسألة الثالثة :

سرقة الأقارب بعضهم بعضاً ، وصورها : سرقة الأخ من مال أخيه أو عمه أو عمته ...؟ فمن سرق هل يقام الحد عليه أو لا ؟

ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية[٢]- رحمهم الله- إلى إيجاب القطع إذا سرق الأقارب بعضهم بعضاً؛ وذلك لضعف الشبهة؛ وهي الإذن الضمني بالدخول في أي وقت على الإخوة، ولأن كلا منهم قد لا يرث الآخر ، ولم يرد ما يخصص الأقارب .

وأجابوا على فقهاء الأحناف: [٣] بأن المال لا يعد محرزاً في حقهم بسبب ثبوت الإذن لهم بالدخول للزيارة وصلة الرحم ؛وذلك في قوله تعالى : ﴿**ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالتكم ...** ﴾[٤].الآية.

وبأن المال يعد محرزاً مع غير الفروع والأصول ، فالقريب يحرز ماله من قريبه، فالآية فيها إباحة أكل الطعام، لا إباحة أخذ المال .

** قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ...)سورة المائدة آية : ٤٦.

١ - المغني ، لابن قدامة (٢٨٢/١٠).

٢ -الإنصاف ، المرداوي (١٠/ ٢٨٠) ، البيان في مذهب الشافعي ، العمراني (١٢/ ٤٧٤) ، كشاف القناع ، البهوتي (٦/ ١٤١) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٣٤٦) ، المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٨٢) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٤/ ١٦٢) .

٣ - بدائع الصنائع ، الكاساني (٧/ ٧٠) ، البناية ، العيني (٦/ ٤١٢) ، فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٨١) ، المبسوط ، السرخسي (٩/ ١٥٢) .

٤ - سورة النور آية(٦١) .

وكذلك أجابوا على من قال: إن القطع من شأنه أن يـؤدي إلى تفكـك الروابط الأسرية ؛بأن المسروق منه من حقه ألا يطالب بالمسروق ، والقطع معلـق على مطالبة المسروق منه بماله[1].

المسألة الرابعة :

سرقة المال المشترك بين شريكين أو أكثر، فمن سرق هل يقام عليه الحد، أو لا ؟

ذهب بعض المالكية إلى: إيجاب الحد إذا توفر شرطان: أن يحجب الشريك عن مال الشركة، وأن يسرق فوق حقه نصاباً[2].

وذهب الأحناف وبعض المالكية والحنابلة-رحمهم الله-إلى :

أن الشريك لا يقطع في سرقة مال شريكه؛ وذلك لشبهة الـشراكة القائمـة بينهما، فأصبح ملكهما مشاعاً، فلا يجب القطع ؛لأنه أخذ مال غـيره المخـتلط بماله[3].

المسألة الخامسة :

سرقة الزوج من مال زوجته أو العكس ؛ فمن سرق هل يقام عليه الحد أو لا ؟

[1] - البيان في مذهب الشافعي، العمراني (٢٧٤/١٢)، المغني، لابن قدامة (٢٨٢/١٠).

[2] - بلغة السالك، الصاوى (٢٥٠/٤)، حاشية، الخرشي (٣٢٠/٨).

[3] -الإنصاف، المرداوي (٢٧٩/١٠)، بدائع الصنائع ، الكاساني (٧٠/٧) ، تبين الحقائق، الزيلعي(٢١٨/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة، القرطبي (٣٦٨/٢) ،كشاف القناع، البهوتي (١٤٢/٦).

ذهب بعض المالكية إلى: إيجاب القطع إن كان مال أحدهما محرزاً، لا يسمح له بالدخول إليه[1].

وذهب الجمهور إلى: عدم قطع أحد الزوجين في سرقته لمال الآخر؛ وهـو الأقرب؛ وذلك لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجـر عليها، ويمنعها من التصرف[2]، وكذلك فإن كلا من الزوجين ينتفع بمال صـاحبه عادة، ومأذونٌ لهما بدخول م لهما؛ وهذا يوجب الخلل في الحرز ، وكذلك فـإن بينهما سبباً يوجب التوارث من غير حجب[3].

---

١ - الكافي ، للقرطبي ص٥٧٨.

٢ - وهو مذهب بعض الشافعية ، انظر مغني المحتاج ، الشربيني (٤/ ١٦٢) .

٣ -الإنصاف ، المرداوي (١٠/٢٨٠) بدائع الصنائع، الكاساني (٧/٧٥)، البناية، العيني (٦/٤١٤)، البيان في مذهب الشافعي (١٢/ ٤٧٦) ، المغني ، لابن قدامة (١٠/ ٢٨٢)، مغني المحتاج ، الشربيني(٤/ ١٦٢).

المبحث الثاني :- الحيل المتعلقة بشرط المال

تعريف الحيل لغة :- الحيل جمع "حيلة"، وتجمع كذلك على: "حيلات"، وهي الحذق، وجودةُ النظر، وتقليب الفكر؛ حتى يهتدى إلى المقصود .

وأصل الكلمة: الحول، ولانكسار ما قبلها قلبت ياءً، ويقال: ما أحوله ! وما أحيله ! على سبيل التعجب.

فالحيلة إذاً مأخوذة من التحول؛ لأن ا يتحول الشيء من حال إلى حال، بنوع تدبير ولطف، يحيل به الشيء عن ظاهره، وخص استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة، فهذا هو الغالب في عرف الناس ؛فإ م يقولون: فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه متحيل، وفلان يعلم الناس الحيل، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه؛ كالدابة والحيوان ونحوهما ..."(١).

تعريف الحيل اصطلاحاً :

الحيلة هي : ما يتوصل به إلى حالة ما فيه خفية(٢).

وعرفها بعضهم بأ ا : اسم من الاحتيال؛ وهي التي تحول المرء عما يكره إلى ما يحبه(٣).

وعرفها بعضهم بأ ا : تقديم عملٍ ظاهره الجواز لإبطال حكْمٍ شرعي، وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر(٤).

---

١ - إعلام الموقعين ، لابن القيم (٣/ ١٨٨) تاج العروس، الزبيدي (٧ /٢٩٥) ، القاموس المحيط ، الفيروزبادي (٣/٣٧٤) ، لسان العرب، لابن منظور (١١/١٨٨) "مادة حول".

٢ - المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ص١٤٣ .

٣ - التعريفات ، الجرجاني ص٩٤ .

٤ - الموافقات ، الشاطبي (٢/ ٢٦٤) .

وبعد عرض تعريفات الحيلة عند جملة من العلماء -رحمهم الله- نجد أن منهم من نظر إلى الحيل نظرة واسعة، فأدخل في تعريفها حيلاً مشروعة وغير مشروعة، وهناك من نظر إليها نظرة ضيقة، فقيدها بالحيل غير المشروعة، مع اتفاقهم على تحريم الحيلة التي يتوصل بها إلى الحرام.

وسوف أذكر بعض الأدلة الدالة على جواز الحيل، وأخص بذلك الحيل التي يقصد بها استعمال الذكاء في فهم الحكمة من مشروعية الحكم؛ ليخرج بها من وقع في بلية وضيق بوجه شرعي، وتبقى حرمةُ الدين في نفسه، بسبب جودة الفكر والفهم لنصوص الشريعة، قال تعالى لنبيه أيوب عليه الصلاة والسلام: ﴿ **وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث ...**﴾[1].

فأذن الله عز وجل لنبيه أن يتحلل من يمينه بالضرب بالضغث[2].

ويقول تعالى: ﴿**كذلك كدنا ليوسف ما كان ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله نرفع درجات من نشاء ....**﴾[3] فأخبر الله تعالى عن نبيه أنه جعل صواعه[4]في رحل أخيه ، حتى يتوصل بذلك إلى أخذه من إخوته .

وكذلك قول النبي ﷺ للسارق الذي جاء إليه (أسرقت، ما إخالك سرقت)[5]فقوله ذلك؛ لقصد الاحتيال لدرء الحد خاصة بعد صريح الإقرار.

ومن أجل هذا ذهب بعض الفقهاء إلى: أن للإمام الندب للاحتيال لدرء الحد، وتلقين المقر للرجوع[1].

---

١ - سورة ص آية (٤٤) .

٢ - الشمراخ من النخل. انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/ ٤٤) .

٣ - سورة يوسف آية (٧٦) .

٤ -الإناء من فضة انظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٢/ ٥٠٢) .

٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحدود باب التلقين في الحد ح(٤٣٨٠) (٤/ ٥٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود(٢٠٧٣) (٤/ ٨٢).

وسوف أتطرق إلى الحيل التي لا تتفق مع مقاصد الشريعة، ويكتنفها الغموض، وتعمل على هدم قواعد الشريعة، وقد فتحت للسراق واللصوص الباب على مصراعيه التي لو صحت لم تقطع يد سارقٍ أبداً، ولعم الفساد، وتتابع السراق في السرقة،" **فمنها** : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل، ثم يدخل شريكه فيخرج المتاع من السطح.

ومنها : أن يـ ل أحدهما من السطح ، فيفتح الباب من الداخل ،ويـدخل الآخر فيخرج المتاع.

ومنها : أن يبلع الجوهرة أو الدنانير، ويخرج ا .

ومنها : أن يغير هيئة المسروق بالحِرز، ثم يخرج به.

ومنها : أن يدعي أن رب الدار أدخله داره، وفتح له باب داره، فيـسقط عنه القطع وإن كذّبه"[2].

ومنها : إذا كان المسروق طعاماً فأكله داخل الحرز، أو سائلاً فـشربه، ثم خرج، أو تطيب في الحرز وخرج، أو أن يترك المتاع على دابة فخرجت، أو يتركه في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع، أو على حائط في الدار فأطارته الريح[3].

"كذلك الشخص الذي يدخل محلا تجارياً على اعتباره مشترياً، فيستلم الشيء المبيع إليه، ثم يغافل البائع، ويتوارى عنه ومعه البضاعة المبيعة، فإنه يجوز القول بعدم

---

١ - المبسوط السرخسي (٩/ ١٤١) .

٢ - إعلام الموقعين ، لابن القيم (٣/ ٢٣٦) .

٣ - المغني لابن قدامة (١٠/ ٢٦٠، ٢٦١)، اية المحتاج الرملي (٧/ ٤٣٧) .

وجود سرقة، مادام أن البضاعة سلّمت للمشتري يداً بيد، فأصبحت ملكاً له، وأصبح هو مديناً بالثمن.

ولكن هناك قول آخر بأن الملكية لا تنتقل إلى المشتري، إلا بدفع الثمن، فهـي مشروطة بالثمن، ومادام المشتري لم يدفع الثمن، فهو ليس مالكاً، وعلـى ذلـك يكون اختلس شيئاً مملوكاً للغير، وأصبحت هناك سرقة في نظر القانون"[1].

"كذلك من يدعي سرقة سيارته، فيقوم بكسر قفل الحرز، وهو مـا يـسمى الكراج، ويوهم الشرطة بأن السرقة حصلت، ويطالب بمبلغ التأمين على السيارة، يرتكب جريمة"[2].

" وكذلك الحيلة على إسقاط حد السرقة فيقول السارق : هذا ملكي ، وهذه داري، وصاحبها عبدي، كل ذلك من الحيل التي هي أقرب إلى المضحكة والسخرية والاستهزاء منها إلى الشرع ، ونحن نقول :معاذ الله أن يجعل في فطر الناس وعقولهم قبول مثل هذا الهذيان البارد المناقض للعقول والمصالح ، فضلاً عن أن يشرع لهم قبوله، وكيف يظن بالله وشرعه ظن السوء أنه شرع رد الحق بالباطل الذي يقطع كل أحدٍ ببطلانه، وبالبهتان الذي يجزم كل حاضر ببهتانه، ومتى كان البهتان والوقاحة وا اهرة بالزور والكذب مقبولاً في شريعةٍ من الشرائع أو سياسةِ أحدٍ من الناس ؟

ومن له مسكة عقل -وإن بلي بالسرقة- فإنه لا يرضى لنفسه دعوى هذا البـهت والزور، ويا لله ويا للعقول ! أيعجز سارق قط عن التكلم ذا البهتان ويتخلص من قطع اليد ؟ فما معنى شرع قطع يد السارق، ثم إسقاطه ذا الزور والبهتان "[1].

---

[1] - الحيل المحظور منها والمشروع ، عبد السلام بك صـ٤٠٤ ـ .

[2] -جرائم الاعتداء على الأموال ، العاني صـ١٥٥ـ.

ومن الحيل كذلك استغلال عديم الأهلية أو ناقصها؛ كمن هـو دون الثامنـة عشرة من عمره، أو كان معاقاً نفسياً أو عقلياً، أو استغل صفته[٢].

"ومثل هذه الحيل باطلة لا تسقط القطع ، ولا تثير أدنى شبهة، ومحال أن تـأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة، بل ولا سياسة عادلة، فإن الشرائع مبنية علـى مصالح العباد ..."[٣].

مسألة: **من سرق مضطرا لحاجةٍ لإطعام نفسه، هل يقام عليه الحد ؟**

يجد المتأمل أن الفقهاء[٤]-رحمهم الله-راعوا حالة المضطر؛ لئلا يهلك جوعـاً، فلم يوجبوا عليه عقوبة، إذا أخذ قدر حاجته، وإن كان هناك خلاف في كيفيـة الأخذ وطريقته، فالمضطر يأخذ في ظروف قاهرة، تتيح له الأخذ؛ كما حـصل في عام الرمادة[٥].

فالشريعة الإسلامية لا تأمر بقطع يد السارق إلا بعد التأكد والتحقق من توفر شروط السرقة ..وهذا من محاسن الشريعة الإسلامية التي لا تخفى على عاقل ، ولا يمكن أن تسهم الشريعة في ظلمه كما أسهم ا تمع في حرمانه .

علماً بأن موضوع الاضطرار يحتاج إلى دراسة تحدد ضوابطه لكي يستطيع ولي الأمر أن يحدد الحالات التي يمكن عدها ضرورة أو لا.

---

١ - إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١٩٢) .

٢ - جرائم الاعتداء على الأموال ، العاني ص١٨٨.

٣ - إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٢٣٦) .

٤ - الإنصاف ، المرداوي (١٠/ ٢٧٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي ، العمراني (١٢/ ٤٨٠) ، المحلى لابن حزم (١١/ ٤١٥) ، المقدمات الممهدات، ابن رشد، (٢٠٨/٣) ، اية المحتاج ، الرملي (٧/ ٤٣٧).

٥ -وهو عام جدب عم أرض الحجاز، وجاع الناس فيه جوعاً شديداً، وسبب التسمية بعام الرمادة أن الأرض اسودت من قلة المطر، حتى عاد لو ـا شـبيهاً بالرماد، ووقع هذا في سنة ١٨هـ في عهد عمر الفاروق رضي الله عنه. انظر البداية والنهاية، لابن كثير (٩٢/٧).

وقد أدى ظهور الحيل إلى وجود آثار للحكم القضائي، فأصبحت تؤثر سلباً أو إيجاباً، ولا خلاف في تحريم الحيلة جملةً وتفصيلاً إن توصل إليها بوسـائل الغـش والخداع أو بوسيلة مشروعة لغاية محرمة .

وأما الحيل المشروعة فتقديرها راجع إلى اجتهاد القاضي ، وبحسب ما يراه من حالة الجاني وظروف الجريمة ، وفقاً لنصوص الشرع، ومقاصد الـدين، وقواعـد الشريعة، ومصالح الأنام .

الفصل الرابع

التطبيق القضائي

في هذا الفصل أستعرض بعض القضايا من سجلات المحكمة الكبرى بجدة؛ إذ هو هذا الفصل امتداد لما تم التوصل إليه في الجانب النظري، وفيه تتجلى حكمة الشريعة وحنكة العلماء في إنزالهم الأحكام منازلها، ولعل المُطّلع على تلك القضايا يلاحظ :

أولاً / أن الجانب التطبيقي هو تتمة لما سبق، وشرح عملي لما سلف من بحث ودراسة.

ثانياً / أ ا صور حقيقية سيقت من سجلات المحكمة؛ حيث تم القبض على المدعى عليهم، وصدر الحكم عليهم.

ثالثاً / أ ا صور حديثة؛ لأ ا اختيرت من بين عامي (١٤١٥هـ - ١٤٢٠هـ).

رابعاً / أن ما تم اختياره –مع قلته- يرجى أن يكون شاملاً لما سبق بحثه في الفصول المتقدمة، مع ملاحظة أنه لا يمكن أن تستوفي هذه الصور جميع أوجه السرقة؛ نظراً لتأثير الزمان والمكان، وتغير نمط الحياة من فترة لأخرى مما يؤدي إلى اندثار بعض الصور، وظهور أخرى، إلا أن الحكم فيها واحد، وهذا يدل على كمال شريعة الإسلام، وصلاحيتها لأن تكون منهج البشرية لتحقيق سعاد م في كل زمان ومكان.

خامساً / ومن المعلوم أن المملكة العربية السعودية تطبق الشريعة الإسلامية، وتقوم المحاكم الشرعية بالفصل في قضايا الحدود، بعد أن يتم الرفع إليها من قِبل السلطات المختصة بالقبض على من يرتكب جرماً، والتحقيق معه في التهمة المنسوبة إليه، ويتولى التنفيذ بعد صدور الحكم النهائي السلطة التنفيذية المتمثلة بوزارة الداخلية.

علماً بأنه ينظر في قضايا القطع في المحكمة الكبرى ثلاثة قضاة، ثم ترفع إلى محكمة التمييز، ثم إلى مجلس القضاء الأعلى ثم يصدر الأمر السامي بتنفيذ الحد.

سادساً / وبناءً على رغبة المسؤولين في سجلات المحكمة الكبرى بجدة في الحفاظ على سرية تلك القضايا، أخذت بتوجيههم، وعمدت إلى حذف أسماء القضاة، وكذا اسم المدعي العام، والاستعانة بالرموز (الحروف) عن ذكر المدعى عليهم.

وكذلك عمدت إلى حذف كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التعرف على أطراف القضية، أو الإخلال بسرية المعلومات في تلك القضايا.

القضية الأولى

(القضية رقم ٤٣٢/٢٠/ ج/٣في تاريخ ١٤٢٠/١٠/١٨هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعى العام (....) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ (....)، وفضيلة الشيخ (....)، وفضيلة الشيخ (....)، وادعى على (ط،م)، (ت،ق)، (أ،ج)، (ع،ش) بتكوين عصابة لممارسة السرقات من المنازل والمحلات التجارية والسيارات، وخطف الشنط النسائية، وهذه السرقات كالآتي : اسطوانات غاز، كراتين مانجو، قطع غيار، دراجة نارية، وجوالات، وبياجر، ونظارات شمسية، ورسيفر، وسرقة ٢٥٠٠دولار، ومبالغ أخرى.

وقد أسفر التحقيق عن إدانتهم بما أسند إليهم، وذلك للأدلة التالية : اعترافا م المصدقة شرعاً، ومحاضر القبض والتفتيش، ومحاضر الإرشاد على المنازل، لذا أطالب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بحد السرقة.

وبقراءة الدعوى على المدعى عليهم أنكر جميعهم ما ورد فيها، فأما اعترافا م، فقد حصل منهم، ولكن تحت الضرب والتهديد، وجرى سؤال المدعي العام : هل لديهم سوابق؟ فأجاب : لم تتضح لي وجود سوابق للمذكورين.

<u>الحكم الصادر في القضية :</u>

وبناءً على دعوى المدعي العام، وبناءً على إنكار المدعى عليهم لما نسب إليهم، وبناءً على اعتراف المدعى عليهم ورجوعهم عنه، ونظراً لتوجه الشبهة القوية إليهم، لذا حكمنا على (ط،م) و(ت،ق) و(أ،ج) و(ع،ش) بسجن كلٍ منهم سنتين من تاريخ توقيفه في هذه القضية، وجلد كل واحدٍ منهم ٧٠٠ جلدة موزعة على عشر دفعات، كل دفعة ٧٠ جلدة، بين كل دفعة وأخرى عشرة أيام، علناً في مكان عام في (ر) بجدة لكثرة السرقات في هذا الحي، وبعرض الحكم على المدعى عليهم قرر كُلٌ منهم قناعته به، أما المدعي العام فقد قرر عدم قناعته، مكتفياً بما جاء في المعاملة.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ١١٠/س/١في ١٤٢١/٢/١٣هـ .

القضية الثانية

(قضية رقم ١١٨/٢٥/ج/٣وتاريخ ١٤١٩/٦/٣هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (....)لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة فضيلة الشيخ (....)، وفضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(....)، وادعى على المتهم(ع،أ) بقيامه بعدة سرقات، وقد تم القبض عليه، واعترف بسرقة محل تجاري (أربع فنايل، و حذاءين)، ودخول أحد المنازل بالتسلق، وفتح الباب، وسرقة تلفزيون وإسطوانة غاز، وكذلك القفز على بيت آخر، وسرقة تلفزيون واسطوانة غاز، ثم قام ببيع ذلك بمبلغ ١٥٠٠ريال، وقد صدق اعترافه وأرشد إلى بعض المنازل والمحلات التي قام بسرقتها، ولقد خلَص التحقيق إلى توجيه الا ام إليه، وذلك للأدلة التالية:

١/ اعترافه المصدق شرعاً ٢/ محضر الانتقال والمعاينة ٣/ محضر الإرشـاد علـى المنازل والمحلات، وبالبحث عن سوابقه عثر له على عشر سوابق منوعة، وحيث ما قام به (ع،أ) وهو سرقةُ مالٍ محترم من حرزه بعد هتكه، يزيد عن نصاب، لا شبهة فيه، وهو مكلّف غير مكره. أطالب إثبات ما أُسنِد إليه؛ والحكم عليه بحد السرقة.

وعند سؤال المتهم أجاب : ما ذكره المدعي العام،غير صحيح! فأنا لم أقم بالسرقة من أي محل أو م ل، وأجاب المدعي العام : الصحيح ما ذكرت، ولاعترافه الصريح، المصدق شرعاً، وإرشاده على بعض مواقع السرقة.

أجاب المتهم : أن اعترافي كان نتيجة الضرب من أحد الضباط، وأكرهني على الاعتراف، وأعترف بأن لي خمس سوابق.

الحكم الصادر في القضية :

وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها واعتراف المدعي عليه والمصدق شرعاً، ولوجود سوابق أخرى، وحيثُ رجع المدعى عليه عن اعترافه، والحدود تدرأُ بالشبهة، لذا صرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد السرقة، وحكمنا عليه بسجنه أربع سنوات، ابتداءً من تاريخ توقيفه، وجلده ستمائة جلده، موزعة على فترات، كل فترة لا تقل عن خمسين جلدة، وبين كُل فترة وأخرى شهران.

وبعرض الحكم على المدعى عليه اقتنع به، أما المدعي العام فلم يقتنع.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٦٣/س/١ في ١٤٢٠/١/٢٦هـ .

تحليل القضية الأولى والثانية(*) :

هاتين القضيتين تتشابهان إلى حد كبير، فهناك جريمتا سرقة مستوفيتا الشروط؛ حيث اعترف المتهمون بأخذ مال محترم، خفية، بلغ نصاباً، له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به بين الناس، ويقابلونه بالثمن (إسطوانات غاز، قطع غيار، رسيفر(*)، جوالات (**)، بياجر (***)،كرتونا مانجو [هذا النوع من الأموال مما

* جمعت تحليل القضيتين نظراً للتشابه الكبير بينهما.

*هو جهاز استقبال؛ عبارة عن محطة تحكم لنظام الاستقبال الآلي من القمر الصناعي.

**مفرد جوال، وهو جهاز اتصال تربط المشترك بشبكة رقمية، تعتمد على نظام معين، حيث يمكن التجول بالهاتف ضمن نطاق الشبكة.

***مفرد بيجر، وهو جهاز النداء الجيبي لاستلام الرسائل الرقمية والحرفية ضمن نطاق الشبكة. انظر الفضائيات الاتصالات الحديثة، محسن آل حسان، خدمات الاتصالات السعودية، شركة الاتصالات السعودية.

يتسارع إليه الفساد ولكنه هنا جذ وأحرز فصار مملوكاً للغير]، محـلات تجاريـة، والقفز على البيوت[1] والاستيلاء على الأموال بدون علم، ورضا ا نبي عليهم).

ولكن وجدت شبهة كافية لدرء الحد، وهي رجوع المتهمين عن إقرارهم، وبالتالي الحكم عليهم بعقوبة تعزيرية قوية رادعة بالسجن والجلد.

ولم يعتد أصحاب الفضيلة القضاة في القضية الأولى (بالرسيفر) بالرغم مـن أنه مال؛ ولكنه غير متقوم، فلا يجوز الانتفاع به، نظراً لكثرة وجود المال المتقـوم بين المسروقات.

القضية الثالثة

(قضية رقم ١٤٣/٤/ج في ١٤١٩/٨/٢٣هـ)

ملخص القضية :-

حضر المدعي العام (....) ولدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ (.....)، وفضيلة الشيخ (....)، وادعى على كل من (ع،ب)، (ع،ق)، بقيامهما بسرقة جهاز تلفزيون، وغطاء مكنسة، وساعة منبهة؛ وبناء على محضر ا ام من (م،ق).

١- كما بينت سابقاً أن الحرز يختلف باختلاف المال المسروق، فحرز النقود ليس كحرز الدواب، وما كان حرزاً لنوع لا يكون حرزاً لنوع آخر. انظر ص١٧من هذا البحث.

وبالتحقيق معهما اعترفا بتشفيط مادة البوية[1] ثم اتجها إلى شقة المدعو (م،ق) وقاما بكسر با ا، وسرقة تلفزيون، وغطاء مكنسة، وساعة منبهة، وقـد صـدق اعترافهما شرعاً، وأسفر التحقيق عن توجيه الا ام إليهما بما نسِب إليهما أعلاه.

وعند سؤال المدعى عليهما، أفادا بأ ما قاما بالسرقة، وأ ما كانا تحت تـأثير المسكر من مادة البوية، ولم يدركا ما يفعلان، وقاما بكسر الشقة والسرقة، وقـد أعدنا هذه الأشياء إلى أصحا ا.

وبعرض ذلك على المدعي العام، أكد دعواه بقرار اعترافهما الصريح.

الحكم الصادر في القضية :

قد صرفنا النظر عن طلب المدعي العام بإقامة حد السرقة لعدم توفر شروطه، وحكمنا بتعزيرهما بالسجن لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ توقيفهما، وجلد كُل واحدٍ منهما ٢٠٠جلدة موزعةً، وبعرض الحكم على المتهمين اقتنعا به، ولم يقتنع المدعي العام، واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة.

اعتراض محكمة التمييز على الحكم :

تم الاعتراض على هذا الحكم بموجب قرار ٥٧٣/س/٢ وتاريخ ١٤١٩/١١/١١هـ.

وإعادة القضية لأصحاب الفضيلة؛ لعدم وضوح أسباب الحكم على المـدعى عليهما.

رد قضاة القضية على محكمة التمييز :

١- صدر القرار الشرعي رقم ١٠/١٩٥ في ١٤١٩/٧/٥هـ بإقامة حد السكر عليهما.

أجاب أصحاب الفضيلة عن ذلك : بعدم الإدراك في أثناء السرقة؛ نتيجة تشفيط مادة "البوية"؛ كما ورد في اعترافهما، وهذه شبهة تدرأ الحد عنهما.

الاعتراض الثاني من محكمة التمييز على الحكم :

تم الاعـتراض علـى هـذا الحكـم بموجـب قـرار رقـم ٦٧/س/٢ في١٦/٢/١٤٢٠هـ .

بأن زوال عقل المدعى عليهما بالسكر ليس شبهة يدرأ ا الحد عنهما، وأن المدعى عليهما هما اللذان تسببا في زوال عقلهما، وعلى أصحاب الفضيلة إعادة النظر في درءِ الحد.

رد قضاة حكام القضية على محكمة التمييز :

أجاب أصحاب الفضيلة القضاة بقرار رقم ١٨/ج في ١٤٢١/١/٢٦هـ بأنه جرى إعادة النظر والتأمل، ولم يظهر لهم خلاف ما أجروه سابقاً.

إجابة محكمة التمييز عن الحكم الصادر :

بعد الاطلاع على الصك رقم ٤١/٤١٣/ج٥، وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٣هـ الصادر من قضاة المحكمة الكبرى المتعلقة بدعوى المدعى العام ضد (ع،ب) و(ع،ق) المتهمين بالسرقة، والمحكوم عليهما، وفيه ((صرف النظر عن طلب المدعى العام بإقامة حد السرقة على المدعي عليهما، وتعزيرهما بالسجن لمدة سنتين.... أ.هـ)) الملاحظ عليه بقراري محكمة التمييز برقم ٦٧/س/٢ وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٦هـ، ورقم ٤٣٢/س/٢ وتاريخ ١٤٢٠/١١/١٤هـ، وبدراسة الصك وما أُلحق ما بناءً على قراري محكمة التمييز، ونظراً لإصدار أصحاب

الفضيلة حكمهم، تقرر بالأكثرية نقض الحكم؛ بناءً على المادة (١٥) من تعميمات هيئة التمييز[1].

تحليل القضية الثالثة :

بالتأمل في هذه القضية، وما جاء فيها من درء للحد عن المتـهمين، علـى الرغم من اعترافهما المصدق شرعاً، بأخذ مال الغير (تلفزيون، غطـاء مكنـسة، وساعة منبهة ...) خفية وأخرجه من حرزه، ولاشك أ ا أموال متقومة منقولة.

فأصحاب الفضيلة القضاة لم يدرؤوا الحد؛ بسبب الإخلال بـشرط مـن شروط السرقة، وهو عدم إدراك المتهمين أثناء السرقة.

وهذا ما جعل قضاة التمييز-حفظهم الله- يعترضون على الحكم، وأفـادوا بأن زوال عقل المدعى عليهما بالسكْر ليس شبهة يدرأ ا الحد عنهما، وأن المدعى عليهما هما اللذان تسببا في زوال عقلهما.

فشارب المسكر يؤخذ بما اقترفه حال سكره؛ لأن الشرب معصية، والمعصية لا تكون سبباً للتخفيف، وإنما سبباً للتشديد، ثم إن عدم إقامة الحد قد تتخذ وسيلة إلى كثرة السرقات، فيشرب الجاني مسكراً ويعتدي على الحدود، ومن استباح مال غيره، فلن يتورع عن شرب المسكر.

[1] هذه القضية أخذت وقتاً، ولم أجد تتمتها كذلك.

فهذه القضية اتخذت مساراً طويلاً خاصة بعد الطعن بالأكثرية من قبل قضاة التمييز.

القضية الرابعة

(القضية رقم ٣٥٠/٤٧/ج/٥ في ١٠/١٠/١٤١٨هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعي العام(...) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(.....).

وادعى على (ص،ج) قائلاً : أدعي على هذا الحاضر سرقة جهـاز تـسجيل، وساعتين من استديو (ب).

وقد أسفر التحقيق عن توجيه الا ام إليه للأدلة والقرائن التالية :١/ اعترافـه المصدق شرعاً بما نسب إليه.

٢/ محضر الانتقال والإرشاد المتضمن إرشاده المذكور على مكان حظيرة الأغنـام، التي أخذ منها عتلة الحديد المستخدمة في السرقة.

وبناءً على ما تقدم، وحيث ما أقدم عليه المذكور يعد فعلاً محرماً ومعاقباً عليه شرعاً، أطلب إثبات ما نسِب إليه، والحكم عليه بإقامة حد السرقة.

وبعرض ذلك على المدعى عليه، أنكر الدعوى، وأنه لا يعلم عنها شيئاً.

وبعرض ذلك على المدعي العام؛ قال : لدي اعترافه المصدق شرعاً، فأجـاب المدعى عليه بأن اعترافي وقع تحت الإكراه والتهديد.

الحكم الصادر في القضية :

بناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، وإقرار المذكور ورجوعه عنه؛ وذلك شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وعليه فقد صرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بإقامة حد السرقة، وحكمنا بسجن المدعى عليه(ص،ج) سنتين من تاريخ توقيفه وجلده...وبعرض الحكم على المدعى عليه اقتنع به، ولم يقتنع المدعي العام، واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة.

اعتراض محكمة التمييز على الحكم :

تم الاعتراض على هذا الحكم بموجب قرار رقم ٦٦٦/س/٢ في ١٤١٨/١١/٣٠هـ.

وبناءً عليه، تقرر إعادة القضية لأصحاب الفضيلة؛ لإعادة النظر في القضية والحكم فيها؛ حيث يظهر من دعوى المدعى العام والصك، وصورة الضبط أن المسروق جهاز إستديو وساعتان من تسجيلات إستديو (ب)، وكما يظهر من أوراق المعاملة ترخيص ما نصه((يرخص للسيد (س،ز) بمزاولة بيع الأشرطة الفنية المسموعة بمسمى تسجيلات (ب) الفنية ...))؛ ومن ذلك يتضح أن المسروق أُعد لتسجيل الموسيقى والأغاني؛ أي: أنه مالٌ غير محترمٍ ولا حد في سرقته، وإنما فيه التعزير، والتعزيرات بما دون القتل، والقطع من اختصاص المحكمة المستعجلة، وليس من اختصاص المحكمة الكبرى ..)).

<u>رد قضاة القضية على اعتراض التمييز :</u>

أجاب القضاة بقولهم : رجعنا عن حكمنا السابق، وصرفنا النظر عن دعوى المدعي العام، وإحالة المعاملة إلى المحكمة المستعجلة، وجرى إفهام المدعي العام.

<u>تحليل القضية الرابعة :</u>

هذه القضية من أهم القضايا التي تمثل جانباً من جوانب فصول الدراسة.

فقد اعترف المتهم بسرقة جهاز تسجيل مع ساعتين، وذلك بكسر المحل – الحرز- ثم رجع المتهم عن إقراره، فكانت شبهة دارئة لحد السرقة.

وعند تمييز الحكم وتصديقه من محكمة التمييز، أشار قضاة التمييز إلى ملاحظة تدل على سعة تخصصهم، وطول خبرتهم، لم يتنبه لها قضاة القضية، وهو أن ما سرقه المتهم هو مال غير متقوم، لا قيمة له، ويحرم الانتفاع منه، ويحرم على الناس اقتناؤه لأجل هذا الغرض؛ حيث ذكروا في ملفات القضية يرخص للسيد (س، ز) بمزاولة بيع الأشرطة الفنية المسموعة بمسمى تسجيلات (ب) الفنية...

فهذه القضايا من السرقة ليست من اختصاص المحكمة الكبرى للنظر فيهـا، بل من اختصاص المحكمة المستعجلة؛ وذلك بسبب القصور وعدم الكمال في معنى المالية.

القضية الخامسة

(قضية رقم (٢٤٠/٢٤/ج/٥ في ١٤١٧/٥/٧هـ)

ملخص القضية

حضر المدعي العام (...) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ(....)، وفضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(....)، وادعى على (أ،م) بدخوله شقة بعد كسر با ا، وباب غرفة النوم بعتلة حديدية، ثم تكسير خزنة حديدية، وسرقة مسدس ربع و٥٠ طلقة، وسرقة ملابس وعطورات وكاميرا تصوير وجالون مملوء بالعسل، وقبض عليه في أثناء هربه، تحت سيارة.

وبالتحقيق مع المذكور، اعترف بالسرقة، وخلَص التحقيق معـه إلى توجيـه الا ام بما نسِب إليه أعلاه، وذلك للقرائن والأدلة التالية : ١/ اعترافـه المـصدق شرعاً، ٢/ محضر القبض، ٣/ محضر الانتقال والمعاينة، ٤/ التقرير الطبي الصادر من مستشفى الملك فهد، وذلك أنه في أثناء هروبه، سقط على الأرض، وأصيب بكسر في عظمة الكاحلين . وبالبحث عن سوابقه لم يعثر له على أي سابقة، وحيـث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب بإثبات ما أسند إليـه والحكم عليه بحد السرقة.

وبعرض ذلك على المدعى عليه، أجاب : ما ورد في الدعوى غير صحيح، أما دخولي المحل فكان بدعوة من شخص(أ،ح)؛ لقصد إصلاح دولاب ألمنيوم، بصفتي معلم ألمنيوم، وفجأة سمعت طرق الباب، وطلب مني أن أقفز السور، وفعلاً قفزت فوق جدار الدار المذكور، وانكسرت رجلي، أما الاعتراف فقد حصل مني بالإكراه؛ حيث أنني أخاف من الضرب. وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة أخرى ؟ أجاب بأنه ليس لديه بينة سوى اعترافه، وما جاء في أوراق القضية.

الحكم الصادر في القضية :

بناءً على ما جاء في أوراق المعاملة، وحيث إن (أ،م) رجع عن اعترافه، ولم يثبت ما نسِب إليه ببينة أو اعتراف، فقد درأنا عنه حد السرقة؛ ونظراً لسبق اعترافه المصدق شرعاً، ورجوعه عنه وتوجه الشبهة القوية ، فقد حكمنا عليه بسجنه سنتين من تاريخ توقيفه، وجلده سبعمائة جلدة موزعة...

وبعرض الحكم على المدعى عليه، اقتنع به، وقرر المدعي العام عدم قناعته، مكتفياً بما جاء بأوراق المعاملة.

تحليل القضية الخامسة :

الناظر في هذه القضية يجد، أن هناك جريمة سرقة مستوفية الشروط الشرعية؛ حيث حصلت بعد كسر باب الشقة، وسرقة أموال متقومة منقولة، بلغت نصاباً: ملابس، وعطورات، ومسدس(النظام يجيز حمل السلاح لبعض الأشخاص العسكريين أو المدنيين).

لكن المتهم في جلسة القضاء، أثار شبهتين لدرء الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات، أولها دخول المحل لقصد إصلاح دولاب بصفته معلم ألمنيوم، ولكن

هذا الادعاء تحفة الشكوك، فلماذا كسر المتهم غرفة النوم ؟!، ثم كيف يتمكن من عمله بدون موعد وإذن وحضور صاحب الشقة.

والشبهة الثانية هي رجوع المتهم عن الإقرار الذي صدر منه أثناء التحقيق، وادعاؤه الإكراه.

فلا شك أن شبهة واحدة كافية لدرء الحد، ولكن هذا ليس إبراءً للمتهم من التهمة، وهذا ما دفع القضاة إلى إصدار تلك العقوبة الرادعة المتمثلة في السجن والجلد(*)، بسبب الدلائل القوية التي تؤيد فعله الإجرامي للسرقة.

القضية السادسة

(قضية رقم ٣٥٠/٨/ج/٥ في ١٤١٩/١/٢٧هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (....) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(....)، وفضيلة الشيخ(....)، وادعى على (س،ح) و (ع،ج) بسرقتهما أجهزة آلية وهاتفاً نقالاً، وقطع ألمنيوم من إحدى الورش . وذلك بكسر مروحة الشفط، ثم دخلا من خلالها إلى الورشة، ثم خرجا من المكان نفسه، وباعا المسروقات في حراج الخردة.

* الجلد في الشريعة الإسلامية يختلف عن الجلد في الأنظمة الأخرى من حيث نوع آلته، وصفتها، والمواضع التي تضرب من الجسم، وهيئة الجلد، ووقته. انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية. للماوردي.

وقد صدقت أقوالهما شرعاً، وأسفَر التحقيق عن ا ام المدعى عليهما بما نسب إليهما أعلاه ، واعترافهما المصدق شرعاً؛ لذلك أطلب إثبات ما نـسب إليهمـا، والحكم عليهما بحد السرقة.

وبعرض ذلك على (س،ح)، أجاب : أنه قبل صلاة الجمعة، وصلت مع(ع،ج) إلى الورشة، وقمنا بكسر مروحة الشفط، ودخلنا من خلالها وكانت مكـسورة، وقمت بالاشتراك مع زميلي (ع،ج) بسرقة أربعة أجهزة دريل(*) وهـاتف نقـال وستة قطع من الألمنيوم، وخرجنا من نفس مكان دخولنا، وبحوزتنا المسروقات، ثم بعنا بعض المسروقات بمبلغ ١١٠ريال، وبعرض ذلك على المتهم (ع،ج) صـادق على ما ذكره (س،ح).

<u>الحكم الصادر في القضية :</u>

بناءً على ما تقدم، وبالنظر في أوراق القضية، وحيث إن المدعى عليهما اعترفا، بأن دخولهما المكان عبر نافذة مكسورة، وهذه شبهة تدرأ حد السرقة.

لذا صرفنا النظر عن دعوى المدعى العام بإقامة حد السرقة، وحكمنا بـسجن كل منهما سنتين، وجلد كل واحدٍ منهما مائتي جلدة مفرقة على فترات، لا تقـل كل فترة عن ثلاثين جلدة.

وبعرض الحكم على المدعى عليهما اقتنعا به، أما المدعي العـام فلـم يقتنـع، واكتفى بما ورد في المعاملة.

<u>اعتراض محكمة التمييز على الحكم :</u>

(*) ويسمى كذلك المثقب، وبواسطته تثقب كثير من المواد؛ كالخشب والمعادن واللدائن. انظر عمليات قطع المعادن، رودلف جنسكي.

تم الاعتراض على هذا الحكم بموجب قرار رقم ١٦٤/س/٢ في ١٤١٩/٣/١٧هـ.

وملخص الاعتراف يفيد بأن ما حكم به أصحاب الفضيلة حكام القضية على المدعى عليهما من عقوبة الجلد قليل جداً؛ فالمدعى عليهما يستحقان عقوبة تعزيرية موجبة للردع والزجر.

رد قضاة القضية على اعتراض التمييز :

جرى إطْلاع قضاة القضية، وحكموا بجلدِ كُل واحدٍ منهما أربعمائة جلدة متفرقة على فترات، لا تقل كلُ فترةٍ عن خمسين جلدة.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم (....) وتاريخ (....)

تحليل القضية السادسة :

المتأمل في هذه القضية يجد أن حد السرقة قد دريء نتيجة الإخلال بشرط من شروط السرقة وهو الحرز، مع قيام بقية الشروط، فهناك اعتداء واستيلاء على مال الغير خفية، إضافةً إلى أنه متقوم منقول تجاوز نصاباً.

وقد اعترفا المتهمان بالسرقة، وصدقت اعترافا هما، ولكنهما عدلا عنه، وادعيا الإكراه، ثم ادعيا أن دخولهما الورشة كان عن طريق مروحة شفط مكسورة.

ومن أجل هذا درأ قضاة القضية حد السرقة، وحكموا بالسجن و٢٠٠ جلدة لكل منهما، ولكن قضاة التمييز أشاروا إلى بعض الخصائص الواجب توافرها في العقوبة التعزيرية، والتي لم يتطرق إليها أصحاب الفضيلة قضاة القضية في المرة

الأولى، من أن المتهمين لا يستحقان التخفيف، بل يستحقان عقوبة رادعة زاجـرة تحفظ للناس أموالهم وتتناسب مع ما اقترفاه من فعل إجرامي، فالقصد من العقوبـة إصلاح الفرد وحماية الجماعة؛ فأحوال الناس تختلف، فمنهم من يزدجر بالكلمـة، ومنهم من يزدجر بالتأديب، ومنهم من يحتاج إلى الضرب، ومنهم من يحتـاج إلى الحبس، ومنهم من لا ينفع معه إلا القتل.

القضية السابعة

(قضية رقم ٣٥٠/٢٧/ج/٥ في **تاريخ ١٤١٨/٢/١٢هـ)**

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (....) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ (....)، وفضيلة الشيخ (.....)، وفضيلة الشيخ (....)، وادعى على (ع،ش) وعليه سابقة سكْر، و(س،م) ولديه سوابق سرقة وتزوير، والدخول والخروج غير المشروع، و(س،ل) ليس لديه سوابق ، وذلك لقيامهم بعدة سرقات.

وقد أسفَر التحقيق بإدانتهم بتشكيل عصابة للسرقة والنـصب والاحتيـال، وتزوير الإقامات، واستخدامها في صرف الشيكات المسروقة، وطالب المدعي العام بإثبات ما نسِب إليهم للأدلة والقرائن التالية :

١/ اعترافهم المصدق شرعاً، ٢/ محضر الدلالة والإرشاد لموقع السرقات، ٣/ مـا جاء في محضر القبض والتفتيش، ٤/ مجموعة تقارير الأدلة الجنائية التي تؤكد انطباق بصما م في مواقع حوادث السرقات، ٥/ قيام المتهمين(ع،س) و (س،م) بتمثيـل الحوادث التي ارتكبوها، وتحديد أماكنها، وتم تصوير ذلك.

وحيث إن ما قام به المذكورون يعتبر فعلاً محرماً، ولكو م مكلفين غير مكرهين، أطلب إثبات ما أسند إليهم والحكم عليهم بعقوبة حد السرقة؛ تطبيقاً لما جاء في الآية :٣٨ من سورة المائدة.

وبعرض ذلك على المدعى عليهم، أنكروا الدعوى، وأ م لم يقوموا بسرقة أي شيء .

وبعرض ذلك على المدعي العام طالب بجوا م عما نسب إليهم من الاعترافات المصدقة شرعاً، فأجابوا أ ا وقعت منهم تحت التهديد والضرب، ولا صحة لما جاء فيها.

وبعد محاولة معهم، وعرض الدعوى مرة أخرى، عرض (س،م) تفاصيل بعض السرقات، ومنها سرقة في حالة سكْر. وصادق (ع،ش) على ذلك.

<u>الحكم الصادر في القضية :</u>

بالنظر إلى ما تقدم من الدعوى والإجابة عنها، ولما جاء في اعترافات المدعى عليهم، وتطابق أقوال (ع،ش) و (س،م) مع ما قاموا به، وما ورد في محضر القبض والتفتيش وقيام المتهمين(ع،ش) و (س،م) بتمثيل الحوادث التي ارتكبوها وتحديد أماكنها، ونظراً لكثرة السرقات، ووجود المال المسروق في م ل (ع،ش) الذي قبض عليه وهي شيكات صرف بأسماء مزورة، وكذلك إقرار المتهمين (ع،ش)، و (س،م) بصرف الشيكات، فقد حكمنا على (ع،ش) و (س،م) بقطع اليد اليمنى لكل منهما من مفصل الكف، وصرفنا النظر عن دعوى المدعي العام بطلب إقامة حد السرقة على المدعو (س،ل)، وحكمنا بسجنه ثلاث سنوات؛ اعتباراً من تاريخ توقيفه وجلده ألف جلدة، وبعرض ذلك على المدعي العام لم يقنع بذلك، واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة.

وصدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٦٨٥/س/١ في ١٤١٨/١٢/١٣هـ.

اعتراض مجلس القضاء الأعلى على الحكم :

تم الاعتراض على هذا الحكم من مجلس القضاء الأعلى بيئته الدائمة برقم ٦/٤ في ١٤١٩/١/١٠هـ

حيث أفادوا أن أصحاب الفضيلةلم يذكروا دليلاً واضحاً للحكم، وما ذكـر حول الشيكات لا يكفي دليلاً للسرقة.

وكذلك فإن الحد لا يثبت بمجرد القرائن، بل لابد من بينة، وكذلك لا يلزم وجود المسروق عند المتهم دليلاً على إدانته.

رد أصحاب الفضيلة على اعتراض مجلس القضاء الأعلى :-

بالرجوع إلى ملف القضية، ظهر لنا أن المدعى عليهما لهما سوابق في السرقة، ووجود بصمات على أماكن السرقة، وإرشادهما عليها، وأن لهما أكثر من خمسة وعشرين قضية سرقة من محلات وبيوت ومؤسسات.

واتضح لنا أن إقرار واعتراف المدعى عليهم مع رجوعهما عنه غير صحيح، وذلك لتطابق الاعتراف مع ما أرشدا به على أماكن السرقة، ووجود بصماتهما على تلك الأماكن، وكذلك وجود بعض المسروقات في منزلهم .

قال ابن القيم في الطرق الحكمية ص٨: "ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق، مع المتهم، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار؛ فإنهما خبران : يتطرق إليهما الصدق والكذب، ووجود المال : نص صريح لا يتطرق إليه الشبهة..." بالإضافة إلى وجود البصمات على الأماكن المسروقة والإرشاد عليها بما يدل على تأصل الشر في نفسهما، وعدم زجر الأحكام السابقة لهما.

وبعد البحث والتحقيق في المسألة علمياً وأحداثاً ووقائع، نؤكد ما حكمنا به عليهما، وهو الظاهر لنا في هذه القضية بعينها، لما فيه من ردع لهما وقطع لفسادهما، وحماية لبقية أفراد الأمة، وصيانة الأمن في هذه البلاد.

وقد صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى برقم ٦/٨ في ١٤٢٠/١/٢هـ بالأكثرية، وأنه لم يظهر لهم ما يقضي برد هذا الحكم.

تحليل القضية السابعة :

باستعراض مجريات القضية، وما جاء فيها، نجد أن المتهمين اعترفوا وأقـروا بالسرقة بجميع شروطها، وقد صدقت اعترافا م شرعاً، ثم رجعوا عنـها؛ ونظـراً لكثرة سوابقهم، والتي وصلت عند بعضهم إلى خمـسة وعـشرين سـابقة، ولم تردعهم، حتى بدأ واضحاً شدة مراوغتهم وكذ م، صدر الحكم القضائي بقطع يدِ بعضهم وتعزير الثالث.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز، إلا أن مجلس القضاء الأعلى اعتـرض على حكم القطع، بسبب أن القرائن لا تكفي لثبوت الحد، بل لابد من بينة، ومن المعلوم أن العبرة لإقامة الحد إما الإقرار وإما شهادة الشهود.

وبعد دراسة قضاة القضية المسألة علمياً وأحداثاً، أفادوا بأن ما قام به الجناة يعد من الإفساد في الأرض، وإخافة أهلها، ولم تردعهم الأحكام السابقة، كـذلك أن رجوعهم بعد إقرارهم فيه نظر، وخاصة بعد مطابقته لما أرشدوا عليه من أماكن بعض المسروقات.

"ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع، إذا وجد المال المـسروق مـع المتهم، وهذه قرينة أقوى من البينة والإقرار...."[١].

فالقرائن هنا هي الإمارة والعلامة التي تدل دلالة قوية على الأمر الخفي، إلى درجة تقارب العلم اليقيني، وليس العلم الظني، فكـان لابـد مـن ردع وقطـع لفسادهما، فالشريعة حينما أوجبت عقوبة القطع على السارق إنما أوجبته بما يناسب جريمته بلا نقص ولا شطط، فهي لم تجعل عقوبته الإعدام؛ لأن ذلك مجـاوزة لمـا يستحقه المتهم.

١- أورد هذا النص قضاة القضية عندما بحثوا المسألة علمياً انظر ص١١٦

القضية الثامنة

(قضية رقم ٣٤٨/٧/ج/٢ في ١٤١٩/٣/١٢هـ)

ملخص القضية :

حضر المدعي العام (....) لدى قضاة المحكمة الكبرى بجدة، فضيلة الشيخ(.....)،وفضيلة الشيخ(.....)، وفضيلة الشيخ(....)، وادعى على (ع،ش) و (ع،س)، (ح،ش) مجهولي الهوية، بقيامهم بعدة سرقات(سرقة مسجل ومبلغ ٣٠٠٠ريال من بقالة، و٢٠٠ريال من عزبه، و ٢٠ بدلة و٦ ثياب، و٤ بطانيات من مغسلة، وسرقة مواد غذائية، وسرقة مكيفات من مكتب عقار، وسرقة مبلغ ٨٠٠ريال من سوبرماركت،و٤ كفرات) وبتفتيش منازلهم عثر على قارورة بيرة فيها مادة كحول بنسبة ٥٢%، وموكيت و٣ مسجلات هي بعض المسروقات.

وقد أرشدوا إلى مواقع سرقاتهم، وأسفَر التحقيق عن إدانتهم بالسرقة للأدلة التالية : ١/اعترافاتهم المصدقة شرعاً، ٢/محضر القبض، ٣/ محضر الإرشاد، ٤/ التقرير الكيماوي لمادة الكحول.

وبالبحث عن سوابقهم، وجِد ل(ع،ش) سوابق (حيازة مسكر، وتزوير، ودخول وخروج غير مشروع) ول(ح،ش) سابقة انتحال شخصية، أما (ع،س) فلم يعثر له على سوابق.

وبناءً عليه، أطلب إثبات ما أُسند إليهم، والحكم عليهم بحد السرقة، وبسؤال المدعى عليهم كل على حدة مما ورد في الدعوى، أجابوا : لا صحة لما ورد في دعوى المدعي العام جملةً وتفصيلاً، أما اعترافهم فقد كان تحت الإكراه والتهديد.

الحكم الصادر في القضية :-

فبناءً على ما تقدم من النظر في الدعوى والإجابة عنها، ولما تضمنته أوراق المعاملة.

وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهم يعتبر من الإفساد في الأرض فقد حكمنا على المدعى عليهم بسجن كل واحدٍ منهم عشر سنوات من تاريخ توقيفه، وجلد كُل واحد ٣٠٠٠جلدة موزعة، ويكون التنفيذ فيها أمام مسجد(ع)، وبقراءة الحكم على المدعى عليهم، قرروا اقتناعهم به، وقرر المدعي العام عدم قناعته بالحكم، وأنه لا يرغب في تقديم لائحة اعتراضية.

وقد صدق الحكم من محكمة التمييز برقم ٤٢٥/س/١ في ١٤١٩/٦/٢٠هـ.

تحليل القضية الثامنة :

في هذه القضية وجد أن المتهمين قاموا بعدة سرقات، وقد تحقق فيها معنى السرقة، وهو أخذ مكلف مالاً خفية بلغ نصاباً أو أكثر، وإخراجه من حرزه، بلا شبهة ولا تأويل.

فقد سرق المتهمون (مسجلات، ونقوداً، وثياباً، ومكيفات ...)، ولاشك أن هذه أموال يباح الانتفاع ا شرعاً، وهي عزيزة ونفيسة، وذات قيمـة عنـد أهلها، و ذا المعنى تحقق شرط المالية.

وقد أورد المتهمون شبهة الإكراه، وعدم الاختيار عند استجوا م والتحقيق معهم، فكانت هذه شبهة دارئة للحد، ونظراً لوجود سوابق، ولكثرة الـسرقات، حكم أصحاب الفضيلة بعشر سنوات سجن، و٣٠٠٠ جلدة.

وهذه بلا شك عقوبة كبيرة تساوي ما قام به المتهمون من فـساد؛ كفـا لشرهم وتحقيقاً لأمن ا تمع واستقراره.

تحليل مضمون القضايا :

بالاطلاع على القضايا السابقة ودراستها تبين الآتي :

أولاً : تعدد صور المال المسروق، فتارةً يكون نقـداً، وتـارةً يكـون معـدناً، كا وهرات، وتارةً يكون مكيفاً، أو دراجة نارية، أو هاتفاً نقالاً، أو مسجلاً، أو إسطوانة غاز ...، وتارةً يكون مأكولاً مثل الفاكهة والخضار ..الخ.

وكما تقدم في تعريف المال :((هو ما له قيمة مادية بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً، في حالة السعة والاختيار)).

فشرطُ المالية قائم فيها، وأكثر السرقات تعد من هذا القسم، وهنـاك صـور للمال لم تذكر لها قضايا، مع أ ا من مدرجات البحث؛ كسرقة المال غير المحترم؛ كالخمر، والمخدرات، ....، عدا قضية سرقة عدها أصحاب فضيلة القضاة من قبيل سرقة المال غير المحترم(*) ،وكذلك من الصور-التي لم تذكر لها قضايا- : سرقة خط الهاتف والكهرباء وسرقة المؤلفات والكتب، وسرقة النباش؛ ولتلك الـصور مراجع أخرى قضائية، وهيئات خاصة(**).

ثانياً : درء الحدود بالشبهات، فالناظر لما سبق من القضايا، يجد أن الحد قد دريء بشبهة في معظم القضايا، ليس لعدم مالية المسروق؛ وإنما لورود شبهة تتعلق بشرط آخر من شروط السرقة ، وبالتالي الـ ول إلى عقوبة التعزير، ولعل في هذا إلقامـاً بالحجر لكل متشدق، فأغراه فاه بأذية الإسلام بوصفه دين رجعية وتشدد ليس فيه رحمة ولا شفقة، فلو ترك الحد كلياً، لرتع الظالمون، ودب الفساد، وذهب الأمن، ولو طبق الحد في كل حكمٍ دون نظر، لقطعت يد مسكين، وعطلت يد معـذور،

* انظر القضية الرابعة ص١٠٥

** وقد قابلت رئيس المحكمة الكبرى سابقاً فضيلة الشيخ/ عبد المحسن الخيال حفظه الله، وسألته عن تلك القضايا،فأفادني مشكوراً بأن سرقة المال غير المحترم من اختصاص المحكمة المستعجلة، وكذلك الهاتف والكهرباء، أما النباش فلم تمر عليه قضية تتعلق به، أما سرقة الكتب والمؤلفات فهناك لجنة مشكلة من مجلس الوزراء للنظر في مثل هذا النوع من السرقة.

ولاستغلها غير أهلها، وهذا من سماحة الإسلام وكماله؛ حيث إن وجود الشبهة يدرأ الحد، ويحِل مكانه تعزير زاجر ليعتبر المعتبرون.(***)

ومع ذلك قد يقام حد القطع[1] نتيجة الأدلة والقرائن القوية، مع ما قد حصل فيها من اعتراض من مجلس القضاء الأعلى، ثم الحكم فيها بالأغلبية من أصحاب الفضيلة، حفظهم الله.

ثالثاً : سقوط الحد عن المتهم لا يعفيه من العقاب، وقد أعطت الشريعة للقاضي الحق في تقريرالعقوبة التعزيرية الرادعة.

*** لم يكن هناك تحفظ في الاطلاع على القضايا، وقد تذاكرت مع أصحاب الفضيلة القضاة، الشيخ/راشد الهزاع، مساعد رئيس المحكمة، والشيخ/محمد المسعود، والشيخ/محمد علي العامر، فأفادوا أن أغلبية قضايا الحدود يدرأ الحد فيها، نظراً لوجود مانع من موانع إقامة الحد.

١- انظر القضية السابعة ص ١١٤

الخاتمة

وتشتمل على :

أولاً : النتائج :

أ- النتائج العامة

ب- النتائج الخاصة

ثانياً : التوصيات

ثالثاً : الفهارس وتشمل :

أ- فهرس الآيات القرآنية

ب- فهرس الأحاديث النبوية

ج- فهرس الأعلام

د- فهرس المراجع

أولاً : النتائج

إن البحث في الفقه الإسلامي أشبه بالخوض في بحرٍ متراميةٌ أطرافه، بعيدةٌ أغواره، جميلةٌ لآلئه وأصدافه ومناظره، لا تخلو يد الغائص فيه من جميل فائدة، وعجيبةٍ نادرة، ففيه رياضةٌ للذهن، وتدريب للفكر، وسعة الأفق وتحصيل للعلم.

وقد خرجت من بحثي هذا بحمدٍ من الله وتوفيق بنتائج عدة، وقسمتها إلى قسمين: نتائج عامة، وأخرى خاصة.

أ- النتائج العامة :

١_ زيادة الإيمان واليقين بصلاحية الشريعة الإسلامية، وأ ا صالحة لكل زمان ومكان .. كيف لا ؟ ومن شرعها هو الذي خلق البشر، وهو الأعلم بحالهم وأحوالهم.

٢_ فضل وم لة ومكانة السلف -رحمهم الله- في نقلهم هذا العلم، فقد صانوه، وحفظوه ويسروه، فجزاهم الله عن أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم خير ما جزى به سلفاً عن خلف.

٣- إن المال مال الله عز وجل، وما جمعه وتحصيله إلا وسيلة من وسائل التقوي ا على طاعة الله، فمن جعله غايته، فإنه يكون عليه وبالاً في الدنيا، وعذاباً في الآخرة.

٤- تعظيم حرمات الله وحدوده؛ ومن ذلك حرمة المال، والحرص على التحري في أخذه من الحلال، واجتناب انتهاك حرمة الله فيه، ولذلك شرع سبحانه وتعالى قطع يد السارق؛ ليرتدع من راودته نفسه في التعدي على حدود الله.

٥- ما يعانيه المسلمون الآن من التخلف والتأخر مرده إلى عدم تطبيق الشريعة الإسلامية، ولو تأمل المتأمل عصر الخلافة الراشدة؛ لَعِلم أن الإنسانية قد عاشت زمناً لم تعشه من قبل، ولا من بعد في أمنٍ ورخاء وسعة رزق، عندما كانوا يقيمون حدود الله، ويطبقون سننه وأحكامه، وما ابتعدت أمةٌ عن شرع الله، وضيعت سننه وحدوده، إلا عمتها الفوضى، وحكم فيها بشريعة الغاب، وأصبح الأمن عندهم حلماً بعيد المنال.

ب- النتائج الخاصة :-

١- اعتبار شرط المالية، وأنه من شروط حد السرقة ..
٢- أن المال الذي يقام الحد فيه يشمل : كل ما له قيمة بين الناس، وجاز الانتفاع به شرعاً في حال السعة والاختيار.
٣- ينقسم المال إلى ثلاثة أنواع،وبالاعتبارات الآتية :
أ- باعتبار ما له حرمة وحماية إلى: (متقوم وغير متقوم).
ب- باعتبار ثباته وعدمه إلى: (عقار ومنقول).
ت- باعتبار تماثله وعدمه إلى: (مثلي وقيمي).
٤- المال المتقوم _ المحترم _ هو ما يباح الانتفاع به شرعاً، في حال السعة والاختيار.
٥- إقامة الحد بسرقة المال التافه، إذا بلغ نصاباً.
٦- من سرق من الأشياء الرطبة، أو سريعة الفساد مقدار نصاب أو أكثر، فعليه القطع.
٧- اعتبار المنافع أموالاً متقومة.
٨- عدم إقامة الحد في سرقة المال غير المتقوم.

٩- لا فرق بين سارق الأثمان، وسارق الأكفان.

١٠- العقار هو مالا يمكن نقله من مكان إلى آخر، وينقسم إلى قسمين :

أ- عقار بطبيعته؛ وهو كل شيء مستقر، ثابت، لا يمكن نقله دون تلف.

ب- عقار بالتخصيص؛ وهو المنقول يضعه صاحبه في خدمة العقار.

١١- المنقول هو: الشيء الذي يمكن نقله من محل إلى آخر، وينقسم إلى قسمين :

أ- منقول بطبيعته؛ فيشمل الأشياء القابلة للنقل؛ سواء أكانت قابلة للحركة بذا ١، أم بدافع خارجي.

ب- منقول بحسب المآل؛ فيشمل كل شيء انفصل عن مكانه؛ باعتبار ما سيؤول إليه بعد تحريكه مستقبلاً.

١٢- مالية الكهرباء والهاتف والإرسال الإذاعي، والعبرة لإقامة الحد فيها يكمن في وجود الركن المادي.

١٣- المال المثلي هو: كل ما له مثيلٌ في الأسواق.

١٤- المال القيمي هو: ما تفاوتت آحاده، وانعدمت نظائره في الأسواق.

١٥- مالية المصنفات والمؤلفات والحقوق الشخصية، وعقوبة الاعتداء عليها تعزيرية لا حديه.

١٦- أثر الحيلة على إقامة الحد، واعتبارها دارئةً للحد.

١٧- إن التطبيق العملي للشريعة الإسلامية في المملكة العربية السعودية من إقامة الحدود على مرتكبي الجرائم جعلها أقل دول العالم نسبة في الجريمة عامة، وجريمة السرقة خاصة؛ وهذا ما شهدت به العديد من المؤتمرات العربية والدولية، كما هو لسان الواقع الملموس، والأمر المشاهد المحسوس، ولله الحمد والمنة.

ثانياً : التوصيات

١- ضرورة الاعتناء بأمر التشريع الجنائي الإسلامي، وإيضاحه وتبيينه، حتى يتحقق للأمة ما تصبو إليه من الرفعة والمكانة.

٢- تقدم الزمان وظهور أنماط جديدة للحياة مما أدى إلى وجود مسائل مستحدثة، فنحن في حاجة إلى من يتابع هذا التطور بدراسات علمية مؤصلة، وأبحاثٍ جادة؛ حتى لا يلْتبس الأمر على أحدٍ، أو يخالجه شك في عدم صلاحية هذا الدين لكل زمان ومكان ...

٣- هناك مسائل وتصورات لابد من بحثها من قِبل متخصصين كل في مجال فنه مثل : مالية بدن الإنسان، مالية المنافع، الحيل المؤثرة في الحد،الضرورة وأثرها في الحدود وربط ذلك بالجانب التشريع الجنائي.

٤- أن من شروط السرقة، أو إقامة الحد مالية المسروق، وهذا ما تم بحثه، فبقت بقية الشروط تحتاج إلى بحوث مخصصة(•).

٥- التوسع والشمول في الجانب التطبيقي، والجمع بين المحكمة الكبرى والمحاكم المستعجلة؛ لتتم دراسة الموضوع من جميع جوانبه نظريا وعمليا، فكما سبق معنا أن بعض صور سرقة المال لا تبت الفصل فيها في المحكمة الكبرى، وإنما تحال إلى المحكمة المستعجلة.

• تمت مناقشة رسالة "ماجستير" قدمت للمعهد العالي للقضاء بعنوان "أحكام الحرز في السرقة" من الطالب "إبراهيم السحيباني" وبإشراف فضيلة الشيخ/ عبد الله المطلق –حفظه الله- في ١٤١٨/١/١٨هـ.

وفي الختام : أسأل الله عز وجل أن يقيض لتلك التوصيات صاحب همةٍ وعلمٍ يبحثها؛ ليعم النفع، وتزيد الفائدة.

ولا يسعني في ـاية هذه الخاتمة، إلا أن أشكر وأدعو بظهر الغيب لكل من قرأ هذا البحث، وأهدى إلي النصح والمشورة؛ لتلافي ما أكون وقعت فيه من خطأ وتقصير. وحسبي أني بذلت طاقتي ووضعت لبنةً في طريق من يريد إكمال البناء. والحمد الله الذي تتم به الصالحات.

وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً